المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن الاعلانات :
1،35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا
(قرار رقم 399.66 بتاريخ 14 يونيه 1966)

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الواقعة بالرباط ـ شالة

يؤدى عن تغيير العنوان 0،25 درهم
مع بيان العنوان القديم
أو توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

تصدر يوم الاربعاء

ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية

الهاتف : 24-250 و 25-250

حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط

ثمن النسخة : 1،20 درهم
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1،80 درهم

الاشتراكات :	لسنة	لستة أشهر
المغرب	46 درهما	30 درهما
البلدان الاخرى	52 »	35 »

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صيغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

السكنى الاقتصادية. ـ تدخل الدولة والاعانة التى تقدمها لاشتراء الاراضى وتجهيزها.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.531 بتاريخ 3 ذى الحجة 1392 (8 يناير 1973) يتعلق بتدخل الدولة والاعانة التى تقدمها لاشتراء الاراضى المعدة للسكنى الاقتصادية وتجهيزها 210

قانون المالية.

ظهير شريف بمثابة قانون المالية عن سنة 1973 رقم 1.72.532 بتاريخ 3 ذى الحجة 1392 (8 يناير 1973) 210

السكنى الاقتصادية. ـ كيفيات التطبيق.

مرسوم رقم 2.72.746 بتاريخ 6 ذى الحجة 1392 (11 يناير 1973) تحدد بموجبه كيفيات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.72.531 الصادر فى 3 ذى الحجة 1392 (8 يناير 1973) بمثابة قانون يتعلق بتدخل الدولة والاعانة التى تقدمها لاشتراء الاراضى المعدة للسكنى الاقتصادية وتجهيزها 247

ضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات.

مرسوم رقم 2.72.745 بتاريخ 6 ذى الحجة 1392 (11 يناير 1973) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.61.723 الصادر فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتطبيق بعض مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة به الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات 248

مدخر الاستثمارات.

قرار مشترك لليوزير الاول ووزير المالية رقم 1119.72 بتاريخ 6 ذى الحجة 1392 (11 يناير 1973) يغير بموجبه القرار المشترك لوزير المكلف بالاستثمار ووزير المالية رقم 185.68 الصادر فى 8 أبريل 1968 بتطبيق الفصل 37 من المرسوم الملكى رقم 1010.65 الصادر فى 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) بمثابة قانون المالية 1966 249

شهادة دكتور فى الطب. ـ تنظيم وامتحان.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1093.72 بتاريخ 28 شوال 1392 (5 دجنبر 1972) بتغيير وتتميم القرار المشترك رقم 618.65 الصادر فى 20 شتنبر 1965 بشأن الامتحانات المختتمة بها السنة التحضيرية الطبية وسنوات الدروس الطبية من النظام الجديد لشهادة دكتور فى الطب 249

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1116.72 بتاريخ 13 أكتوبر 1972 باجراء مباراة لتوظيف عشرة (10) مراقبين بالمحافظة على الاملاك العقارية 251

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 9.73 بتاريخ 26 دجنبر 1972 باجراء مباراة لولوج درجة عون تقنى 251

وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 13.73 بتاريخ 3 يناير 1973 باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الرابع 251

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 14.73 بتاريخ 3 يناير 1973 باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) خارج الصنف 252

اعلانات وبلاغات

وزارة العدل ـ المحكمة الاقليمية بفاس ـ اعلانات قضائية 253

وزارة الداخلية ـ عمالة اقليم وجدة ـ الكتابة العامة ـ اعلان عن عرض أثمان 253

وزارة المالية ـ الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية ـ اعلانان عن عرض أثمان 253

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات ـ دائرة الشمال ـ مقاطعة فاس ـ اعلان عن مناقصة 253

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة – نيابة كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة – مفتشية عمالة الرباط وسلا – اعلان عن عوض أثمان 254
عمالة الرباط وسلا – مدينة الرباط – اعلانان عن سمسرة 254

الاملاك العقارية

ا – مطالب التحفيظ

محافظة أكادير 255
محافظة الدار البيضاء – الغربية 258
محافظة الجديدة 260
محافظة الناضور 263
محافظة وجدة 263
محافظة الرباط 264

ب – اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير 267
محافظة الجديدة 270
محافظة مكناس 270
محافظة وجدة 275
محافظة الرباط 276

ج – مسطرة خاصة للتحديد

محافظة الناضور 278

نصوص عامة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.531 بتاريخ 3 ذى الحجة 1392 (8 يناير 1973) يتعلق بتدخل الدولة والاعانة التى تقدمها لاشتراء الاراضى المعدة للسكنى الاقتصادية وتجهيزها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول.

يمكن فى مناطق السكنى الاقتصادية المحددة بالمرسوم رقم 2.64.445 المؤرخ فى 21 شعبان 1384 (26 دجنبر 1964) القيام من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو لحسابها فى نطاق برامج سنوية باشتراء أراض أو بانجاز عمليات تجهيز الاراضى المعدة للسكنى الاقتصادية قصد بيعها الى أشخاص ذاتيين أو معنويين لبناء مساكن تتوفر فيها الشروط المحددة بمرسوم.

الفصل الثانى.

يمكن فى المناطق المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه ، أن تمنح الدولة تسبيقات لاجل اشتراء أو تجهيز أراض معدة لبناء مساكن تتوفر فيها الشروط المبينة فى الفصل الاول الى المؤسسات أو المنظمات التى تستفيد من المساعدة او المساهمة المالية التى تقدمها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

ولا تباع القطع المجهزة أو المساكن المبنية فيها من لدن المؤسسات أو المنظمات المشار اليها فى المقطع أعلاه الا لاشخاص ذاتيين.

وتقدم طلبات التسبيق طبق شروط تحدد بمرسوم.

الفصل الثالث.

ان الاشخاص الذاتيين والاشخاص المعنويين غير المشار اليهم فى الفصل الثانى أعلاه يمكن أن يستفيدوا فى نفس المناطق لاجل تجهيز الاراضى المعدة لبناء مساكن تتوفر فيها الشروط المشار اليها فى الفصل الاول من الاعانة المالية التى تقدمها الدولة فى شكل تسبيقات بشرط أن تقبل مشاريعهم طبق الشروط والكيفيات المحددة بمرسوم.

الفصل الرابع.

ان الاشخاص الذاتيين الذين تقرر لجنة يحدد تأليفها بمرسوم حق استفادتهم من قطع أرضية أو مساكن تبنى فى أراضى الدولة التابعة للسكنى ، يجوز لهم فى نطاق اتفاقية تبرم مع الدولة القيام بالتمويل الاولى لتجهيز القطع الارضية المذكورة.

وتصبح القطع الارضية ملكا للمستفيدين المذكورين طبقا للتشريع المعمول به فى ميدان بيع القطع الارضية المجهزة التابعة للسكنى.

الفصل الخامس.

تمول العمليات المشار اليها فى الفصول 1 و 2 و 3 من ظهيرنا الشريف هذا بواسطة مبالغ تقتطع من حساب للمبالغ المرصودة لامور خصوصية يدعى « الصندوق الوطنى لاشتراء وتجهيز الاراضى المعدة للسكنى الاقتصادية » ويحدث طبقا للتشريع المعمول به.

وحرر بالرباط فى 3 ذى الحجة 1392 (8 يناير 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون المالية عن سنة 1973 رقم 1.72.532 بتاريخ 3 ذى الحجة 1392 (8 يناير 1973).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر فى 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمى للمالية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 331.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بتطبيق مقتضيات القانون التنظيمي للمالية المتعلقة بتقديم قوانين المالية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

القسم الاول

القواعد العامة للتوازن المالي.

الجزء الاول.

المقتضيات المتعلقة بالمداخيل.

أ) الضرائب والمداخيل المأذون فيها.

الفصل 1.

I. – يبقى العمل جاريا خلال سنة 1973 طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها مع مراعاة مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ؛

1) بتحصيل الضرائب والمحصولات والمداخيل المخصصة بالدولة ؛

2) بتحصيل الضرائب والمحصولات والمداخيل المخصصة بالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنظمات المؤهلة بصفة قانونية.

II. – إن جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة باستثناء الضرائب المأذون فيها طبقا لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وطبقا لمقتضيات هذا الظهير تعتبر كيفما كانت الصفة والاسم الذي تستخلص به ممنوعة منعا كليا والا فان السلطات التي تأمر بها والمستخدمين الواضعين لجداولها وتعاريفها والمباشرين لاستخلاصها يتعرضون للمتابعة بوصفهم مختلسين بصرف النظر عن اقامة دعوى المطالبة بالاسترداد خلال ثلاث سنوات على القباض أو المحصلين أو غيرهم من الاشخاص الذين يكونون قد قاموا بعمليات التحصيل.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة بشأن المختلسين جميع أرباب السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يكونون قد منحوا بصورة من الصور ولاى سبب من الاسباب دون اذن قانوني أو تنظيمي ترخيصات أو اعفاآت من الحقوق أو الضرائب أو الاداآت العمومية أو الذين يكونون قد قدموا مجانا محصولات أو خدمات خاصة بمؤسسات الدولة.

الضريبة المفروضة على الارباح المهنية.

الفصل 2.

ان الفصول 18 و 23 و 23 المكرر و 25 (المقطع 6) و 26 (المقطع 4) و 27 و 31 و 38 المكرر تسع مرات (المقطع الاول) و 41 و 47 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة المفروضة على الارباح المهنية ، حسبما وقع تغييرها أو تتميمها تغير أو تتمم من جديد كما يلي :

« الفصل 18. – يدرج رائد القيمة لاعادة التقدير في الاموال
« الاحتياطية الخاصة المعفاة من الضريبة.

« واذا استعملت هذه الاموال الاحتياطية الخاصة خلال الاستغلال
« لغرض غير ادماجها في رأس المال أو تعويض الخسائر في حالة
« عدم وجود أموال احتياطية كافية طبقت على الفور القواعد العادية
« المتعلقة بالاستهلاك ونفد الملزم بالضريبة الحق في الاستفادة من
« اعادة التقدير ، ونقل مجموع مبالغ الاستهلاك الاضافية المقبولة
« بحكم اعادة التقدير ولو كانت تتعلق بالسنوات المنصرم أجل
« اعادة ادراجها الى نتائج السنة المالية التي تم خلالها التخفيض
« من الاموال الاحتياطية الخاصة أو الغاؤها.

« وتطبق مقتضيات المقطع السابق على الملزم بالضريبة الذي
« قد يمتنع من الامتثال لعمليات التحقيق المتعلقة باستعمال الاموال
« الاحتياطية الخاصة باعادة التقدير.

« واذا انصرم أجل يقل عن ثلاث سنوات بين السنة المالية التي
« تم خلالها تخفيض من رأس مال المقاولة وبين السنة المالية التي
« أدمجت خلالها الاموال الاحتياطية الخاصة باعادة التقدير في رأس
« المال المذكور فرضت الضريبة على الاموال الاحتياطية ونقل
« مبلغها ضمن حدود مبلغ التخفيض المطابق من رأس المال الى نتائج
« السنة الماليه التي تم فيها الادماج أو عند عدمها الى نتائج اقدم
« سنة من السنوات المالية غير المتقادم بشأنها والخاضعة للتحقيق.

« وفي حالة تفويت احدى المقاولات أو انقطاعها عن العمل فان
« الاموال الاحتياطية الخاصة باعادة التقدير تنقل الى الربح المفروضة
« عليه الضريبة والمتعلق بالسنة المالية الاخيرة المفروض عليها
« الاداء طبق الشروط المحددة في المقطع الثاني من الفصل 39
« بعده . ويبقى هذا المقتضى مطبقا فيما اذا ادمجت المقاولة الاموال
« الاحتياطية المذكورة في رأس مالها وهي في طور التصفية. »

« الفصل 23. – يجب على كل ملزم بالضريبة أن يصرح كتابة
« الى مفتش الضرائب الحضرية قبل فاتح أبريل من كل سنة بمقدار
« معاملاته عن السنة السابقة.

« واذا كانت السنة الحسابية لا تنطبق على السنة المدنية وجب
« الادلاء بالتصريح في أجل الثلاثة أشهر الموالية لشهر اختتام السنة
« الحسابية المذكورة. »

« واذا كان الملزم بالضريبة يمارس مهنا أو أعمالا مختلفة وجب
« عليه أن يصرح بصفة متباينة بمقدار المعاملات المتعلقة بكل
« نشاط من الاعمال أو المهن المذكورة ، وكذا الشأن على الخصوص
« فيما اذا كانت عمليات الملزم بالضريبة تشتمل في آن واحد
« على بيوعات البضائع والخدمات المؤداة عنها العمولات وأجور
« السمسرة والاتعاب وغيرها أو اذا كانت هذه العمليات لا تشتمل
« الا على بيوعات أو خدمات . وتنتمي البيوعات أو الخدمات المذكورة
« الى تجارات أو مهن متباينة تطبق عليها أرقام تضعيف مختلفة.

« أما الملزمون بالضريبة الذين يمارسون مهنة حرة فيتعين عليهم
« أن يتوفروا على دفتر يومي يتضمن عن كل يوم المبلغ الاجمالي
« لمداخيلهم ، كما يجب عليهم بالاضافة الى ذلك أن يكونوا مستعدين
« لان يقدموا الى مفتش الضرائب حسب ارقام متصلة نسخ فاتوراتهم
« أو وصولاتهم أو مذكرات اتعابهم . وفيما يخص الاطباء تقوم نسخ
« الوصفات حسب أرقام متصلة مقام أوراق الاثبات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« غير أن الاطباء والاشخاص الآخرين الذين يزاولون مهنة يلزمون
« فيها بكتمان السر المهني لا يتعين عليهم ادراج أسماء زبنائهم
« في النسخ المذكورة.
« أما الاشخاص المفروضة عليهم الضريبة وجوبا ..... ».

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 23 المكرر. – ان الاشخاص المفروضة عليهم الضريبة
« وجوبا على أساس الربح الخالص الحقيقي عملا بالفصل 5 أو الذين
« اختاروا أن تفرض عليهم الضريبة بهذه الكيفية طبقا للفصل 4
« أو I4 أو 2I والذين يدفعون بحكم ممارسة مهنتهم الى اشخاص
« آخرين لا ينتمون لمستخدميهم الماجورين عمولات أو أجور سمسرة
« أو مستفادات تجارية أو غيرها أو تعويضات أو اتعاب طارئة أو غير
« طارئة أو مكافآت وغيرها من الاجور يتعين عليهم أن يصرحوا
« الى مفتش الضرائب الحضرية :

« – اما في الآجل العام المقرر بخصوص التصريح بالنتائج
« في الفصلين 23 و 3I.

« – واما في الآجال الخاصة المقررة في الفصل 39 في حالة
« تفويت أو انقطاع عن العمل أو وفاة.

« بالمبالغ المدفوعة خلال السنة أو السنتين الماليتين الاخيرتين
« المختتم حسابهما اذا كانت تتجاوز خمسين درهما في السنة
« عن نفس المستفيد والا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها
« في الفصل 47 المكرر.

« ويحرر هذا التصريح المسلم عنه وصول في نموذج تقدمه
« تقدمه مصلحة الضرائب الحضرية أو استنادا الى هذا النموذج
« ويجب أن يتضمن البيانات الآتية عن كل مستفيد من المستفيدين :

« I – الاسم العائلي والشخصي والمهنة أو الصفة والعنوان ؛

« 2 – مقدار المبالغ المدفوعة حسب كل صنف (الاتعاب
« والتعويضات والعمولات وأجور السمسرة والمستفادات التجارية
« والمكافآت وغيرها من الاجور). »

« الفصل 25 (المقطع السادس) – وتكون المقررات الصادرة
« عن اللجنة المحلية لفرض الضرائب غير قابلة للطعن فيها اذا كان
« مقدار الزيادات في المبالغ المحددة من طرفها يقل
« عن 20.000 درهم أو يعادلها. »

« الفصل 26 (المقطع الرابع) – وتتألف هذه اللجان ممن ياتي :

« I – ممثل لعامل العمالة أو الاقليم بصفة رئيس ؛

« 2 – رئيس القسم أو القسم الفرعي لقاعدة فرض الضرائب
« الحضرية أو ممثله الذي يتولى مهمة الكاتب المقرر ؛

« 3 – ممثل للملزمين بالضريبة المهنية (البتانتا) سواء كان
« رسميا أو نائبا ينتمي الى الفرع المهني الاكثر تمثيلا للنشاط
« الذي يزاوله الملزم المعني بالامر ».

« ويعين ممثلو الملزمين بالضريبة المهنية طبق الشروط الآتية :

« أ) فيما يخص دعاوى الطعن المتعلقة بالتجار أو الصناعيين :

« يعين عامل العمالة أو الاقليم كل سنة عددا متساويا من الممثلين
« الرسميين والنواب من بين أعضاء الغرف التأديبية أو المنظمات
« المهنية الاقليمية المدرجين في اللوائح التي يقدمها رئيس نقابة
« أو جمعية المهن الحرة. »

« الفصل 27 – ان دعاوى الطعن في المقررات الصادرة عن اللجان
« المحلية لفرض الضريبة تبت فيها من غير تعقيب لجنة مركزية يوجد
« مقرها بالرباط.

« وتتألف هذه اللجنة من :

« I – قاض يعين بقرار للوزير الاول ، بناء على اقتراح من وزير
« العدل بصفة رئيس ؛

« 2 – ممثلين لوزير المالية يعينهما هذا الوزير ؛

« 3 – ممثلين للملزمين بالضريبة المهنية ، سواء كانا رسميين
« أو نائبين.

« ويعين ممثلو الملزمين بالضريبة المهنية طبق الشروط الآتية :

« أ) فيما يخص دعاوى الطعن المتعلقة بالتجار أو الصناعيين :

« يعين عدد متساو من الممثلين الرسميين والنواب كل ثلاث
« سنوات بقرار للوزير الاول من بين أعضاء الجمعيات المهنية
« أو الهيآت الاكثر تمثيلا لفروع النشاط التجاري أو الصناعي
« المدرجين في اللائحة التي يقدمها رئيس جامعة غرف التجارة
« والصناعة العصرية ؛

« ب) فيما يخص دعاوى الطعن المتعلقة بالملزمين بالضريبة
« المهنية الذين يزاولون مهنا حرة :

« يعين عدد متساو من الممثلين الرسميين والنواب كل ثلاث
« سنوات بقرار للوزير الاول من بين أعضاء الغرف التأديبية
« أو المنظمات المهنية الاقليمية المدرجين في اللوائح التي يقدمها
« رئيس نقابة أو جمعية المهن الحرة.

« ويكون لاعضاء اللجنة الخمسة صوت في المداولات.

« ويتولى موظف من السلك العالي بمصلحة الضرائب الحضرية
« مهام الكاتب المقرر من غير أن يكون له صوت في المداولات.

« ويمكن أن تضيف اللجنة اليها بخصوص كل قضية خبيرين
« على الاكثر من الموظفين أو الملزمين بالضريبة المهنية تعينهما
« اللجنة ويكون لهما صوت استشاري.

« ويمكن أن تقرر الاستماع .....

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 3I – يجب على الملزمين بالضريبة أن يوجهوا الى مفتش
« الضرائب الحضرية قبل فاتح أبريل من كل سنة التصريح بربحهم
« الصافي الحقيقي عن السنة السابقة مدعما بالاثباتات اللازمة.

« واذا كانت السنة الحسابية لا تنطبق على السنة المدنية وجب
« الادلاء بالتصريح في أجل الثلاثة أشهر الموالية لشهر اختتام
« هذه السنة الحسابية. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 38 المكرر تسع مرات (المقطع الاول) – ان المبلغ
« المقتطع بصفة مباشرة يجب أن يدفع خلال الشهر الموالي لشهر
« الاداءات الى صندوق القابض التابع له محل سكنى الشخص
« الذى انجز الاقتطاع. »

« الفصل 41 – يباشر استخلاص الضرائب كما هو الشأن
« في الضريبة المهنية (البتانتا) مع مراعاة مقتضيات الفصل 39.

« غير أن الملزمين بالضريبة الذين يبلغ الربح المفروضة عليه
« الضريبة والناتج عن تصريحهم 50.000 درهم أو يتجاوزها يتعين
« عليهم أن يدفعوا الى القابض قسطا احتياطيا يعادل مبلغه نصف مبلغ
« الضريبة الخاصة بالربح المذكور. ويجب أن ينجز هذا الدفع
« في اجلى التصريح المقررين في الفصلين 23 و 31. »

« الفصل 47 المكرر – ان الملزمين بالضريبة المشار اليهم
« في الفصل 23 المكرر وكذا الشركات أو المنظمات المبينة في
« الفصل 23 المكرر مرتين الذين لم يقدموا في الاجل المعين التصريح
« المقرر في الفصلين المذكورين أو الذين لم يقدموا سوى تصريح
« غير كاف أو غير تام يتعرضون لغرامة قدرها 50 درهما عن كل
« اغفال أو عدم تدقيق مثبت من غير أن يقل مبلغ هذه الغرامة
« عن 500 درهما.

« وتصدر الغرامة دون امكانية الطعن فيها بمقرر لوزير المالية.

« ويفقد الملزمون بالضريبة المشار اليهم في الفصل 23 المكرر
« مرتين الحق بالاضافة الى ذلك في أن يدرجوا بصوائرهم المهنية
« ربع مقدار المبالغ غير المصرح بها.

« أما مقدار المبالغ المدفوعة من طرف هؤلاء الملزمين الى اشخاص
« لم يكشف عن هويتهم فترتب عليه الضريبة على حدة بالاضافة
« الى ما ذكر في اسم الشخص الذى باشر الدفع وذلك على أساس
« المقدار الاقصى للضريبة المفروضة على الارباح المهنية مع تطبيق
« زيادة قدرها 100 في المائة.

« ويطالب في الحين بمجموع مبلغ الغرامة والاداءات ويستخلص
« كما هو الشأن في الضرائب المباشرة. »

الفصل 3.

ان الظهير الشريف رقم 1.59.430 المشار اليه أعلاه المؤرخ في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) يتمم بالفصلين 9 المكرر و 44 المكرر مرتين الآتيين :

« الفصل 9 المكرر – ان المبالغ المؤداة برسم الفوائد المترتبة
« عن سندات الصندوق التي تصدرها مؤسسات صناعية أو تجارية
« لا تقبل باعتبارها تحملات مهنية الا اذا توفرت الشروط الثلاثة
« الآتية :

« 1 – أن يستجيب اصدار هذه السندات لحاجة تمويل المقاولة ؛

« 2 – أن تتلقى مؤسسة بنكية مبلغ السندات المذكورة وتضمن
« أداء الفوائد المترتبة عنه ؛

« 3 – ان تضيف المقاولة الى التصريح المقرر في الفصل 23 لائحة
« المنتفعين بهذه الفوائد مع بيان اسمائهم وعناوينهم وتاريخ الاداءات
« ومقدار المبالغ الممنوحة لكل واحد منهم. »

« الفصل 44 المكرر مرتين – يجب أن يمسك الصيادلة سجلا
« تدرج فيه حسب كل طبيب الوصفات التي نفذوها مع بيان ارقامها
« وتواريخها.

« ويتعين عليهم بالاضافة الى ذلك وضع طابعهم على كل وصفة
« منفذة.

« ويلزمون بتبليغ السجل المذكور الى أعوان الضرائب طبق
« الشروط المقررة في الفصل 44 المكرر. »

الفصل 4.

تطبق مقتضيات الفصلين 2 و 3 ابتداء من فاتح يناير 1973.

الاقتطاع من المرتبات والاجور.

الفصل 5.

ان الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.58.368 المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1378 (7 يناير 1959) المغير بالمرسوم الملكي رقم 1024.67 الصادر في 31 دجنبر 1967 بمثابة قانون المالية لسنة 1968 يغير من جديد كما يلي :

« الفصل 12 – ان الاقتطاعات الخاصة بالاداءات المنجزة طيلة شهر
« معين يجب أن تدفع في ظرف الشهر الموالي الى صندوق القابض
« التابع له محل المخابرة مع الشخص أو المؤسسة المنجزة من طرفها
« هذه الاداءات.

« ويجب أن تدفع على الفور الاقتطاعات المنجزة في حالة نقل
« محل المخابرة أو المؤسسة خارج دائرة نفوذ القباضة وكذا
« في حالة تفويت المؤسسة أو انقطاعها عن العمل.

« وفي حالة ما اذا توفي المشغل أو المدينون بالايرادات يجب
« أن تدفع المبالغ المقتطعة في ظرف الشهر الموالي لتاريخ الوفاة.

« ويشفع كل دفع بورقة اعلام يؤرخها ويوقع عليها الشخص
« الذى دفع المبلغ وتتضمن بيان المدة التي انجزت الاقتطاعات
« خلالها وتعيين الشخص أو الشركة أو الجمعية التي انجزتها
« وعنوانها ومهنتها ومقدار المبالغ المدفوعة ومبلغ الاقتطاعات
« المطابقة لها.

« أما المبالغ المخصومة سلفا من طرف الادارات والمحاسبين
« العموميين فتدفع الى الخزينة على ابعد تقدير خلال الشهر الموالي
« للشهر الذى تم خلاله سابق الخصم المذكور.

« ويضاف الى كل دفع بيان تلخيصي. »

الفصل 6.

تطبق مقتضيات الفصل 5 ابتداء من فاتح يناير 1973.

الضريبة الحضرية.

الفصل 7.

ان الفصول 1 و 2 و 3 و 4 من الظهير الشريف رقم 1.59.08 الصادر في 30 جمادى الثانية 1379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة الحضرية حسبما وقع تغييرها او تتميمها تغير من جديد كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل الاول. – تحدث ضريبة تدعى « الضريبة الحضرية »
« وترتب هذه الضريبة :
« 1 – على الاملاك المبنية والمباني كيفما كان نوعها الكائنة :
« – في دوائر الجماعات الحضرية والمناطق المحيطة بها
« حسبما هي معينة بالظهير الشريف المؤرخ في 7 ذي القعدة 1371
« (30 يوليوز 1952) وكذا في المراكز المحددة المبينة بمرسوم ؛
« – في المحطات الشتوية أو الاصطيافية المعينة بمرسوم تحدد
« فيه كذلك دوائر فرض الضريبة عليها.
« وتطبق على القطعة الارضية المشيدة فيها الاملاك والمباني
« المذكورة وعلى القطع الارضية المتصلة بها مثل الساحات
« والممرات والبساتين باعتبار انها تؤلف مرفقا مباشرا لها وترفع
« قيمتها الكرائية.
« واذا كان الامر يتعلق بمؤسسات صناعية فان الضريبة تطبق
« بالاضافة الى ذلك على الآلات والاجهزة التي تؤلف جزءا لا يتجزأ
« من هذه المؤسسات وكذا على القوى المحركة الطبيعية المجعولة
« رهن تصرفها.
« 2 – على القطع الارضية الكائنة بنفس الدوائر والمستعملة
« بصفة اعتيادية لغرض تجاري أو صناعي مثل الاوراش واماكن ايداع
« البضائع وغير ذلك من الاماكن المماثلة. »
« الفصل الثاني. – وتعفى من الضريبة :
« 1 – القصور الملكية ؛
« 2 – الاملاك او اجزاء الاملاك الجارية على ملك الدولة ،
« أو الجماعات المحلية او ادارة الاحباس وكذا المشاريع
« الخصوصية الاسعافية والخيرية الجارية عليها
« المراقبة المقررة في الفصل الاول من القرار الوزيري
« الصادر في 16 رمضان 1354 (13 دجنبر 1935)
« بمراقبة المشاريع الخصوصية الاسعافية والخيرية
« المنتفعة باعانة من الدولة ؛
« 3 – الاملاك او اجزاء الاملاك ..... »
(الباقي لا تغيير فيه)
« الفصل الثالث. – ان المباني الجديدة والزيادات في البنآت
« وكذا الآلات والاجهزة التي تؤلف جزءا لا يتجزأ من المؤسسات
« الصناعية تعفى من الضريبة خلال الثلاث سنوات الموالية لسنة
« انجاز بنائها أو اقامتها. »
« الفصل الرابع. – ان الاستفادة من الاعفاء المقرر في الفصل
« 3 اعلاه تتوقف – فيما يخص الآلات والاجهزة التي تؤلف جزءا
« لا يتجزأ من المؤسسات الصناعية – على الادلاء بتصريح خاص
« يبين فيه نوعها وتاريخ اقامتها وثمن تكلفتها. ويجب ان يودع هذا
« التصريح مقابل وصول لدى قسم مراقبة الضرائب الحضرية
« للمكان الذي تقع فيه المؤسسات المذكورة خلال أجل ثلاثة أشهر
« يبتدىء من تاريخ الانتهاء من اقامتها. وعند عدم الادلاء بهذا
« التصريح فان الآلات والاجهزة المعنية بالامر تفرض عليها
« الضريبة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة اقامتها
« غير ان التصريحات الخاصة باقامة الآلات والاجهزة والمودعة
« بعد انصرام الاجل المحدد في المقطع الاول أعلاه تخول الحق في
« الاعفاء بالنسبة للجزء من مدة الاعفاء الباقي المبتدىء حسابه
« من فاتح يناير من السنة الموالية للسنة المقدمة خلالها هذه
« التصريحات. »

الفصل 8.

تطبق مقتضيات الفصل 7 ابتداء من فاتح يناير 1973.

المساهمة التكميلية المرتبة على الدخل الاجمالي للاشخاص الذاتيين.

الفصل 9.

ان الفقرتين 1 و 6 من الفصل الثاني من قانون المالية لسنة 1972 رقم 22.71 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1391 (31 دجنبر 1971) تغيران او تتممان كما يلي :
« الفصل 2. – الفقرة 1 – تفرض مساهمة تكميلية على الدخل
« الاجمالي للاشخاص الذاتيين.
« وترتب هذه المساهمة :
« على الاشخاص الذاتيين الذين يوجد محل اقامتهم الاعتيادية
« في المغرب ، باعتبار دخلهم الاجمالي ؛
« على الاشخاص الذاتيين الذين لا يوجد محل اقامتهم الاعتيادية
« في المغرب ، باعتبار مداخيلهم ذات المصدر المغربي.
« الفقرة 6. – تحسب المساهمة التكميلية دون اعتبار جزء الدخل
« المفروضة عليه المساهمة الذي لا يتجاوز 20.000 درهم وبتطبيق
« المقادير الآتية :
« .....
« 30 في المائة على الجزء الذي يتجاوز 100.000 درهم ؛
« ولا يطالب باستخلاص حصص المساهمة التي يقل مبلغها عن
« 10.000 درهم. »

الفصل 10.

تطبق مقتضيات الفصل 9 ابتداء من فاتح يناير 1973.

الضريبة المفروضة على محصولات الاسهم أو حصص الشركاء والمداخيل المماثلة.

الفصل 11.

1 – تفرض ضريبة على محصولات الاسهم او حصص الشركاء والمداخيل المماثلة ويراد بهذه المحصولات :
1 – الارباح وجميع المداخيل الاخرى الناتجة عن الاسهم كيفما كان نوعها وحصص التأسيس وكذا الفوائد والارباح المترتبة عن حصص الفوائد أو التوصية باستثناء المترتبة منها عن حصص الفوائد الخاصة بالشركاء المتضامنين في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة اذا كانت تفرض على هذه المداخيل الضريبة المرتبة على الارباح المهنية في اسم المستفيد ؛
2 – جميع الاجور التي تكتسي صبغة مساهمة في الارباح والتي يتوقف منحها على توزيع الارباح ولاسيما الحصص النسبية اذا لم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تكن الاجور المذكورة خاضعة للاقتطاع من المرتبات العمومية او الخصوصية ومن التعويضات والمستفادات والاجور ورواتب التقاعد والايرادات العمرية ؛

3 – الارباح التي تنجزها في المغرب مؤسسات شركات يوجد مقرها بالخارج اذا كانت هذه الارباح توضع رهن اشارة الشركات المذكورة في الخارج . غير أن هذه الاخيرة تخول الحق في استرجاع الضريبة عندما تثبت ان الارباح المذكورة توزع فيما بعد وتوضع رهن اشارة اشخاص ذاتيين اومعنويين يقيمون بالمغرب او يكون مقرهم فيه.

II – وتفرض هذه الضريبة على :

– الاشخاص الذاتيين الذين يوجد محل اقامتهم الاعتيادية بالمغرب وكذا الشركات التي يكون مركزها الرئيسي بالمغرب ، على أساس جميع المحصولات من هذا النوع التي يستفيدون منها كيفما كان مصدرها او محل استخلاصها ؛

– الاشخاص الذاتيين الذين لا يوجد محل اقامتهم الاعتيادية بالمغرب وكذا الشركات التي يكون مركزها الرئيسي بالخارج ، على أساس المحصولات من هذا النوع ذات المصدر المغربي او المستخلصة بالمغرب.

III – تحتسب الضريبة على اساس المبلغ الاجمالي للمداخيل المشار اليها في الفقرة الاولى من هذ الفصل :

أ) بالمقدار الاقصى للمساهمة التكميلية فيما يتعلق بالاشخاص الذاتيين المقيمين في المغرب ؛

ب) بالمقدار الاقصى للضريبة على الارباح المهنية فيما يتعلق بالشركات المقيمة في المغرب.

غير أن الضريبة لا تدفع اذا كشف المستفيد عن هويته الى المدين أو الى المؤدي.

وفيما يخص الاشخاص الذاتيين والشركات المقيمة بالمغرب التي لم تكشف عن هويتها الى المدين او المؤدي والتي تكون قد ادرجت بصفة قانونية المداخيل المقصودة في تصريحاتها الخاصة بالمساهمة التكميلية او الضريبة المفروضة على الارباح المهنية يجوز لها ان تحصل الى غاية المبلغ الواجب دفعه على اقتطاع الضريبة من مبلغ حصصها في هاتين الضريبتين او عند الاقتضاء على استرجاع مجموع المبلغ اذا كانت الحصة في المساهمة التكميلية أو الضريبة على الارباح المهنية عديمة القيمة أو استرجاع جزء منه اذا كانت الحصة في احدى الضريبتين المذكورتين تقل عن مبلغ الضريبة المقتطعة ؛

ج) بمقدار 25 في المائة فيما يتعلق بالاشخاص الذاتيين والشركات غير المقيمة واذا كان المستفيد شخصا ذاتيا أو معنويا ينتمي الى دولة ابرمت مع المغرب اتفاقية جبائية فان هذا المقدار يخفض الى المقادير المحددة في الاتفاقية المتعلقة به.

IV – تستخلص الضريبة بواسطة اقتطاع يباشر لحساب الخزينة :

– من طرف الشركات المدينة بالمداخيل فيما يتعلق بالمداخيل ذات المصدر المغربي او من طرف مؤسسات الشركات التي يوجد مقرها بالخارج فيما يرجع للارباح المشار اليها في الفقرة الاولى (3) من هذا الفصل ؛

– من طرف الوسطاء المقبولين الذين يتولون اداء المداخيل فيما يتعلق بالمداخيل ذات المصدر الاجنبي.

V – يجب على الاشخاص والمؤسسات التي انجزت الاقتطاع دفع مبلغ الضريبة الى صندوق القابض التابع له المحل المفروضة فيه عليها الضريبة على الارباح المهنية خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه اداء المداخيل أو ادراجها في الحساب.

VI – يجب ان يشفع دفع كل ضريبة بورقة اعلام يؤرخها ويوقع عليها الشخص الدافع وتتضمن بيان الشهر الذي تم فيه الاقتطاع وتعيين الشخص أو المؤسسة التي انجزت الاقتطاع وعنوانها ومهنتها والمبلغ الاجمالي للمداخيل المفروضة عليها الضريبة ومبلغ الضريبة المطابقة.

اما دفع الاقتطاع كلا او بعضا المباشر بعد انصرام الاجل على اثر تدخل ادارة الجبايات فيترتب عنه اداء زيادة قدرها 25 في المائة وتطبيق غرامة قدرها 2 في المائة عن كل شهر من التأخير أو عن كل جزء منه.

ولا يترتب عن الدفع المباشر تلقائيا بعد انصرام الاجل الا تطبيق الزيادات عن التأخير المقررة في الظهير الشريف الصادر في 20 جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935) بسن نظام للمتابعات عن الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة ومحصولات ومداخيل املاك الدولة وغيرها من الديون التي يستخلصها القباض.

VII – يتعين على الاشخاص او المؤسسات المكلفة باداء المداخيل المشار اليها في الفقرة الاولى ان تكون مستعدة في كل وقت وآن لاثبات تاريخ الاداءات التي انجزتها ونوعها ومبلغها والغرض المقصود منها.

واذا لم يكشف المستفيد عن هويته وجب ان يكون المدين أو المؤدي مستعدا لاثبات تاريخ ومبلغ دفع الاقتطاع المنجز.

ويتعين على الاشخاص او المؤسسات المذكورة القيام سنويا بتلخيص هذه البيانات مع الاشارة عند الاقتضاء الى مهنة المستفيدين من المداخيل في تصريح يسلم عنه وصول ويحرر في مطبوع نموذجي تقدمه الادارة او استنادا الى هذا المطبوع ثم يوجه خلال شهر مارس من كل سنة الى مفتش الضرائب الحضرية التابع له المحل المفروضة فيه الضريبة على الارباح المهنية.

ويترتب عن عدم تطبيق احد مقتضيات المقطعات السابقة فرض غرامة على المخالفين يعادل مبلغها 10 في المائة من مبلغ الضريبة الواجبة مع مقدار استخلاص ادنى قدره 500 درهم.

VIII – ان الضريبة غير المدفوعة كلا او بعضا والغرامات والعقوبات المالية وكذا الزيادات غير المتعلقة بالتأخير تفرض عن طريق الجداول وتطبق عليها شروط الاستخلاص المقررة في الظهير الشريف الصادر في 22 جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935) بسن نظام للمتابعات عن الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة ومحصولات ومداخيل املاك الدولة وغيرها من الديون التي يستخلصها القباض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

IX – ان طلبات اقتطاع الضريبة أو ارجاعها المقررة في الفقرة الثالثة من هذا الفصل يجب ان تضاف الى التصريح بمداخيل او ارباح السنة المدنية او السنة المالية المتعلقة بها المداخيل المباشر الاقتطاع منها.

X – يجب أن توجه الشكايات الى رئيس مصلحة الضرائب الحضرية خلال الشهرين الماليين لتاريخ الشروع في استخلاص الجداول وتبحث ويبت فيها طبقا للقواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 24 ربيع الثاني 1343 (22 نونبر 1924) بشأن استخلاص ديون الدولة.

XI – يمكن العمل الى غاية انصرام السنة الثالثة المالية للسنة الواجبة الضريبة بشأنها على تدارك الاغفالات الجزئية او التامة والبيانات غير الكافية وجميع الاخطاء المرتكبة في تحديد قاعدة فرض الضريبة أو تقديرها.

الفصل 12.

تطبق مقتضيات الفصل 11 ابتداء من فاتح يناير 1973.

الضريبة المفروضة على محصولات توظيفات رؤوس الاموال ذات الدخل القار.

الفصل 13.

I – تفرض ضريبة على محصولات توظيفات رؤوس الاموال ذات الدخل القار.

ويراد بهذه المحصولات الفوائد المترتبة عن :

1 – الديون العقارية والممتازة والعادية المتعلقة بالتزامات وسندات الاقتراض الاخرى ؛

2 – ودائع المبالغ المالية ذات الصفة الاذنية او الاجل المحدد كيفما كان المودعة لديه وكيفما كان الغرض من الايداع ؛

3 – الضمانات النقدية ؛

4 – الحسابات الجارية.

وتفرض هذه الضريبة على :

– الاشخاص الذاتيين الذين يوجد محل اقامتهم الاعتيادية بالمغرب وكذا الشركات التي يكون مركزها الرئيسي بالمغرب على أساس جميع الفوائد التي ينتفعون بها كيفما كان مصدرها ومحل استخلاصها ؛

الاشخاص الذاتيين الذين لا يوجد محل اقامتهم الاعتيادية بالمغرب وكذا الشركات التي يكون مركزها الرئيسي بالخارج ، على أساس جميع الفوائد المحصل عليها او المستخلصة بالمغرب.

II – تعفى من هذه الضريبة :

1 – فوائد الديون غير الناتجة عن توظيف رؤوس الاموال والمترتبة عن مجرد مزاولة مهنة ترتب عليها الضريبة المفروضة على الارباح المهنية ولا سيما الاوراق التجارية ؛

2 – فوائد المبالغ المقيدة في دفاتر التوفير الوطني ؛

3 – فوائد الاصدارات التي تقوم بها الدولة والاقتراضات التي تضمنها الدولة ؛

4 – فوائد حصص الصندوق الوطني لاستثمار الاموال وسندات التجهيز المكتسبة باستعمال مذخر الاستثمار وسندات القرض الاجباري.

III – تقتطع الضريبة من :

– المساهمة التكميلية فيما يتعلق بالاشخاص الذاتيين المقيمين بالمغرب ؛

– الضريبة المفروضة على الارباح المهنية فيما يتعلق بالشركات والاشخاص المعنويين الآخرين المقيمين بالمغرب.

ويرجع مبلغ الضريبة عند الاقتضاء :

– بكامله اذا كانت الحصة في المساهمة التكميلية أو الضريبة على الارباح المهنية عديمة القيمة ؛

– بنسبة جزء منه اذا كانت الحصة في احدى الضريبتين المذكورتين تقل عن مقدار المبلغ المذكور.

وتصبح الضريبة كسبا للخزينة بصفة نهائية فيما يتعلق بالمستفيدين غير المقيمين.

IV – يحدد مقدار الضريبة في 25 في المائة ويشمل المبلغ الاجمالي للفوائد المشار اليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل.

واذا كان المستفيد من الفوائد شخصا ذاتيا أو معنويا ينتمي الى دولة ابرمت مع المغرب اتفاقية جبائية فان هذا المقدار يخفض الى المقادير المحددة في الاتفاقية المتعلقة به.

V – تفرض الضريبة على الدائن الواجبة له الفوائد وحده بالرغم من كل مقتضى مخالف.

وتستخلص بواسطة اقتطاع يباشره لحساب الخزينة الاشخاص الذاتيون او المعنويون المدينون بالفوائد او الوسطاء المقبولون فيما يتعلق بالمداخيل ذات المصدر الاجنبي.

VI – يدفع مبلغ الضريبة الخاصة بكل اداء للفوائد الى صندوق القابض التابع له محل سكنى او مؤسسة الشخص الذي انجز الاقتطاع خلال الشهر الموالي لشهر تاريخ الاداء.

ويجب ان يشفع كل دفع بورقة اعلام يؤرخها ويوقع عليها الشخص الدافع وتتضمن بيان الشهر الذي تمت فيه الاقتطاعات وتعيين الشخص الذي انجزها وعنوانه ومهنته ومبلغ المداخيل المفروضة عليها الضريبة ومبلغ الضريبة المطابقة.

أما دفع الاقتطاع كلا او بعضا المباشر بعد انصرام الاجل على اثر تدخل ادارة الجبايات فيترتب عنه أداء زيادة قدرها 25 في المائة وتطبيق غرامة قدرها 2 في المائة عن كل شهر من التأخير او عن كل جزء منه.

ولا يترتب عن الدفع المباشر تلقائيا بعد انصرام الاجل الا تطبيق الزيادات عن التأخير المقررة في الظهير الشريف الصادر في 20 جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935) بسن نظام للمتابعات عن الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة ومحصولات ومداخيل املاك الدولة وغيرها من الديون التي يستخلصها القباض.

VII – يتعين على الاشخاص المكلفين بانجاز الاقتطاع ان يكونوا مستعدين في كل وقت وآن لاثبات تاريخ الاداءات التي انجزوها ونوعها ومبلغها والغرض المقصود منها وكذا مبلغ الضريبة المقتطعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتعين عليهم القيام سنويا بتلخيص هذه البيانات مع الاشارة علاوة على ذلك الى مهنة المستفيدين من الفوائد فى تصريح يسلم عنه وصول ويحرر فى مطبوع نموذجى تقدمه الادارة او استنادا الى هذا المطبوع ثم يوجه خلال شهر مارس من كل سنة الى مفتش الضرائب الحضرية التابع له محل سكناهم او مؤسساتهم.

غير ان الفوائد التى لا يتجاوز مبلغها السنوى 1.000 درهم عن كل مستفيد يمكن التصريح بها بصفة اجمالية فى باب يحمل عنوان « بيانات مختلفة ».

ويترتب عن عدم تطبيق احد مقتضيات المقطعين الاولين من هذه الفقرة فرض غرامة على المخالفين يعادل مبلغها 10 فى المائة من مبلغ الضريبة الواجبة من غير ان تقل هذه الغرامة عن 500 درهم.

VIII ـ ان الضريبة غير المدفوعة كلا او بعضا والغرامات والعقوبات المالية وكذا الزيادات غير المتعلقة بالتأخير تفرض عن طريق الجداول وتطبق عليها شروط الاستخلاص المقررة فى الظهير الشريف الصادر فى 22 جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935) بسن نظام للمتابعات عن الضرائب المباشرة والادارات المماثلة ومحصولات ومداخيل املاك الدولة وغيرها من الديون التى يستخلصها القباض.

IX ـ ان طلبات اقتطاع الضريبة أو ارجاعها المقررة فى الفقرة الثالثة يجب أن تضاف الى التصريح بمداخيل أو ارباح السنة المدنية أو السنة المالية المتعلقة بالمداخيل المباشر الاقتطاع منها.

X ـ يجب ان توجه الشكايات الى رئيس مصلحة الضرائب الحضرية خلال الشهرين الموالليين لتاريخ الشروع فى استخلاص الجداول ، وتبحث وبت فيها طبقا للقواعد المنصوص عليها فى الظهير الشريف الصادر فى 24 ربيع الثانى 1343 (22 نونبر 1924) بشأن استخلاص ديون الدولة.

XI ـ يمكن العمل الى غاية انصرام السنة الثالثة الموالية للسنة الواجبة الضريبة بشأنها على تدارك الاغفالات الجزئية أو التامة والبيانات غير الكافية وجميع الاخطاء المرتكبة فى تحديد قاعدة فرض الضريبة أو تقديرها.

الفصل 14.

تطبق مقتضيات الفصل 13 ابتداء من فاتح يناير 1973.

نظام المتابعات المتعلقة بالضرائب المباشرة.

الفصل 15.

أن الفصل 5 من الظهير الشريف الصادر فى 20 جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935) بسن نظام للمتابعات المتعلقة بالضرائب المباشرة والادارات المماثلة ومحصولات ومداخيل أملاك الدولة والديون الاخرى التى يستخلصها القباض حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.69.360 المؤرخ فى 21 شوال 1389 (31 دجنبر 1969) يغير ويتمم من جديد كما يلى :

« الفصل 5 ـ ان الضرائب المباشرة والادارات المماثلة المفروضة « بواسطة جداول يطالب بجميع مبالغها ويجب أن تؤدى قبل انصرام « الشهر الثالث الموالى لشهر الشروع فى استخلاص الجداول.

« غير أن الملزمين بالضريبة المفروضة على الارباح المهنية « الذين يبلغ الربح المفروض عليه الضريبة والناتج عن تصريحهم « 50.000 درهم أو يتجاوزها يجب عليهم أن يدفعوا الى القابض خلال « الثلاثة أشهر الموالية لشهر اختتام السنة المالية قسطا احتياطيا « يعادل مبلغه نصف مبلغ الضريبة الخاصة بالربح المذكور.

« ويطالب بجميع المبالغ المقتطعة بصفة مباشرة عن الضرائب « المباشرة والادارات المماثلة ويجب ان تدفع خلال الشهر الموالى « للشهر الذى تم فيه أداء المبالغ المفروضة عليها الضريبة. »

الفصل 16.

تطبق مقتضيات الفصل 15 ابتداء من فاتح يناير 1973.

تعريفة الادارات الجمركية عند الاستيراد.

الفصل 17.

يصادق طبقا لمقتضيات المقطع الاخير من الفصل الثانى من الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر فى 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الادارات الجمركية عند الاستيراد حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.157 المؤرخ فى 25 ربيع الاول 1381 (6 شتنبر 1961) على التغييرات المدخلة بالقرارات الآتية على تعريفة الادارات الجمركية عند الاستيراد وكذا على قائمة التعريف الجمركية :

ـ قرار كاتب الدولة فى المالية رقم 923.71 الصادر فى 30 نونبر 1971 بتغيير مقدار الاداء الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتوجات ؛

ـ قرار كاتب الدولة فى المالية رقم 5.72 الصادر فى 31 دجنبر 1971 بتغيير قائمة التعاريف الجمركية ؛

ـ قرار كاتب الدولة فى المالية رقم 559.72 الصادر فى 30 أكتوبر 1971 بتغيير مقدار الاداء الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتوجات ؛

ـ قرار كاتب الدولة فى المالية رقم 496.72 الصادر فى فاتح يناير 1972 الموقف بموجبه بصفة موقتة استخلاص الاداء الجمركى عند استيراد أنواع الاسمنت ؛

ـ قرار كاتب الدولة فى المالية رقم 564.72 الصادر فى فاتح مارس 1972 بتغيير مقدار الاداء الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتوجات ؛

ـ قرار كاتب الدولة فى المالية رقم 577.72 الصادر فى 4 يوليوز 1972 بتغيير مقدار الاداء الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتوجات ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 624.72 الصادر فى 16 يونيه 1972 بتغيير مقدار الاداء الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتوجات ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 900.72 الصادر فى 9 أكتوبر 1972 بتغيير مقدار الاداء الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتوجات ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 959.72 الصادر فى 30 شتنبر 1972 الموقف بموجبه بصفة موقتة استخلاص الاداء الجمركى عند استيراد اللبن الطرى ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 1022.72 الصادر فى 24 نونبر 1972 بتغيير مقدار الاداء الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتوجات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضريبة الخاصة المفروضة على الاستيراد.

الفصل 18.

يحدد مقدار الضريبة الخاصة على الاستيراد بنسبة 5 في المائة حسب القيمة.

الفصل 19.

تطبق مقتضيات الفصل 18 ابتداء من 10 يناير 1973.

الضرائب المفروضة على الاستهلاك الداخلي.

الضريبة الخاصة المفروضة على الخمور.

الفصل 20.

I. – ان الفصلين 4 و 8 من المرسوم رقم 2.57.426 الصادر في 26 شعبان 1376 (28 مارس 1957) بفرض ضريبة خاصة على الخمور حسبما وقع تغييرهما ولاسيما بالفقرة الثالثة من الفصل 6 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 1.65 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) يغيران من جديد كما يلي :

« الفصل 4. – يحدد مقدار الضريبة الخاصة بالنسبة لكل « هيكتولتر من الخمر في 50 درهما فيما يرجع للخمور العادية « وفي 60 درهما فيما يخص الخمور الاخرى المبينة في الفصل « الثاني أعلاه ».

« الفصل 8. – يحدد مقدار الضريبة في الداخل عن كل هيكتولتر « من الخمر في 50 درهما فيما يرجع للخمور العادية وفي 60 درهما « فيما يخص الخمور الاخرى المبينة في الفصل الثاني أعلاه.

« وتضاف الى هذه الضريبة ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

II. – ان التصريحات بكميات الخمور المذخرة أو التي هي في طور النقل والمفروضة عليها الضرائب المبينة في الفقرة الاولى من هذا الفصل حسبما هو مقرر في الفصل 18 من المرسوم رقم 2.57.0426 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 شعبان 1376 (28 مارس 1957) يجب تقديمها الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة خلال الايام الخمسة الموالية لتاريخ العمل بمقتضيات الفقرة الاولى الآنفة الذكر.

وتطبق عند الاقتضاء مقتضيات الفصل 20 من المرسوم رقم 2.57.0426 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 شعبان 1376 (28 مارس 1957).

الفصل 21.

تطبق مقتضيات الفصل 20 ابتداء من 10 يناير 1973.

الضريبة المفروضة على أنواع الغلوكوز الخالص.

الفصل 22.

I. – تحذف الضريبة المفروضة على الاستهلاك الداخلي لانواع الغلوكوز الخالص.

II. – تلغى مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1367 (28 يبراير 1948) ومقتضيات الظهير الشريف الصادر في 26 ذي الحجة 1367 (30 أكتوبر 1948) بتحديد مقدار بعض الضرائب غير المباشرة فيما يخص الضريبة المفروضة على الاستهلاك الداخلي لانواع الغلوكوز الخالص حسبما وقع تغييرها أو تتميمها.

الضريبة المفروضة على أنواع الجعة.

الفصل 23.

I. – ان الفصل الاول من المرسوم رقم 2.61.085 الصادر في 30 ذي القعدة 1380 (16 مايو 1961) بالزيادة في مقدار الضريبة المفروضة على الاستهلاك الداخلي لانواع الجعة حسبما وقع تغييره ولاسيما بالفقرة الثانية من الفصل 4 من المرسوم الملكي رقم 1157.66 الصادر في 18 رمضان 1386 (31 دجنبر 1966) بمثابة قانون المالية لسنة 1967 يغير من جديد كما يلي :

« الفصل الاول. – ان مقدار الضريبة المفروضة على الاستهلاك « الداخلي لانواع الجعة المحدثة بالفصل 2 من القرار الوزيري المشار « اليه أعلاه المؤرخ في 22 جمادى الاولى 1340 (21 يناير 1922) يرفع « الى 10,00 دراهم عن كل درجة هيكتولتر من العصير غير المطبوخ ».

II. – ان التصريحات بكميات أنواع الجعة المذخرة أو التي هي في طور النقل والمفروضة عليها الضريبة المبينة في الفقرة الاولى من هذا الفصل حسبما هو مقرر في الفصل 2 من المرسوم رقم 2,61.085 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 30 ذي القعدة 1380 (16 مايو 1961) يجب تقديمها الى السلطات المختصة خلال الايام الخمسة الموالية لتاريخ العمل بمقتضيات الفقرة المذكورة.

وتطبق عند الاقتضاء مقتضيات الفصل 3 من المرسوم رقم 2.61.085 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 30 ذي القعدة 1380 (16 مايو 1961).

الفصل 24.

تطبق مقتضيات الفصل 23 ابتداء من 10 يناير 1973.

الضريبة على المنتوجات والضريبة على الخدمات.

الفصل 25.

ان الفصول 4 و 7 و 13 (المقطع 5) و 28 و 49 و 50 و 54 (المقطع 3) و 55 و 60 (المقطع 2) و 61 و 63 و 76 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات حسبما وقع تغييرها أو تتميمها ، تغير أو تتمم من جديد كما يلي :

« الفصل 4 – تفرض الضريبة على المنتوجات بمقدار 15 في المائة « على ما يلي مع مراعاة مقتضيات الفصول 7 المكرر و 8 و 9 و 11 :

« 1 – .....

« 2 – المنتوجات التي يسلمها الاشخاص المشار اليهم في الفقرة 1 « أعلاه لانفسهم والتي يستخرجونها أو يصنعونها ويستعملونها « اما لحاجاتهم الخاصة أو لحاجات مؤسسات استغلالهم المختلفة « واما لاجل تقديم خدمات أو بيع منتوجات تستهلك في عين المكان.

« غير أن المنتوجات التي يسلمها الاشخاص الذاتيون لانفسهم « دون العمل في نطاق مهنتهم لا تفرض عليها الضريبة اذا كانت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« قيمتها لا تتجاوز 100.000 درهم وكانت تتعلق بأماكن للسكنى
« يستعملونها لاغراضهم الشخصية طيلة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات
« تبتدىء من تاريخ تسليم رخصة البناء. »

« الفصل 7. – يمكن أن يرخص للاشخاص الآتي ذكرهم باعتبار
« أنفسهم في وضعية منتج جبائي :

« 1 – المحترفون الذين يعملون لحساب أشخاص ملزمين بالضريبة
« على المنتوجات ؛

« 2 – التجار الذين يمونهم المنتجون قصد القيام بالتصدير
« المباشر للمنتوجات أو الاشياء أو البضائع ؛

« 3 – الاشخاص الذين يبيعون المنتوجات أو الاشياء أو البضائع
« التي تخول الحق في الاستفادة من التخفيض والمنصوص عليها
« في الفصلين 22 و 23 الى افراد ملزمين بالضريبة على المنتوجات.

« وللحصول على الرخصة يجب على الاشخاص المشار اليهم
« في الفقرتين 2 و 3 والذين ليست لهم صفة ملزم بالضريبة
« أن يقدموا طلبا بذلك خلال العشرين يوما الموالية للشروع
« في العمليات المترتب عنها فرض الضريبة على المنتوجات
« وأن يتعهدوا بالامتثال للواجبات المفروضة على المنتجين بموجب
« ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه ، ويجب
« أن يضاف هذا الطلب الى التصريح بالوجود المنصوص عليه
« في الفقرة الاولى من الفصل 49 ، ويمكن أن تشمل الرخصة المبيعات
« كلا أو بعضا.

« وتتوقف الرخصة فيما يرجع للاشخاص المفروضة عليهم
« الضريبة من قبل على مجرد اختيار وضعية منتج جبائي ، ويمكن
« أن يمارس هذا الاختيار في كل وقت من أوقات السنة دون أي اجراء
« آخر باستثناء تقدير الضريبة على المنتوجات وأدائها. »

« الفصل 13. – تعفى من الضريبة على المنتوجات والضريبة
« على الخدمات المبيعات غير المستهلكة في عين المكان والمنتوجات
« المسلمة المشار اليها في الفصول 4 و 7 المكرر و 8 و 9 و 11
« والمتعلقة بما يلي :

« 1 – .....

« 5 – الجرائد والمنشورات وأشغال التركيب والطبع والتسليم
« الخاصة بها والكتب المجلدة أو المسفرة ماعدا الكتب ذات التسفير
« الفاخر وكذا أشغال تركيب وطبع هذه الكتب والقطع الموسيقية
« المطبوعة أو المنقوشة.

« ويجب أن تتوفر الشروط الآتية في الجرائد والمنشورات
« لكي تستفيد من الاعفاء :

« أ) أن تكون ذات فائدة عامة من حيث نشر الافكار : التعليم
« والتربية والاعلام والترفيه على العموم.

« ويعترف بصبغة الفائدة العامة على الخصوص :

« – للمنشورات العلمية أو الاقتصادية أو التقنية أو المهنية كيفما
« كانت أهمية طالبيها الذين يمكن أن يكونوا منتمين لمهنة واحدة ؛

« – للمنشورات القانونية التي تطلع قراءها على اختصاصات
« المحاكم وتدرج فيها مقالات ومذكرات رجال القانون وكذا النصوص
« التشريعية والتنظيمية ؛

« – للمنشورات المدرجة فيها النصوص والمناشير الادارية
« في الميدان الجبائي أو الاجتماعي أو غيره مع تحليل أحكام القضاء
« في هذا الباب ؛

« ب) أن يكون ثلثا صفحاتها على الاكثر مخصصين بالاشهارات
« أو الاعلانات ؛

« ج) أن لا يكون لها أي شبه باحدى المنشورات الآتية رغم
« ما يمكن أن تكتسيه من مظهر الجرائد أو المجلات :

« أوراق الاعلانات والنشرات الوصفية ودلائل الارشاد والفهارس
« ولوائح التقويم السنوي ؛

« المنشورات الرامية بصفة رئيسية الى التعريف بالمواقيت
« أو البرامج أو النماذج أو التصاميم أو الرسوم أو بيانات تحديد
« الاسعار باستثناء أسعار القيم المنقولة ؛

« المنشورات الصادرة للدفاع عن الحق النقابي أو للقيام بدعاية
« لفائدة جمعيات أو هيئات أو شركات.

« ولا يشمل الاعفاء بيع التفايات المتأصلة من طبع الجرائد
« والمنشورات والمداخيل المتحصلة من الاشهار. »

« الفصل 28. – تؤدى الضريبة على المنتوجات والضريبة على
« الخدمات كل ثلاثة أشهر عند انتهائها وقبل اليوم العشرين
« من الشهر الاول لكل ثلاثة أشهر من السنة الميلادية.

« غير أن الشخص الذي لم تبق الضريبة مفروضة عليه لسبب
« من الاسباب يجب أن يفي بالواجبات المنصوص عليها في الفقرة 3
« من الفصل 49.

« وفي حالة تفويت محل تجاري أو صناعي فان المفوت له يكون
« – باستثناء كل غرامة أو زيادة – ملزما على وجه التضامن
« بالضرائب الواجبة عن المدة المتراوحة بين فاتح يناير وتاريخ
« التفويت اذا لم يكن قد قدم خلال العشرين يوما الموالية للشروع
« في عملياته التصريح بالوجود المنصوص عليه في الفقرة الاولى
« من الفصل 49. »

« الفصل 49. – .....

« 3 – يجب على كل ملزم بالضريبة يفوت مقاولته أو يتوقف
« عن استغلالها أن يقدم خلال العشرين يوما الموالية
« لتاريخ التفويت أو التوقف عن الاستغلال تصريحا يتضمن البيانات
« اللازمة لتصفية الضرائب الواجب دفعها الى غاية هذا التاريخ
« ولتسوية التخفيضات طبق الشروط المقررة في الفصل 20
« وما يليه الى غاية الفصل 23 ، ويطالب بالضرائب الواجبة
« خلال الاجل المذكور. »

« الفصل 50 – يجب على كل شخص مفروضة عليه الضرائب
« المشار اليها في ظهيرنا الشريف هذا أن يقوم زيادة على ما ذكر
« بما يلي :

« 1. – .....

« 6. – ان يودع خلال الثلاثة أشهر الموالية لشهر اختتام
« السنة الموالية لدى المكتب التابع لدائرة نفوذه نسخة من البيان
« الختامي وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والارباح وجدول
« الاستهلاكات ثم يوجهها داخل نفس الاجل الى مصلحة الضرائب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الحضرية اذا كان ملزما بالضريبة المفروضة على الارباح المهنية
« تبعا لنظام الربح الصافي الحقيقي. »

« الفصل 54 – (المقطع 3) – وتتألف هذه اللجان من :

« 1 – ممثل لعامل العمالة أو الاقليم بصفة رئيس ؛

« 2 – رئيس القسم أو القسم الفرعي لقاعدة فرض الضريبة
« بمصلحة الضرائب على مقدار المعاملات أو ممثله الذي يتولى
« مهام الكاتب المقرر ؛

« 3 – ممثل للملزمين بالضريبة سواء كان رسميا أو نائبا ينتمي
« الى الفرع المهني الاكثر تمثيلا للنشاط الذي يزاوله الملزم
« المعني بالامر.

« ويعين ممثلو الملزمين بالضريبة طبق الشروط الآتية :

« أ) فيما يخص دعاوى الطعن المتعلقة بالتجار أو الصناعيين :
« يعين عامل العمالة أو الاقليم كل سنة عددا متساويا من الممثلين
« الرسميين والنواب من بين أعضاء المنظمات المهنية أو الهيئات
« الاكثر تمثيلا لفروع النشاط التجاري أو الصناعي المدرجين
« في اللائحة التي يقدمها رئيس غرفة التجارة والصناعة العصرية ؛

« ب) فيما يخص دعاوى الطعن المتعلقة بالملزمين بالضريبة
« الذين يزاولون مهنا حرة :

« يعين عامل العمالة أو الاقليم كل سنة عددا متساويا من الممثلين
« الرسميين أو النواب من بين أعضاء الغرف التأديبية أو المنظمات
« المهنية الاقليمية المدرجين في اللوائح التي يقدمها رئيس نقابة
أو جمعية المهن الحرة. »

« الفصل 55 – ان دعاوى الطعن في المقررات الصادرة
« عن اللجان المحلية .....
« .....

« وتتألف هذه اللجنة من :

« 1 – قاض يعين بقرار يصدره الوزير الاول باقتراح من وزير
« العدل ، بصفة رئيس ؛

« 2 – ممثلين لوزير المالية يعينهما هذا الوزير ؛

« 3 – ممثلين للملزمين بالضريبة سواء كانا رسميين أو نائبين

« ويعين ممثلو الملزمين بالضريبة طبق الشروط الآتية :

« أ) فيما يخص دعاوى الطعن المتعلقة بالتجار أو الصناعيين :
« يعين عدد متساوى من الممثلين الرسميين والنواب كل ثلاث
« سنوات بقرار للوزير الاول من بين أعضاء الجمعيات المهنية
« أو الهيئات الاكثر تمثيلا لفروع النشاط التجاري أو الصناعي
« المدرجين في اللائحة التي يقدمها رئيس جامعة غرف التجارة
والصناعة العصرية ؛

« ب) فيما يخص دعاوى الطعن المتعلقة بالملزمين بالضريبة
« الذين يزاولون مهنا حرة :

« يعين عدد متساوى من الممثلين الرسميين والنواب كل ثلاث
« سنوات بقرار للوزير الاول من بين أعضاء الغرف التأديبية
« أو المنظمات المهنية الاقليمية المدرجين في اللوائح التي يقدمها
« رئيس نقابة أو جمعية المهن الحرة.

« ويكون لاعضاء اللجنة الخمسة صوت في المداولات.

« ويتولى موظف من السلك العالي بمصلحة الضرائب على مقدار
« المعاملات مهام الكاتب المقرر من غير أن يكون له صوت
« في المداولات.

« ويمكن أن تضيف اللجنة اليها بخصوص كل قضية خبيرين
« على الاكثر من الموظفين أو الملزمين بالضريبة تعينهما اللجنة
« ويكون لهما صوت استشاري.

« ويمكن أن تقرر الاستماع .....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 60. – (المقطع 2) ولكي تكون الشكاية مقبولة يجب
« أن تقدم الى رئيس مصلحة الضرائب على مقدار المعاملات
« في ظرف الشهرين الموالين لتاريخ الشروع في استخلاص قائمة
« المحصولات المقيد فيها الملزم بالضريبة ، ويجب أن تكون مشفوعة
« بما يثبت دفع ربع مبلغ الضريبة الحال أجلها والمفروضة عليه. »

« الفصل 61. – أن عدم التصريح بمقدار المعاملات أو كل تأخير
« في ايداع التصريحات من هذا النوع أو كل اغفال أو كل تصريح
« غير كاف أو كل تقليل مما يجب أن يدرج في التصريحات
« بالمداخيل أو بالعمليات المفروضة عليها الضريبة أو كل تخفيض
« ناتج عن سوء نية أو كل مناورة ترمي الى الاستفادة بصفة غير
« قانونية من اعفاءات أو ارجاعات يعاقب عنه بغرامة يعادل مبلغها
« مبلغ الضرائب التي وقع التدليس فيها أو التملص منها أو الاخلال
« بها أو التي تمت المطالبة أو السعي أو الحصول من غير موجب
« بشأنها على اعفاء أو تخفيض أو ارجاع. »

« الفصل 63 – يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصلين 52 و 53
« بغرامة يعادل مبلغها مقدار الضريبة غير المبينة في الفاتورات
« أو المبينة فيها بصفة صحيحة.

« ويعاقب عن عدم تحرير القاتورة الذي يراد به اخفاء المداخيل
« بالغرامة المقررة في الفصل 61. »

« الفصل 76. – تعفى من الضريبة :

« 1 – .....

« 14 – الحيوانات الحية ذات الجنس الاصيل من الخيول
« والبقر والغنم ؛

« 15 – الاشياء التي قد تخول الحق في الاسقاط المنصوص عليه
في الفصل 23 والمستوردة مباشرة من طرف المنتجين الجبائيين
« المشار اليهم في الفقرتين 1 و 4 من الفصل الخامس ومن طرف
« المحترفين المأذون لهم باعتبار أنفسهم في وضعية منتج جبائي
« عملا بالفقرة 1 من الفصل السابع الذين يستعملونها في عمليات
« انتاجهم الصناعي والذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بمرسوم.

« ويطبق الاعفاء بطلب من الملزمين بالضريبة بدلا من الاسقاط
« المشار اليه أعلاه وفقا للكيفيات المحددة أيضا في المرسوم
« المذكور. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 26.

تلغى الفقرة 21 من الفصل 13 والفقرة 9 من الفصل 14 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961).

الفصل 27.

ان الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) يتمم بالفصل 13 المكرر الآتى :

« الفصل 13 المكرر. – تعتبر بمثابة عمليات للتصدير :

« 1 – عمليات بيع الجوارى البحرية واصلاحها وتحويلها.

« ويراد بالجوارى البحرية : السفن والقطع والبواخر والمراكب « التى تستطيع بوسائلها الخاصة أن تمخر عباب البحر كوسيلة « للنقل وأن تقوم على الخصوص بملاحة بحرية.

« 2 – عمليات بيع المواد المعدة لادماجها فى الجوارى البحرية « المشار اليها أعلاه الى شركات الملاحة البحرية والصيادين « المحترفين ومجهزى السفن. »

الفصل 28.

تطبق مقتضيات الفصول 25 و 26 و 27 ابتداء من فاتح يناير 1973.

حقوق التسجيل والتنبر

الفصل 23.

ان الفصلين 96 و 98 (القسم « ب » الفقرتان 2 و 3) من الكتاب الاول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر فى 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر حسبما وقع تغييره يتممان أو يغيران من جديد كما يلى :

« الفصل 96. – البيوعات وغيرها من العقود المتعلقة بنقل ملكية « العقارات أو حق الانتفاع بها مقابل عوض.

« .....

« .....

« .....

« الفقرة 4 – .....

« أ) .....

« ب) .....

« ج) .....

« د) .....

« الفقرة 5 – ان العملية الاولى لبيع المساكن الجارية على ملك « المكتب الشريف للفوسفاط والكائنة بالمراكز المنجمية الى العملة « التابعين للمكتب المذكور تفرض عليها ضريبة نقل الملكية حسب « التعريفة المخفضة البالغ قدرها 1 فى المائة بصرف النظر عن « الضرائب الاضافية التى تستخلص حسب التعريفة الكاملة.

« الفقرة 6 – تعفى الى غاية 31 دجنبر 1973 من حقوق ..... (الباقى لا تغيير فيه).

« الفصل 98. – ان العقود الآتية يفرض عليها واجب التسجيل « وتسجل قبل الاداء أو بالمجان أو تعفى من هذا الواجب :

« .....

« القسم ب :

« الفقرة 1 – .....

« الفقرة 2 – العقود المتعلقة بالجماعات العمومية

« .....

« 8 – عمليات ارجاع الاملاك بالمجان التى تقوم بها الدولة « لفائدة المكتب الشريف للفوسفاط.

« الفقرة 3 – القرض :

« .....

« 13 – العقود المتعلقة بالزيادات فى رأس مال البنك الوطنى « للانماء الاقتصادى والاسهم والالتزامات والحصص والسندات « التى يمكن أن يصدرها.

« 14 – العقود المتعلقة بـ ..... (الباقى لا تغيير فيه).

« 15 – جميع العقود المتعلقة بعمليات القرض المبرمة بين الخواص والمؤسسات البنكية.

« 16 – جميع العقود المتعلقة بعمليات القرض المبرمة بين « الخواص والقرض العقارى والفندقى. »

الفصل 30.

ان القسم 3 (الفقرة ج) – المقطع 2 والاقسام 4 و 5 و 6 و 7 (الفقرتان 1 و 10) من الفصل الثامن بالكتاب الثانى من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر فى 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر حسبما وقع تغييره أو تتميمه تغير أو تتمم من جديد كما يلى :

« الفصل 8. – تفرض حقوق التنبر الخاصة المحددة مقاديرها « بعده على :

« .....

« القسم الثالث.

« **الوصولات والابراءات.**

« .....

« الفقرة ج (المقطع 2) – ان كل وصول تسلمه ادارة الجمارك « والضرائب غير المباشرة بخصوص الحقوق والاداءات المستخلصة « لحساب الخزينة يفرض عليه واجب تنبر قدره 2 فى المائة من مبلغ « الحقوق والاداءات المذكورة ، غير أن هذا المقدار يبقى محددا « فى 1 فى المائة بخصوص الوصولات المتعلقة بالحقوق والاداءات « المستخلصة عند التصدير وتحدد كيفيات تصفية واستخلاص « هذا الواجب بقرار للوزير المكلف بالمالية.

« القسم الرابع.

الجوازات وأوراق السفر ورخص المرور الخاصة.

« يفرض واجب تنبر قدره 50 درهما على جوازات السفر « التى تستغرق مدة صلاحيتها خمس سنوات وعلى كل تمديد لها.

« ويفرض أداء قدره 5 دراهم على أوراق السفر الموضوعة لفائدة « اللاجئين والذين لا وطن لهم ويخفض هذا الاداء الى 2،50 درهم « فى حالة الاعفاء الجزئى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« أما جوازات السفر المدعوة « رخص المرور الخاصة » والموضوعة
« للمتوجهين إلى البقاع المقدسة لاداء فريضة الحج فيفرض عليها
« واجب تنبر قدره 20 درهما.

« ويثبت أداء الواجبات بأن توضع على الجوازات أو أوراق
« السفر أو رخص المرور الخاصة تنابر منقولة من سلسلة فريدة
« عند تسليمها.

« القسم الخامس.

الاعلانات التي لا تكتسي صبغة شعار.

« الفقرة 1 – ان الاعلانات المحررة في ورق عادي (المطبوعات
أو المخطوطات) يفرض عليها مع مراعاة التعاريف المحددة
« في القسم السابع بعده :

« واجب تنبر قدره :

« درهم واحد ، اذا كانت لا تتجاوز 25 ديسمترا مربعا ؛

« درهمان ونصف ، اذا كانت تتجاوز 25 ديسمترا مربعا من غير
« أن تتعدى مترا مربعا واحدا ؛

« درهمان ونصف ، عن كل متر مربع أو جزء من متر مربع
« اذا كانت تتجاوز مترا مربعا واحدا.

« الفقرة 2 – (بدون تغيير).

« الفقرة 3 – يفرض على الاعلانات المطلية وبصفة عامة
« على الاعلانات .....
« .....
« .....
« ..... يحدد مقداره حسب المتر المربع
« وعن مدة سنة كما يلي :
« .....
« .....
« .....

« وتفرض الضريبة عن مدة سنة من غير تجزيء.

« وفيما يخص الاعلانات والشعارات المطلية فان المساحة المفروضة
« عليها الضريبة هي المساحة المستوية لمستطيل تمر أضلعه
« بالنقط القصوى لاشكال الاعلانات أو المساحات المطلية.

« وتطابق المساحة المفروضة عليها الضريبة – في حالة تعدد
« الاشكال – مجموع مساحات المستطيلات المختلفة.

« الفقرة 4 – ان الاعلانات المضيئة المؤلفة من مجموعة حروف
« أو شعارات والموضوعة خصيصا على هيكل أو ركيزة كيفما كان
« نوعها لتيسير رؤية الاعلان بالليل والنهار يفرض عليها واجب
« تنبر يحدد مقداره عن كل سنة وعن كل متر مربع أو جزء
« من المتر المربع كما يلي :

« 12،50 درهما ، اذا كانت المساحة المفروضة عليها الضريبة
« لا تتجاوز عشرين مترا مربعا ؛

« 25 درهما ، اذا كانت المساحة لا تتجاوز 50 مترا مربعا.

« 50 درهما ، اذا كانت المساحة تتجاوز 50 مترا مربعا.

« وتكون المساحة المفروضة عليها الضريبة هي مساحة المستطيل
« الذي تمر أضلعه بالنقط القصوى لشكل الاعلان.

« الفقرة 5 – ان الاعلانات والاشهارات المضيئة التي يحصل عليها
« اما عن طريق الاشعة التي تضيء تارة وتنطفيء أخرى أو تضيء
« بالتوالي من خلال شفاف أو شاشة واما عن طريق التفاعل بين نقط
« ضوئية تبرز بالتتابع مختلف الحروف الابجدية في دائرة معينة
« واما عن طريق وسائل أخرى مماثلة يفرض عليها واجب تنبر يحدد
« مقداره كما يلي كيفما كان عدد الاعلانات :

« 10 دراهم ، عن كل شهر وعن كل متر مربع اذا كان الاشعاع
« مرئيا في الطريق العمومية ؛

« 5 دراهم ، عن كل متر مربع وعن كل أسبوع اذا كان الاشعاع
« منحصرا داخل قاعة للفرجة.

« ويؤدى الواجب مسبقا عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع
« وعن كل شهر أو أسبوع من غير تجزيء.

« القسم السادس.

« **الشعارات.**

« ان الشعارات غير المضيئة التي تتجاوز خمسة أمتار مربعة ،
« تفرض عليها بالنسبة للجزء المتجاوز منها 5 أمتار مربعة الواجبات
« المرتبة على الاعلانات بحسب نوعها.

« وتفرض على الشعارات المضيئة كيفما كانت ابعادها نفس
« الواجبات المرتبة على الاعلانات المضيئة.

« على أن تراعى في ذلك التعاريف المحددة في القسم السابع بعده :

« القسم السابع.

« **لوحات الاشهار.**

« الفقرة 1 – ان لوحات الاشهار كيفما كان نوعها وشكلها
« سواء كانت مطبوعة أو مطلية أو مؤلفة بأي طريقة أخرى باستثناء
« الاعلانات الرسمية يفرض عليها واجب تنبر قدره 25 درهما
« عن كل متر مربع أو جزء من متر مربع وعن كل سنة كاملة
« دون امكانية التجزيء اذا كانت موضوعة بعقار خصوصي مبني
« أو غير مبني أو بجانب منه فقط خارج دائرة المدن والمراكز المحددة.

« وتضاعف هذه التعاريف .....
(الباقي لا تغيير فيه).

« القسم العاشر.

« **بطائق التعريف.**

« ان بطائق التعريف التي تستغرق مدة صلاحيتها خمس سنوات
« غير البطائق المشار اليها في الفصل التاسع يفرض عليها كيفما
« كانت السلطة التي تسلمها واجب تنبر قدره ثلاثة دراهم عند
« تسليمها أو التأشير عليها أو تجديدها. »

الفصل 31.

تطبق مقتضيات الفصلين 29 و 30 ابتداء من فاتح يناير 1973.

حق الشفعة في العقارات والحقوق العينية العقارية التي يعتبر مبلغ ثمن بيعها أو قيمتها الكرائية غير كاف

الفصل 32.

I – بصرف النظر عن المطالبة باجراء التقويم المنصوص عليها في الفصل 12 من الكتاب الاول الملحق بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) بتدوين النصوص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتعلقة بالتسجيل والتنبر فانه يجوز لوزير المالية أو الشخص المفوض اليه من طرفه في هذا الصدد أن يمارس لفائدة الدولة حق شفعة في العقارات والحقوق العينية العقارية التي تم بشأنها نقل ملكية اختيارى بين الاحياء بعوض أو بالمجان باستثناء الهبات للاقارب المباشرين اذا ظهر له أن مبلغ ثمن البيع المصرح به أو القيمة التجارية المثبتة غير كاف وأن دفع الاداءات المفروضة بتقدير من مصلحة التسجيل لم يتيسر انجازه بالمراضاة.

II – يمارس حق الشفعة في أجل ستة أشهر كاملة يبتدىء من يوم التسجيل غير أن هذا الاجل لا يحسب في حالة نقل ملكية تحت قيد شرط موقف للتنفيذ الا ابتداء من يوم تسجيل استيفاء هذا الشرط.

III – يبلغ مقرر الشفعة الى :

أ) كل طرف من الاطراف المبينة في العقد أو التصريح بنقل الملكية اذا لم يسبق وضع صك للاثبات ؛

ب) قاضي التوثيق المختص اذا حرر عقد نقل الملكية من طرف العدول ؛

ج) المحافظ على الاملاك العقارية التابع له موقع الاملاك ، اذا كان الامر يتعلق بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ.

واذا كانت الاملاك الممارس بشأنها حق الشفعة تقع في الدوائر الترابية لعدة قضاة للتوثيق أو محافظين وجب تبليغ مقرر الشفعة الى كل قاض أو موظف يعنيه الامر.

ويباشر التبليغ اما بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالتسليم واما على الطريق الادارية.

وتدرج حقوق الدولة بمجرد تسلم التبليغ في سجل التضمين الذي يمسكه قاضي التوثيق كما تقيد اذا كان الامر يتعلق بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ بالدفاتر العقارية أو تدرج في سجل المحافظة على الاملاك العقارية المعد لهذا الغرض.

IV – يقبض المفوض له المنزوعة منه الاملاك خلال الشهر الموالي لتبليغ مقرر الشفعة مبلغ الثمن المصرح به أو القيمة التجارية المثبتة بالاضافة الى ما يلي :

1 – حقوق التسجيل المؤداة والحقوق التي يكون قد تم دفعها الى المحافظة على الاملاك العقارية ؛

2 – مبلغ يحسب على أساس 5 في المائة من الثمن المصرح به أو القيمة التجارية المثبتة ويمثل بصفة اجمالية تكاليف العقد الصحيحة والمصاريف.

وفي حالة عدم الاداء داخل الاجل المعين ترتب بحكم القانون لفائدة المفوت له المنزوعة منه الاملاك بمجرد انصرام الاجل المذكور فوائد محسوبة على أساس المقدار القانوني المعمول به في القضايا المدنية.

V – يترتب عن مقرر الشفعة المبلغ في الاجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه حلول الدولة محل المفوت له المنزوعة منه الاملاك فيما يرجع للمغارم والتكاليف الخاصة بالعقد ابتداء من يوم نقل الملكية.

وتعتبر منعدمة ولا أصل لها جميع الحقوق في العقارات الممارس بشأنها حق الشفعة التي تخلى عنها المفوت له المنزوعة منه الاملاك قبل ممارسة حق الشفعة. ويشطب عليها اذا سبق ادراجها في الدفاتر العقارية.

VI – تدرج النفقات المتعلقة بممارسة حق الشفعة في الحساب الخصوصي للخزينة رقم 06 – 35 الحامل عنوان « صندوق اعادة استعمال أملاك الدولة. »

VII – ان العقارات الصادر بشأنها مقرر للشفعة لا يمكن بيعها من جديد بالرغم من جميع المقتضيات المنافية الا عن طريق المزاد العلني.

الفصل 33.

تطبق مقتضيات الفصل 32 ابتداء من فاتح يناير 1973.

الموارد المرصودة.

الفصل 34.

تؤكد بالنسبة لسنة 1973 مع مراعاة مقتضيات هذا الظهير المبالغ المرصودة الناتجة عن الميزانيات الملحقة وعن الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 دجنبر 1972.

اعادة ادراج بعض المداخيل المرصودة لاموال التنمية الجهوية في الميزانية العامة للدولة.

الفصل 35.

I – ينتهي ابتداء من فاتح يناير 1973 تخصيص ما يلي بحساب المبالغ المرصودة لامور خصوصية رقم 30 – 35 الحامل عنوان « أموال التنمية الجهوية » والمحدث بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 1966 المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم 1010.65 المؤرخ في 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) :

مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا حصة الدولة في أرباح المؤسسات العمومية ؛

الضريبة الزراعية ؛

محصولات ومداخيل أملاك الدولة ؛

المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الذاتيين.

II – تلغى بناء على ما ذكر مقتضيات الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1012.68 الصادر في 11 شوال 1388 (31 دجنبر 1968) بمثابة قانون المالية لسنة 1969 والفصل 10 من قانون المالية لسنة 1971 رقم 1.70 المؤرخ في فاتح ذي القعدة 1390 (30 دجنبر 1970) والفقرة 18 من الفصل 2 من قانون المالية لسنة 1972 رقم 22.71 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1391 (31 دجنبر 1971).

III – تبقى مخصصة بحساب المبالغ المرصودة لامور خصوصية رقم 30 – 35 الحامل عنوان « أموال التنمية الجهوية » حصة الدولة في أرباح المكتب الشريف للفوسفاط الباقية الواجب أداؤها عن سنة 1972 والسنوات السابقة.

الفصل 36.

يستمر استخلاص الاداءات الشبيهة بالجبائية خلال سنة 1973 طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الثاني

المقتضيات المتعلقة بتوازن الموارد والتحملات.

الفصل 37

ان الموارد المخصصة بالميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة وبالحسابات الخصوصية للخزينة والمقدرة في الجدول « أ » الملحق بظهيرنا الشريف هذا وكذا المقادير العليا للتحملات والتوازن العام الناتج عنها تحدد عن سنة 1973 في المبالغ التالية (بالدرهم) :

البيان	الموارد	المقادير العليا للتحملات
I. – الميزانية العامة للدولة.		
الموارد	5.259.523.896	—
نفقات التسيير	—	3.475.955.849
نفقات الاستثمار	—	1.801.554.283
نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الصافي	—	482.054.588
مجموع الميزانية العامة للدولة	5.259.523.896	5.759.564.720
II. – الميزانيات الملحقة.		
المطبعة الرسمية :		
الموارد	2.676.600	—
نفقات الاستغلال	—	2.261.343
نفقات الاستثمار	—	—
ميناء الدار البيضاء :		
الموارد	34.115.000	—
نفقات الاستغلال	—	20.370.133
نفقات الاستثمار	—	7.160.000
الموانىء :		
الموارد	38.149.121	—
نفقات الاستغلال	—	17.256.121
نفقات الاستثمار	—	20.893.000
وزارة البريد والبرق والتليفون :		
الموارد	227.925.000	—
نفقات الاستغلال	—	143.504.391
نفقات الاستثمار	—	9.120.000
الاذاعة والتلفزة المغربية :		
الموارد	47.903.528	—
نفقات الاستغلال	—	33.136.528
نفقات الاستثمار	—	14.767.000
مجموع الميزانيات الملحقة	350.769.249	268.468.516
III. – الحسابات الخصوصية للخزينة.		
الحسابات المرصودة لامور خصوصية ..	313.530.000	312.220.000
حسابات العمليات البنكية والتجارية ..	3.000.000	2.120.000
حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية.	—	—
حسابات الانخراط في المنظمات الدولية .	—	14.700.000
حسابات العمليات النقدية	—	—
حسابات الاستثمار	105.000.000	105.000.000
حسابات القروض	75.000	67.000.000
حسابات التسبيقات	34.581.266	—
حسابات النفقات من المبالغ المرصودة ..	109.000.000	103.000.000
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة	565.186.266	604.040.000
المجموع العام	6.175.479.411	6.632.073.236
فائض تحملات الدولة بالنسبة للموارد	—	456.593.825

الفصل 38.

I – يرخص للحكومة بأن تقترض خلال سنة 1973 من الحكومات الاجنبية والمنظمات الاجنبية او الدولية في حدود المبلغ المقدر في المداخيل المدرجة في السطر التاسع من الباب 9 من الميزانية العامة للدولة الحامل عنوان « المداخيل الاستثنائية ومداخيل الاقتراض – مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية ».

II – ان أوفاق أو اتفاقيات أو عقود القروض المبرمة في نطاق الترخيص الممنوح بموجب الفقرة الاولى من هذا الفصل يصادق عليها بمرسوم يصدر باقتراح من الوزير المكلف بالمالية . ويمكن أن تتضمن شرطا تحكيميا.

III – تحدد بمرسوم شروط ترويج معهد الاصدار للاقتراضات أو السلفات الناتجة عن الاوفاق أو الاتفاقيات المبرمة مع دول أو منظمات أجنبية أو دولية.

الفصل 39.

يؤذن للوزير المكلف بالمالية في القيام خلال سنة 1973 طبق الشروط التي تحدد بمرسوم بجميع العمليات المتعلقة بالدين العمومي وباصدار جميع الاقتراضات والسندات القصيرة والمتوسطة الامد لتغطية مجموع تحملات الخزينة.

القسم الثاني

وسائل الخدمات والمقتضيات الخصوصية.

الجزء الاول.

المقتضيات المطبقة في سنة 1973.

I – الميزانية العامة للدولة

الفصل 40.

يحدد مقدار الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1973 برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة في مبلغ ثلاثة ملايير وأربعمائة وخمسة وسبعين مليونا وتسعمائة وخمسة وخمسين ألفا وثمانمائة وتسعة وأربعين درهما (هكذا : 3.475.955.849).

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الوزارات والابواب طبقا للجدول « ب » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 41.

يحدد في خمسة وثلاثين مليونا وثمانمائة وعشرين ألف درهم (هكذا : 35.820.000) مبلغ النفقات المأذون للوزراء في رصدها مقدما خلال سنة 1973 برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة من الاعتمادات التي ستخصص لهم عن سنوات 1974 و 1975 و 1976.

وتوزع هذه الترخيصات في رصد النفقات حسب السنوات والوزارات والابواب طبقا للجدول « ج » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 42.

يحدد مبلغ الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة في مبلغ مليارين وتسعمائة وتسعة وعشرين مليونا وستمائة وستة وثلاثين ألفا وتسعمائة وأربعة وخمسين درهما (هكذا : 2.929.636.954) منها مليار وثمانمائة مليون ومليون واحد وخمسمائة وأربعة وخمسون الفا ومائتان وثلاثة وثمانون درهما (هكذا : 1.801.554.283) في شكل اعتمادات للاداء عن سنة 1973.

وتوزع الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة حسب الوزارات والابواب طبقا للجدول « د » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 43.

يحدد في خمسمائة وستة وعشرين مليونا وأربعمائة وثلاثة وثلاثين ألفا وستمائة وتسعة وثلاثين درهما (هكذا : 526.433.639) مبلغ الاعتمادات الملغاة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة عن سنة 1972 والسنوات السابقة.

وتوزع هذه الاعتمادات الملغاة حسب الوزارات والابواب طبقا للجدول « هـ » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 44.

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1973 برسم نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي من الميزانية العامة للدولة يحدد في اربعمائة واثنين وثمانين مليونا وأربعة وخمسين ألفا وخمسمائة وثمانية وثمانين درهما (هكذا : 482.354.588) وتوزع هذه الاعتمادات حسب الوزارات والابواب طبقا للجدول « و » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

II. ـ الميزانيات الملحقة.

الفصل 45.

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1973 برسم نفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة في مائتين وستة عشر مليونا وخمسمائة وثمانية وعشرين ألفا وخمسمائة وستة عشر درهما (هكذا : 216.528.516) توزع على الشكل الآتي :

الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	2.201.343 درهما
الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	20.370.133 درهما
الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء	17.250.121 درهما
الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون	143.504.391 درهما
الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية ..	33.136.528 درهما
المجموع	216.528.516 درهما

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الابواب طبقا للجدول « ز » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 46.

يحدد في اربعة ملايين وخمسمائة ألف درهم (هكذا : 4.500.000) مبلغ النفقات المأذون للوزراء في رصدها مقدما خلال سنة 1973 برسم نفقات الاستغلال في الميزانيات الملحقة من الاعتمادات التي ستخصص لهم عن سنوات 1974 و 1975 و 1976 و 1977 . وتوزع على الشكل الآتي :

الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	3.000.000 درهم
الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون	1.500.000 درهم
المجموع	4.500.000 درهم

وتوزع هذه الترخيصات في الالتزام حسب السنوات والابواب طبقا للجدول « ح » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 47.

يحدد مبلغ الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء برسم نفقات الاستثمار من الميزانيات الملحقة في مائة وتسعة وأربعين مليونا وثلاثمائة وتسعة وتسعين ألف درهم (هكذا : 149.399.000) منها واحد وخمسون مليونا وتسعمائة واربعون ألف درهم (هكذا : 51.940.000) في شكل اعتمادات للاداء عن سنة 1973 توزع كما يلي :

	الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام	اعتمادات الاداء عن سنة 1973
	(بالدرهم)	(بالدرهم)
ـ الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	—	—
ـ الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	40.269.000	7.160.000
ـ الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء .	46.543.000	20.893.000
ـ الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون	47.820.000	9.120.000
ـ الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	14.767.000	14.767.000
المجموع العام	149.399.000	51.940.000

وتوزع الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة طبقا للجدول « ط » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 48.

يحدد مبلغ الاعتمادات الملغاة برسم نفقات الاستثمار في الميزانية الملحقة بالموانىء عن سنة 1972 والسنوات السابقة في مبلغ مليونين ومائة وسبعين ألف درهم (هكذا : 2.170.000).

وتوزع هذه الاعتمادات الملغاة طبقا للجدول « ى » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

III. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة.

الفصل 49.

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1973 برسم عمليات الحسابات المرصودة لامور خصوصية في ثلاثمائة واثنى عشر مليونا ومائتين وعشرين ألف درهم (هكذا : 312.220.000).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 50.

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1973 برسم العمليات المتعلقة بحسابات العمليات البنكية والتجارية في مليونين ومائة وعشرين ألف درهم (هكذا : 2.120.000).

الفصل 51.

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1973 برسم العمليات الخاصة بحسابات الانخراط بالمنظمات الدولية في أربعة عشر مليونا وسبعمائة ألف درهم (هكذا : 14.700.000).

الفصل 52.

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1973 برسم عمليات حسابات الاستثمار في مائة وخمسة ملايين درهم (هكذا : 105.000.000).

الفصل 53.

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1973 برسم عمليات حسابات القروض في سبعة وستين مليون درهم (هكذا : 67.000.000).

الفصل 54.

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1973 برسم عمليات حسابات النفقات من المبالغ المرصودة في مائة وثلاثة ملايين درهم (هكذا : 103.000.000).

الفصل 55.

خلافا لمقتضيات المقطعين 1 و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية فان تنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 دجنبر 1972 وكذا الاقتطاع المنجز مباشرة من بعض حسابات النفقات المذكورة الناتجة عن أداء مرتبات أو تعويضات يستمر إجراؤهما في سنة 1973 طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا التاريخ.

الجزء الثاني

مقتضيات مستمرة.

التدابير المالية.

حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية.

احداث صندوق وطني لاشتراء الاراضي وتجهيزها.

الفصل 56.

1 – يحدث ابتداء من فاتح يناير 1973 حساب للمبالغ المرصودة لامور خصوصية يدعى « الصندوق الوطني لاشتراء الاراضي وتجهيزها » ويكون الوزير المكلف بالسكنى هو الآمر بدفعه قصد التمكن من ترتيب حسابات العمليات المقررة في الظهير الشريف رقم 1.72.531 الصادر في 3 ذي الحجة 1392 (8 يناير 1973) بشأن تدخل الدولة والاعانة التي تقدمها لاشتراء الاراضي المعدة للسكنى الاقتصادية وتجهيزها.

2 – يتضمن هذا الحساب :

في الاصول :

– الاموال المتوفرة بتاريخ 31 دجنبر 1972 في حساب المبالغ المرصودة لامور خصوصية رقم 22 – 35 الحامل عنوان « الاموال الخاصة بمحصولات بيع القطع الارضية المجهزة التابعة للسكنى » ؛

– محصول بيع أراضي الدولة التابعة للسكنى ؛

– محصول بيع القطع الارضية التي تقتنيها الدولة من موارد الصندوق الوطني لاشتراء الاراضي وتجهيزها ؛

– الاموال المرصودة بالميزانية العامة للدولة ؛

– المبالغ المرجعة من التسبيقات الممنوحة الى الجماعات المحلية وكذا الى الاشخاص الذاتيين والمعنويين المنصوص عليهم في الفصلين 2 و 3 من الظهير الشريف رقم 1.72.531 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 3 ذي الحجة 1392 (8 يناير 1973) ؛

– محصولات التسبيقات المذكورة ؛

– الاعانات المالية التي تقدمها الجماعات المحلية ؛

– الاموال التي يسبقها الخواص برسم التمويل الاولي لتجهيز أراضي الدولة الخاصة بالسكنى ؛

– الاعانات المالية التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية قصد تأسيس المدخرات العقارية ؛

– الهبات والوصايا.

في الخصوم :

1 – فيما يخص العمليات المنجزة من طرف الدولة أو لحسابها :

– الاموال المدفوعة الى حساب المبالغ المرصودة لامور خصوصية رقم 35.06 الحامل عنوان « صندوق آعادة استعمال أملاك الدولة » قصد اشتراء العقارات بما في ذلك الصوائر الاضافية ؛

– النفقات الخاصة بتجهيز الاراضي ؛

– المصاريف المترتبة عن البيوعات العقارية.

2 – فيما يخص العمليات المنجزة من طرف الجماعات المحلية أو لحسابها :

– التسبيقات الممنوحة لميزانيات الجماعات المذكورة قصد تسديد ما يلي كلا أو بعضا :

– تكاليف اشتراء الاراضي وتجهيزها ؛

– المصاريف الخاصة بالعمليات المذكورة ؛

– صوائر الدراسة والتجزئة والتجهيز.

3 – فيما يخص العمليات التي ينجزها الاشخاص المعنويون المشار اليهم في الفصل الثاني والاشخاص الذاتيون والمعنويون المنصوص عليهم في الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.72.531 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 3 ذي الحجة 1392 (8 يناير 1973) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– التسبيقات الممنوحة لاجل العمليات المبينة في الفصلين 2 و 3 المشار اليهما أعلاه.

4 – الارجاع الكلي أو الجزئي للاموال التي يسبقها الخواص برسم التمويل الاولي لتجهيز أراضي الدولة الخاصة بالسكنى عند الاقتضاء.

حذف حساب « الاموال الخاصة بمحصولات بيع الاراضي المجهزة التابعة للسكنى ».

الفصل 57.

يحذف ابتداء من فاتح يناير 1973 حساب المبالغ المرصودة لامور خصوصية رقم 35/22 الحامل عنوان « الاموال الخاصة بمحصولات بيع الاراضي المجهزة التابعة للسكنى » ، وينقل الرصيد المتوفر بهذا الحساب الخاص في تاريخ 31 دجنبر 1972 الى اعتمادات حساب المبالغ المرصودة لامور خصوصية رقم 35-35 الحامل عنوان « الصندوق الوطني لاشتراء الاراضي وتجهيزها » المحدث بموجب الفصل 56 أعلاه.

احداث صندوق لمقابل قيمة المنتوجات التي تقدمها حكومات البلدان الصديقة.

الفصل 58.

I – يحدث ابتداء من فاتح يناير 1973 قصد التمكن من ترتيب حسابات العمليات المترتبة عن بيع المنتوجات التي تقدمها حكومات البلدان الصديقة ، حساب للمبالغ المرصودة لامور خصوصية يدعى « صندوق مقابل قيمة المنتوجات التي تقدمها حكومات البلدان الصديقة » ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الآمر بدفعه.

II – يتضمن هذا الحساب :

في الاصول :

– محصول بيع المنتوجات التي تقدمها حكومات البلدان الصديقة.

في الخصوم :

– الاقتطاعات المنجزة لفائدة الميزانية العامة للدولة.

حسابات الانخراط في المنظمات الدولية.

انخراط المغرب في الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل 59.

I – يحدث ابتداء من فاتح يناير 1973 ، قصد التمكن من ترتيب حسابات العمليات المالية المترتبة عن انخراط المغرب في الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، حساب للانخراط في المنظمات الدولية يدعى « حسابات العمليات المنجزة مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية » ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الآمر بدفعه.

II – يتضمن هذا الحساب :

في الاصول :

– المبالغ المدفوعة برسم الاكتتابات الاولية والاضافية ؛

– جميع الدفعات التكميلية المنجزة لفائدة الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

في الخصوم :

– المبالغ المرجعة من الاكتتابات ؛

– المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة للدولة قصد تصفية الاكتتابات كلا او بعضا عند الاقتضاء.

انخراط المغرب في الصندوق العربي لضمان الاستثمارات.

الفصل 60.

I – يحدث ابتداء من فاتح يناير 1973 ، قصد التمكن من ترتيب جميع العمليات المالية المترتبة عن انخراط المغرب في الصندوق العربي لضمان الاستثمارات ، حساب للانخراط في المنظمات الدولية يدعى « حساب العمليات المنجزة مع الصندوق العربي لضمان الاستثمارات » ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الآمر بدفعه.

II – يتضمن هذا الحساب :

في الاصول :

– المبالغ المدفوعة برسم الاكتتابات الاولية والاضافية ؛

– جميع الدفعات التكميلية المنجزة لفائدة الصندوق العربي لضمان الاستثمارات.

في الخصوم :

– المبالغ المرجعة من الاكتتابات ؛

– المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة للدولة قصد تصفية الاكتتابات كلا او بعضا عند الاقتضاء.

حسابات القروض والتسبيقات.

القروض والتسبيقات الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط.

الفصل 61.

I – يحدث ابتداء من فاتح يناير 1973 ، قصد التمكن من ترتيب حسابات القروض والتسبيقات التي تمنحها الخزينة الى المكتب الشريف للفوسفاط ، حساب للقروض والتسبيقات يدعى « حساب القروض والتسبيقات الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط » ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الآمر بدفعه.

II – يتضمن هذا الحساب :

في الاصول :

القروض والتسبيقات التي تمنحها الخزينة الى المكتب الشريف للفوسفاط.

في الخصوم :

– المبالغ التي يرجعها المكتب الشريف للفوسفاط من القروض والتسبيقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مدخر الاستثمار.

الفصل 62.

ان مقتضيات المقطعين 4 و 5 من الفصل 37 من المرسوم الملكي رقم 1010.65 الصادر في 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) بمثابة قانون المالية لسنة 1966 حسبما وقع تغييرها بالفصل 7 من المرسوم الملكي رقم 203.68 الصادر في 9 محرم 1388 (8 أبريل 1968) بمثابة القانون المعدل للمالية عن سنة 1968 تغير وتتمم كما يلي :

« الفصل 37 – (المقطع 4) – يقدم تصريح باشتراء سندات « التجهيز الى مصلحة الضرائب الحضرية خلال الخمسة اشهر « الموالية لشهر اختتام السنة المالية.

« ويجب ان يقدم التصريح المذكور ، في حالة تفويت او توقف عن العمل ، خلال العشرين يوما الموالية لتاريخ اختتام السنة المالية الاخيرة. واذا توفي المستغل وجب تقديم التصريح من طرف ذوي الحقوق خلال الستة أشهر الموالية لشهر الوفاة.

« ويعاقب عن عدم التصريح .....

(الباقي لا تغيير فيه)

« المقطع 5 – ان كل مدخر يكون رصيده الزاميا ولم يستعمل « في الآجال المقررة في المقطع 4 أعلاه يجب دفعه .....

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل 63.

تطبق مقتضيات الفصل 62 ابتداء من فاتح يناير 1973.

المكافأة عن التجهيز.

الفصل 64.

ان الفصلين 30 و 32 (المقطع 3) من الظهير الشريف رقم 1.60.383 الصادر في 12 رجب 1380 (31 دجنبر 1960) باتخاذ تدابير للتشجيع على استثمار الاموال الخصوصية حسبما وقع تغييره وتتميمه يغيران من جديد كما يلي :

« الفصل 30 – لا يمكن أن تقبل للاستفادة من المكافأة عن « التجهيز الا المشاريع المقدمة الى لجنة استثمار الاموال يوم « 31 دجنبر 1973 على ابعد تقدير ».

« الفصل 32 – (المقطع 3) – يمكن ان يوقف دفع المبالغ بصفة « موقتة او نهائية بمقرر للوزير المكلف بالمالية اذا كانت « الاستثمارات المنجزة لا تطابق البرنامج المقبول أو اذا لم ينته « انجازها بكاملها يوم 31 دجنبر 1976 على ابعد تقدير ».

تأجيل دفع الاداءات الجمركية.

الفصل 65.

ان الفصل 2 من القرار الوزيري الصادر في 17 صفر 1337 (23 نونبر 1918) بتأجيل دفع الاداءات الجمركية عن البضائع المصرح بها في الجمارك حسبما وقع تغييره بالفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.69.360 الصادر في 21 شوال 1389 (31 دجنبر 1969) بمثابة قانون المالية لسنة 1970 والفصل 27 من قانون المالية لسنة 1972 رقم 71 – 22 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1391 (31 دجنبر 1971) ، يغير من جديد كما يلي :

« الفصل 2 – يترتب عن الطلب التزام المصرحين بما يلي :

« 1 – أ) ان يدفعوا الاداءات والضرائب في أجل لا يتجاوز « 15 يوما او 20 يوما او 30 يوما ابتداء من تاريخ تسليم الاذن في « الحيازة.

« ب) ان يدفعوا ، في حالة عدم دفع الاداءات والضرائب في الآجال « المقررة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

« 2 – ان يدفعوا بالاضافة الى ذلك وفي نفس الوقت مبلغا « مخفضا قدره :

« – 0،25 في المائة عن تأجيل الاداء لمدة خمسة عشر يوما ؛

« – 0،325 في المائة عن تأجيل الاداء لمدة عشرين يوما ؛

« – 0،45 في المائة عن تأجيل الاداء لمدة ثلاثين يوما. »

الفصل 66.

تطبق مقتضيات الفصل 65 ابتداء من فاتح يناير 1973.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1392 (8 يناير 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « أ »

(الفصل 37)

جدول الطرق والوسائل الممكن تطبيقها على ميزانية سنة 1973.

(بالدرهم)

I – الميزانية العامة للدولة.

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1973
	الباب الاول.	
	الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة.	
1	الضريبة الزراعية	50.000.000
2	الضريبة المهنية (الباتانتا)	80.000.000
3	الضريبة المفروضة على الارباح المهنية	470.000.000
4	الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية ...	220.000.000
5	الضريبة الحضرية	25.000.000
6	الاداءات المستخلصة عن الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	1.500.000
7	الضريبة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الذاتيين	60.000.000
8	الضريبة المفروضة على محصول الاسهم أو حصص الشركاء والمداخيل المماثلة والضريبة على محصول توظيفات رؤوس الاموال ذات الدخل القار	30.000.000
9	الزيادات المفروضة على تأخير دفع الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة	10.000.000
	مجموع الباب الاول	946.500.000
	الباب الثاني.	
	الاداءات الجمركية.	
1	اداءات الاستيراد	410.000.000
2	الضريبة الخصوصية عند الاستيراد	170.000.000
3	الاداءات الاحصائية عند التصدير	10.000.000
4	الاداءات المفروضة عن تصدير المعادن	40.000.000
5	الاداءات المفروضة على تصدير المنتوجات الاخرى	10.000.000
6	المداخيل المختلفة	2.300.000
	مجموع الباب الثاني	642.300.000
	الباب الثالث.	
	الضرائب غير المباشرة.	
	الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلي :	
1	الاداء المفروض على الخمور والكحول	27.000.000
2	الاداء المفروض على المشروبات الغازية والليموناذا	5.500.000
3	الاداء المفروض على السكر والمواد السكرية والسكارين وغيرها من المواد الحلوة الاصطناعية	80.000.000
4	الاداء المفروض على المواد الغذائية الاجنبية وما يقوم مقامها ومماثلها	18.000.000
5	الاداء المفروض على أنواع الجعة	17.000.000
6	الاداءات المستخلصة عن اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	4.000.000
7	الاداء المفروض على الاغشية المطاطية والعصائب والاوعية الهوائية والعجلات المطاطية	1.700.000
8	الاداء المستخلص عن المنتوجات النفطية	360.000.000
9	الاداء المستخلص عن أنواع عود الثقاب	3.900.000
10	الضريبة المفروضة على الفرجات	1.800.000
11	الضريبة المفروضة على التبغ	200.000.000
	مجموع الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلي	718.000.000
	الاداءات المفروضة على مقدار المعاملات :	
12	الضريبة على المنتوجات والضريبة على الخدمات	935.000.000
	مجموع الباب الثالث	1.652.900.000

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1973
	الباب الرابع.	
	أداءات التسجيل والتنبر.	
	أداءات التسجيل :	
1	الاداءات المفروضة على تفويت العقارات	120.000.000
2	الاداءات المفروضة على العقود الاخرى	12.000.000
3	الاداءات المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	100.000
4	الرسوم القضائية والتوثيقية	13.000.000
5	الغرامات	1.500.000
6	الاداءات المختلفة والمداخيل الاضافية	للتذكرة
7	المساعدة القضائية	400.000
8	الاداء المفروض على التامينات	6.500.000
	مجموع أداءات التسجيل	153.500.000
	أداءات التنبر :	
9	التنبر الفريد والورق المدموغ	72.000.000
10	أوراق التعريف	1.400.000
11	رخص الصيد وحمل السلاح	500.000
12	المستندات الدولية الخاصة بالسيارات	100.000
13	محصول بيع قانون التسجيل	للتذكرة
14	الغرامات	300.000
15	اداء تنبر الوفاء المستخلص عن المداخيل التي تقبضها ادارة الجمارك	31.000.000
	مجموع أداءات التنبر	105.300.000
	الاداء السنوي الخاص المفروض على السيارات :	
16	الاداء الاساسي والاداء عن النسخة	21.800.000
17	الاداء الاضافي والغرامات	700.000
	مجموع الاداء السنوي المفروض على السيارات	22.500.000
	مجموع الباب الرابع	281.300.000
	الباب الخامس.	
	محصولات ومداخيل الدولة.	
	الاملاك الغابوية :	
1	محصولات الاملاك الغابوية	35.000.000
	أملاك الدولة غير الغابويه :	
2	الوجيبة المفروضة على احتلال الاملاك العمومية	250.000
3	الوجيبة المفروضة على استعمال المياه البرية التابعة للاملاك العمومية	100.000
4	بيع أملاك الدولة التابعة للسكنى (منازل اقتصادية)	5.000.000
5	مداخيل أملاك الدولة (الكراء والايجار والتحملات الكرائية وغيرها)	24.000.000
6	بيع المنقولات والحطام والادوات الفاسدة	1.250.000
7	التركات الشاغرة والتي لا وارث فيها	60.000
8	المداخيل المختلفة	100.000
	مجموع محصولات ومداخيل أملاك الدولة غير الغابوية	30.760.000
	مجموع الباب الخامس	65.760.000
	الباب السادس.	
	محصولات شركات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية.	
1	حصة أرباح احتكار التبغ المرصودة للدولة	17.000.000
2	محصولات المكتب الشريف للفوسفاط :	
	– الارباح	للتذكرة
	– الارباح الزائدة	للتذكرة
	مجموع مداخيل المكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1973
3	القسط المخصص بالدولة من أرباح بنك المغرب	30.000.000
4	القسط المخصص بالدولة من أرباح صندوق الايداع والتدبير	15.000.000
5	المحصولات المتأصلة من مكتب التسويق والتصدير	15.000.000
6	المحصولات المتأصلة من المكتب الوطني للنقل	15.000.000
7	المحصولات المختلفة المتأصلة من المؤسسات الاخرى العمومية الصناعية والتجارية	7.000.000
8	المحصولات المتأصلة من الامتياز في مياه ولماس وموﻻي يعقوب وسيدي حرازم	96.100
9	فائض مداخيل الميزانيات الملحقة التي لها طابع مقاولات	75.300.609
10	فائض مداخيل الميزانيات الملحقة التي لها طابع مصالح عمومية	7.000.124
11	المتحصل من مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	11.000.000
	مجموع الباب السادس	192.396.833
	الباب السابع.	
	المحصولات المختلفة.	
	الفصل 1 – العدل.	
	المحاكم :	
1	الغرامات والعقوبات المالية التي تصدرها المحاكم	3.500.000
2	الغرامات التصالحية وغيرها باستثناء الغرامات الصادرة عن المحاكم	2.100.000
3	المداخيل المختلفة	500.000
	ادارة السجون :	
4	المحصولات المختلفة لمصلحة السجون	150.000
	مجموع الفصل 1	6.250.000
	الفصل 2 – الشؤون الخارجية.	
5	الاداءات المستخلصة عن التأشيرات	2.500.000
6	الاداءات التي يستخلصها الاعوان الديبلوماسيون والقنصليون برسم العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لاصل البضائع وانزالها ومصدرها والشهادات الجمركية	5.000.000
7	المداخيل المختلفة	200.000
	مجموع الفصل 2	7.700.000
	الفصل 3 – الدفاع الوطني.	
8	استخلاص اللوازم الصيدلية والادوات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والاستشفاء داخل التشكيلات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	للتذكرة
	مجموع الفصل 3	للتذكرة
	الفصل 4 – الداخلية.	
9	التعويضات عن الخدمات المؤداة أجرتها للشرطة	للتذكرة
	مجموع الفصل 4	للتذكرة
	الفصل 5 – المالية.	
10	الفوائد المستخلصة عن توظيف الاموال والتسبيقات	17.000.000
11	المبالغ المتحصلة من الصلح في المخالفات الجبائية	4.000.000
12	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والاكرية العمومية	550.000
13	المبالغ المتحصلة من المصادرات	للتذكرة
14	العقوبات والغرامات غير الجبائية	800.000
15	مداخيل المصلحة الميكانوغرافية للامر بالصرف	250.000
	مجموع الفصل 5	22.600.000

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1973
	الفصل 6 – الصناعة التقليدية.	
16	ضريبة وضع اختام الدمغ	500.000
	مجموع الفصل 6	500.000
	الفصل 7 – التجارة والملاحة التجارية.	
17	أداء التحقق من الموازين والمقاييس	250.000
18	الاداء المفروض عن وضع العلامات بالاماكن المخصصة للصيد داخل الملك العمومي البحري	150.000
19	الاداء المفروض على رخصة الصيد في اعالي البحار	2.000.000
20	المعاملات قبل صدور الحكم في المنازعات المتعلقة بالصيد	50.000
	مجموع الفصل 7	2.450.000
	الفصل 8 – الصناعة العصرية والمناجم	
21	الاداء المفروض على رخص البحث المنجمي ورخص الاستغلال وأداء نقل الرخص	600.000
22	المداخيل الخاصة بشهادات الاختراع وايداع الرسوم والنماذج وعلامات الصنع وغيرها	200.000
23	واجبات التحليل بالمختبرات	100.000
	مجموع الفصل 8	900.000
	الفصل 9 – الاشغال العمومية والمواصلات.	
24	الاداء المفروض على النقل الخصوصي	500.000
25	الاداءات المستخلصة عن المطارات	10.000.000
26	الاداءات المفروضة على استخراج المواد	100.000
27	المداخيل المختلفة	800.000
	مجموع الفصل 9	11.400.000
	الفصل 10 – الفلاحة والاصلاح الزراعي.	
28	المبالغ المتحصلة من الضيع النموذجية والبساتين التجريبية	2.700.000
29	الضريبة الاضافية الخصوصية المفروضة على اللحوم المتأصلة من المجازر الحضرية	500.000
30	الاداء المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتوجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	200.000
31	الاداءات المستخلصة عن التحليل بالمختبرات	175.000
32	الاداءات المستخلصة عن تحفيظ العقارات	16.000.000
33	مداخيل مراكز تناسل الخيل	20.000
34	الاداء المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتوجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	90.000
35	المداخيل المختلفة	1.000.000
	مجموع الفصل 10	20.685.000
	الفصل 11 – التعليم والثقافة.	
36	الوجيبات المدرسية	للتذكرة
37	حقوق زيارة المباني التاريخية والاماكن الاثرية وأماكن الفنون والفولكلور	130.000
38	المداخيل المختلفة	5.000
	مجموع الفصل 11	135.000
	الفصل 12 – الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة.	
39	مساهمة المتمرنين الداخليين والشبان في صوائر التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	200.000
	مجموع الفصل 12	200.000
	الفصل 13 – الصحة العمومية.	
40	أداءات المراقبة الصحية والفحص الصحي	100.000
41	ارجاع مبالغ اللوازم الصيدلية والادوات وصوائر العلاج والاستشفاء بالمؤسسات الصحية	5.500.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1973
42	الاداءات المتعلقة بتحليلات المخابر	650.000
43	المداخيل المختلفة	1.500.000
	مجموع الفصل 13	7.750.000
44	الفصل 14 – بيع الكتيبات والخرائط والمستندات المختلفة التي تنشرها الوزارات	600.000
	الفصل 15 – مداخيل مختلفة وطارئة.	
45	الوجيبات المستخلصة عن العلامات والشعارات الوطنية	للتذكرة
46	المسترجعات من الاجور والمرتبات	12.000.000
47	أداء المتبقيات عن ايداعات الاستيراد التي مضى أجلها	120.000
48	المعاد أداؤه من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من الاعتمادات غير المستخدمة المرصودة لشراء السيارات	350.000
49	المداخيل المختلفة والطارئة	10.000.000
	مجموع الفصل 15	22.470.000
50	الفصل 16 – ديون الخزينة الماضي أجلها ...	5.000.000
	مجموع الباب السابع	108.640.000
	الباب الثامن.	
	المداخيل المترتبة عن تخفيف النفقات.	
1	المداخيل المترتبة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي	400.000
2	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	24.100.000
3	مشاركة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العمومية التي لها طابع المؤسسات العاملة في تحمل تكاليف الافتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	7.359.351
4	مشاركة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العمومية التي لها طابع المصالح العمومية في تحمل تكاليف الافتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	12.617.712
5	مساهمة الصندوق الاقليمي للتنمية في نفقات التسيير التي تتحملها الميزانية العامة برسم انجاز الاستثمارات التي يمولها هذا الصندوق	للتذكرة
6	المبالغ التي يدفعها الملاكون أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الزراعية	200.000
7	المبالغ التي تدفعها المؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز برسم السلفات الممنوحة لتمويل برامج التجهيز المباشر تمويلها الاول من الميزانية العامة للدولة	30.000.000
8	المداخيل المختلفة المترتبة عن تخفيف النفقات	850.000
	مجموع الباب الثامن	75.527.063
	الباب التاسع.	
	المداخيل الاستثنائية ومداخيل الافتراضات.	
	المداخيل الاستثنائية :	
1	الاقتطاع من أموال التنمية الجهوية	150.000.000
2	المساهمة برسم التضامن الوطني	للتذكرة
3	محصول بيع الاسهم	للتذكرة
4	المداخيل الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
5	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة الممنوحات التي تقدمها حكومات البلدان الصديقة	13.200.000
	مداخيل الاقتراضات :	
6	الاقتراضات الداخلية الطويلة الامد	90.000.000
7	المداخيل المتأتية عن القرض الالزامي	للتذكرة
8	مداخيل سندات التجهيز المتعلقة باحتياط الاستثمار	30.000.000

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1973
	التعاون الدولي :	
7	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	980.000.000
	مجموع الباب التاسع	1.263.200.000
	الباب العاشر.	
	أموال المساعدة والمداخيل المماثلة.	
	أموال المساعدات العادية والخاصة :	
1	أموال المساعدة الخاصة بمختلف المصالح	للتذكرة
2	المبالغ المتحصلة من الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	للتذكرة
	التعاون الدولي :	
3	أموال المساعدة	للتذكرة
	مجموع الباب العاشر	للتذكرة
	الباب الحادي عشر.	
	المداخيل التنظيمية.	
1	نقل الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
2	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	30.000.000
	مجموع الباب الحادي عشر	30.000.000
	مجموع مداخيل الميزانية العامة للدولة	5.259.523.896

2 – الميزانيات الملحقة

الابواب	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1973
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية.	
	الجزء الاول – مداخيل الاستغلال.	
1	المتحصل من الاشهار بالجريدة الرسمية	850.000
2	المتحصل من الاشتراكات في الجريدة الرسمية ومن بيعها	275.000
3	المتحصل من طبع النشرات الدورية المختلفة ..	50.000
4	المتحصل من أشغال الطبع المنجزة لحساب مختلف المصالح	1.500.000
5	المداخيل المختلفة والطارئة	1.000
	محصول بيع الاشياء الفاسدة والمهملة	600
	أكرية الاعوان المسكنين واستخلاص التحملات الكرائية	للتذكرة
6	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
7	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
8	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
9	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستغلال	2.676.600
	الجزء الثاني – مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة بخصوص الاستثمار	للتذكرة
2	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
3	أموال المساعدات المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	للتذكرة
	المجموع العام للميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	2.676.600

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الابواب	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1973
	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء.	
	الجزء الاول – مداخيل الاستغلال.	
1	صندوق ارشاد السفن	للتذكرة
2	أداءات الميناء	5.200.000
3	الاداءات المستخلصة عن مرور سفن السياح والمسافرين	225.000
4	الاداءات المستخلصة عن مرور بواخر شحن وافراغ البضائع	17.000.000
5	الاداء المستخلص عن افراغ المواد الملتهبة السائلة غير المعبأة	2.600.000
6	وجيبات أملاك الدولة داخل الميناء	1.000.000
7	القسط الراجع للدولة من أرباح مكتب الشحن والافراغ	50.000
8	بيع أدوات الميناء الفاسدة	للتذكرة
9	مداخيل المرور عبر السكك الحديدية العادية ..	220.000
10	المداخيل المتأصلة من استعمال الآلات والادوات	460.000
11	المداخيل المختلفة والطارئة	200.000
12	أموال المساعدات المختلفة	للتذكرة
13	اعانه من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
14	الاموال المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
15	الاموال المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستغلال	26.955.000
	الجزء الثاني – مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة الخاصة بالاستثمارات .	7.160.000
2	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
3	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	7.160.000
	مجموع مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	34.115.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء.	
	الجزء الاول – مداخيل الاستغلال.	
1	أداءات الميناء	1.740.000
2	ارشاد البواخر وجرها	200.000
3	الاداءات المستخلصة عن مرور سفن السياح والمسافرين	5.000
4	الاداءات المستخلصة عن مرور بواخر شحن البضائع وتفريغها	4.370.000
5	الاداءات المستخلصة عن افراغ المواد الملتهبة السائلة وغير المعبأة	350.000
6	وجيبات أملاك الدولة داخل الميناء	670.000
7	القسط الراجع للدولة من أرباح شركات التسيير	للتذكرة
8	بيع أدوات الميناء الفاسدة	13.000
9	مداخيل المرور عبر السكك الحديدية العادية ..	85.000
10	المداخيل المتأصلة من استعمال الادوات والآلات	1.980.000
11	المداخيل المختلفة والطارئة	100.000
12	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
13	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	7.713.121
14	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	30.000
15	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستغلال	17.256.121
	الجزء الثاني – مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة الخاصة بالاستثمارات .	للتذكرة
2	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	20.893.000

الابواب	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1973
3	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	20.893.000
	مجموع مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء	38.149.121
	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون.	
	الجزء الاول – مداخيل الاستغلال.	
1	المداخيل البريدية	33.000.000
	ارجاع قيمة اعفاء المراسلات من واجب البريد .	5.090.000
	اعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفه الممنوح لفائدة الصحافة	875.000
2	مداخيل المصالح المالية	4.500.000
	فوائد الاموال الموضوعة رهن اشارة الخزينة ..	4.400.000
	أجرة العمليات المنجزة لفائدة الخزينة المغربية	350.000
	أجرة العمليات المنجزة لفائدة الخزينة الفرنسية	للتذكرة
	أجرة العمليات المنجزة لفائدة الاذاعة والتلفزة المغربية	1.000.000
3	ارجاع صوائر التسيير الخاصة بالصندوق الوطني للتوفير	2.450.000
4	المداخيل التلغرافية والراديوتليغرافية	4.000.000
	مداخيل التيليكس	12.000.000
	اعانة مالية من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفة الممنوح لفائدة الصحافة	400.000
5	المداخيل التليفونية	150.000.000
	اعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفة الممنوح لفائدة الصحافة	40.000
6	المداخيل المختلفة والطارئة	50.000
	المتحصل من بيع الاشياء المنقولة الفاسدة والمهملة والطرود البريدية	300.000
	أكرية الاعوان المسكنيين	240.000
	دليل التليفون – محصول الاعلانات في دليل التليفون	للتذكرة
	المداخيل المختلفة لمتحف البريد	10.000
7	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
8	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	100.000
9	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
10	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستغلال	218.805.000
	الجزء الثاني – مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة الخاصة بالاستثمارات ..	9.120.000
2	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
3	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية ...	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	9.120.000
	مجموع الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون	227.925.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية.	
	الجزء الاول – مداخيل الاستغلال.	
1	الوجيبات الراديوتغرافية	للتذكرة
2	الوجيبات التليفزيونية	10.000.000
3	المداخيل الخاصة بالاذاعة العمومية للمتنوعات والمسرح	للتذكرة
4	المتحصل من بيع المجلة والاشهار المتعلق بها .	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الابواب	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1973
5	المداخيل المختلفة والطارئة	10.000
	المتحصل من بيع الاثاث الفاسدة	للتذكرة
	أكرية الموظفين المسكنين	للتذكرة
6	المداخيل المتعلقة بالاشهار المذاع على أمواج اذاعة طنجة	2.000.000
7	فوائض مداخيل المصلحه المستقلة للاشهار ..	3.000.000
8	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
9	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
10	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
11	اعانة من الميزانية العامة لتغطية عجز الاستغلال .	18.126.528
	مجموع مداخيل الاستغلال	33.136.528
	الجزء الثاني – مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحقة الخاصة بالاستثمار	للتذكرة
2	أموال المساعدة المقيدة بالجزء الثانى من الميزانية العامة	14.767.000
3	اموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	14.767.000
	مجموع مداخيل الميزانيه الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	47.903.528
	مجموع مداخيل الميزانيات الملحقة	350.769.249

3 – الحسابات الخصوصية للخزينة.

رقم الحساب	بيان الحسابات	تقديرات سنة 1973
	ا – حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية	
35.03	الصندوق الوطني للاستثمارات	200.000
35.05	الاموال الخصوصية للمصادرات	200.000
35.06	الاموال الخاصة باعادة استعمال املاك الدولة	12.500.000
35.07	الاموال الخصوصية للاقتطاعات عن الرهان المتبادل	7.000.000
35.08	الاموال الخصوصية للاداءات المعروضة برسم النقراء	2.700.000
35.09	الاموال الخصوصية لاوسمة المملكة	10.000
35.10	الاموال الخصوصية لمحصول اليانصيب	3.000.000
35.11	الاموال المشتركه لبيع التبغ	1.500.000
35.12	الاموال الخصوصية لمحصول المؤسسات	للتذكرة
35.13	الاموال الخصوصية للصيدلية المركزية	42.500.000
35.14	اموال تنمية السبيب النباتى	300.000
35.15	الاموال الخاصة بأداء تجديد المسالك الغابوية .	1.120.000
35.16	الاموال الغابوية	3.500.000
35.18	الاموال الخصوصية لمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	800.000
35.19	الاموال الخاصة بمراقبة وتفتيش المنظمات الخصوصية والشركات المختلفة	للتذكرة
35.20	الاموال الخاصة بالضريبة المفروضة على المنتوجات والخدمات لفائدة الجماعات المحليه	15.000.000
35.21	اموال الزيادة في الايرادات العمرية التى تؤديها شركات التأمين	100.000
35.23	اموال المساعدة التى تدفعها الادارات عن انجاز بنايات من طرف مديرية السكنى والتعمير ..	200.000
35.24	الاموال الخصوصية للمتحصل من الالعاب لفائدة مشاريع المساعدة	600.000
35.25	الاموال الخصوصية للاقتطاعات عن الرهان الرياضى	600.000
35.26	اموال المساعدة التى يمنحها الافراد لاقامة خطوط تلغرافية وتليفونيه	1.500.000
35.27	مرصودات المصالح المالية	8.000.000

رقم الحساب	بيان الحسابات	تقديرات سنة 1973
35.28	الاموال الخاصة بالمديريه المركزية لتزويد الادارات العمومية	30.000.000
35.29	الاموال الخصوصية لاعادة بناء مدينة أكادير ...	10.000.000
35.30	أموال التنمية الجهوية	150.000.000
35.31	الاموال المقابلة لقيمة الامتعة المسلمة من طرف حكومة كندا	للتذكرة
35.32	أموال الاصلاح الزراعى	1.500.000
35.33	الاموال الخصوصية لتهيئة محطات الاستجمام ..	2.000.000
35.34	الاموال المقابلة لقيمة الامتعة التى تسلمها حكومات البلدان الصديقه	13.200.000
35.35	الصندوق الوطنى لاشتراء الاراضى وتجهيزها ..	6.000.000
	مجموع مداخيل الحسابات المرصودة لامور خصوصية	313.530.000
	ب – حسابات العمليات البنكية والتجارية	
31.02	تصفيه الصندوق العام للقرض بتطوان	1.000.000
31.04	العمليات الخصوصية لادارة الدفاع الوطنى ...	2.000.000
	مجموع مداخيل حسابات العمليات البنكية والتجارية	3.000.000
	ج – حسابات الانخراط فى المنظمات الدولية	
32.00	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة
32.01	عمليات مع صندوق النقد الدولى	للتذكرة
32.02	عمليات مع البنك الدولى للانشاء والتعمير	للتذكرة
32.03	عمليات مع الشركه الماليه الدوليه	للتذكرة
32.04	عمليات مع البنك الافريقى للتنمية	للتذكرة
32.05	عمليات مع الصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة
32.06	عمليات مع الصندوق العربى لضمان الاستثمارات	للتذكرة
	مجموع مداخيل حسابات الانخراط فى المنظمة الدولية	للتذكرة
	د – حسابات العمليات النقدية	
33.00	سندات مسلمة الى بنك المغرب فى مقابل العملة المعدنية الرائجة	للتذكرة
33.01	سندات مسلمة الى بنك المغرب لتغطيه سحب البسيطه	للتذكرة
	مجموع مداخيل حسابات العمليات النقديه	للتذكرة
	هـ – حسابات الاستثمار	
40.00	مساهمات الدولة فى مختلف الشركات	60.000.000
30.00	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	45.000.000
	مجموع مداخيل حسابات الاستثمار	105.000.000
	و – حسابات السلفات	
44.01	السلفات الممنوحة لدول أجنبية ومنظمات دولية : الاكتتابات فى قرض منظمة الامم المتحدة	55.000
	السلفات الممنوحة لمنظمات السلف العمومية أو شبه العمومية.	
44.02	السلفات الممنوحة للقرض العقارى والفندقى ..	20.000
44.03	السلفات الممنوحة للبنك الوطنى للتنمية الاقتصادية	للتذكرة
44.04	السلفات الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط ..	للتذكرة
44.05	السلفات الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
	مجموع المداخيل الخاصة بحسابات السلفات	75.000
	ز – حسابات التسبيقات	
41	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية.	
41.00	التسبيقات الممنوحة للبلديات	1.000.000
42	التسبيقات الممنوحة لمنظمات القرض العمومية أو الشبيهة بالعمومية.	
42.00	التسبيقات الممنوحة الى القرض العقارى والقرض الخاص بالفنادق	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحساب	بيان الحسابات	تقديرات سنة 1973
42·01	التسبيقات الممنوحة الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
42·03	التسبيقات الممنوحة الى البنك المركزي الشعبي	للتذكرة
42·04	التسبيقات الممنوحة الى البنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
43	التسبيقات الممنوحة الى المنظمات العمومية أو الشبيهة بالعمومية.	
43·00	التسبيقات الممنوحة الى صندوق الضمان المركزي	5·000·000
43·01	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني للرى السابق	للتذكرة
43·02	التسبيقات الممنوحة الى مكتب الاستغلالات الصناعية	للتذكرة
43·04	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني المغربي للسياحة	2·359·878
43·05	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني للتجديد القروي السابق	للتذكرة
43·07	التسبيقات الممنوحة الى صندوق المقاصة	للتذكرة
43·08	التسبيقات الممنوحة الى مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	156·667
43·09	التسبيقات الممنوحة الى مكتب الدراسات والمساهمات الصناعية	6·921·170
43·10	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الشريف المهني للحبوب والى التعاونيات الفلاحية	للتذكرة
43·11	التسبيقات الممنوحة الى مركز الاشتراء لناحية تافيلالت المعدنية	للتذكرة
43·20	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني للسكك الحديدية	409·005
43·21	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني للكهرباء	2·230·000
43·22	التسبيقات الممنوحة الى مناجم الفحم للشمال الافريقي	للتذكرة
45	التسبيقات الممنوحة الى مؤسسات مختلفة	
45·00	التسبيقات الممنوحة الى شركات « اللجنة المهنية للسكنى »	300·000
45·01	التسبيقات الممنوحة الى المكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	1·068·365
45·50	التسبيقات الممنوحة الى شركة السيلولوز بالمغرب	2·412·331
45·06	التسبيقات الممنوحة الى الشركة الكيماوية بالمغرب	11·740·307
45·07	التسبيقات الممنوحة الى الخطوط البحرية للمضيق	150·149
45·08	التسبيقات الممنوحة الى المصنع الوطني للاسلحة والذخائر الحربية	للتذكرة
45·10	التسبيقات الممنوحة الى معمل السكر بتادلة	833·333
	مجموع مداخيل حسابات التسبيقات	34·581·266
	ج – حسابات النفقات من المبالغ المرصودة	
36·00	الاموال الغابوية	10·000·000
36·01	حماية الاراضي واحياؤها	4·000·000
36·02	الاموال الخاصة بعمليات السماد	25·000·000
36·03	شراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ..	70·000·000
	مجموع مداخيل حسابات النفقات من المبالغ المرصودة	109·000·000
	مجموع مداخيل الحسابات الخصوصية للخزينة	565·186·266

الجدول « ب »

(الفصل 40).

التوزيع حسب الوزارات والأبواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير للميزانية العامة للدولة عن سنة 1973.

(بالدرهم)

ارقام الابواب	الوزارات او المصالح	الاعتمادات عن سنة 1973
	الفرع الاول القائمة المدنية ومصاريف السيادة	
الباب 1	جلالة الملك	3·380·000
الباب 2	القائمة المدنية الخاصة بالاسرة الملكية	1·140·000
الباب 3	الاعتمادات المخصصة بالسيادة	3·430·000
	مجموع الفرع الاول	7·950·000
	الفرع الثاني المصالح والهيئات التابعة بصفة مباشرة لجلالة الملك	
الباب 4	مصالح القصر الملكي (الموظفون)	17·479·054
الباب 5	مصالح القصر الملكي (الادوات والنفقات المختلفة)	17·658·330
الباب 6	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك والخلفاء الملكيون (الموظفون)	921·029
الباب 7	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك والخلفاء الملكيون (الادوات والنفقات المختلفة)	428·400
الباب 8	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (الموظفون)	1·353·300
الباب 9	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (الادوات والنفقات المختلفة)	494·400
الباب 10	الحرس الملكي (الموظفون)	10·673·013
الباب 11	الحرس الملكي (الادوات والنفقات المختلفة)	5·064·042
	مجموع الفرع الثاني	54·071·628
	الفرع الثالث مجلس النواب	
الباب 12	مجلس النواب (الموظفون)	1·466·000
الباب 13	مجلس النواب (الادوات والنفقات المختلفة)	160·500
	مجموع الفرع الثالث	1·626·500
	الفرع الرابع الوزير الاول – وزير الدولة وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة – كتابات الدولة لدى الوزير الاول	
الباب 14	الوزير الاول – وزير الدولة – وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة (الموظفون) ..	8·802·545
الباب 15	الوزير الاول – وزير الدولة – وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة (الادوات والنفقات المختلفة)	6·839·129
الباب 16	الوزير الاول – الاموال الخصوصية	للتذكرة
الباب 17	الوزير الاول – وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة – صوائر التوظيف والارجاع الى الوطن والاجازات	5·000·000
الباب 18	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية وتكوين الاطارات (الموظفون)	6·645·644
الباب 19	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية وتكوين الاطارات (الادوات والنفقات المختلفة)	4·133·275
الباب 20	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالانعاش الوطني والتعاون الوطني والصناعة التقليدية (الموظفون)	4·017·775
الباب 21	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالانعاش الوطني والتعاون الوطني والصناعة التقليدية (الادوات والنفقات المختلفة)	3·569·760
	مجموع الفرع الرابع	39·008·128

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الابواب	الوزارات او المصالح	الاعتمادات عن سنة 1973
	الفرع الخامس **وزارة السياحة**	
الباب 22	وزارة السياحة (الموظفون)	3·192·535
الباب 23	وزارة السياحة (الادوات والنفقات المختلفة)	19·311·652
	مجموع الفرع الخامس	22·504·187
	الفرع السادس **وزارة الانباء**	
الباب 24	وزارة الانباء (الموظفون)	2·312·836
الباب 25	وزارة الانباء (الادوات والنفقات المختلفة)	3·332·706
	مجموع الفرع السادس	5·645·542
	الفرع السابع **وزارة العدل**	
الباب 26	وزارة العدل (الموظفون)	78·008·971
الباب 27	وزارة العدل (الادوات والنفقات المختلفة)	22·000·000
	مجموع الفرع السابع	100·008·971
	الفرع الثامن **وزارة الشؤون الخارجية**	
الباب 28	وزارة الشؤون الخارجية (الموظفون)	33·053·037
الباب 29	وزارة الشؤون الخارجية (الادوات والنفقات المختلفة)	29·391·800
	مجموع الفرع الثامن	62·444·837
	الفرع التاسع **ادارة الدفاع الوطني**	
الباب 30	ادارة الدفاع الوطني (الموظفون)	364·270·221
الباب 31	ادارة الدفاع الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	190·000·000
الباب 32	ادارة الدفاع الوطني – الدرك الملكي (الموظفون)	40·967·618
الباب 33	ادارة الدفاع الوطني – الدرك الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	25·823·480
	مجموع الفرع التاسع	621661·319
	الفرع العاشر **وزارة الداخلية**	
الباب 34	وزارة الداخلية (الموظفون)	47·059·910
الباب 35	وزارة الداخلية – (الادوات والنفقات المختلفة) ..	126·457·866
الباب 36	وزارة الداخلية – القوات المساعدة (الموظفون) .	103·316·536
الباب 37	وزارة الداخلية – القوات المساعدة (المعدات والنفقات المختلفة)	11·252·416
الباب 38	وزارة الداخلية – المديرية العامة للامن الوطني (الموظفون)	137·349·837
الباب 39	وزارة الداخلية – المديرية العامة للامن الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	28·947·743
	مجموع الفرع العاشر	454·384·308
	الفرع الحادي عشر **وزارة التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية**	
الباب 40	وزارة التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية (الموظفون)	4·584·584
الباب 41	وزارة التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية (الادوات والنفقات المختلفة)	3·000·000
	مجموع الفرع الحادي عشر	7·584·584
	الفرع الثاني عشر **وزارة المالية** **التحملات المشتركة**	
الباب 42	وزارة المالية (الموظفون)	90·507·803
الباب 43	وزارة المالية (الادوات والنفقات المختلفة)	16·453·848
الباب 44	وزارة المالية – التحملات المشتركة – الدين العمري والمنح الخصوصية	5·112·220
الباب 45	وزارة المالية – التحملات المشتركة – الاعانات المالية والمبالغ المرجعة والتعويضات الخصوصية والتخفيظ من الضرائب وارجاع المبالغ والاموال الملغاة	108·405·563
	مجموع الفرع الثاني عشر	220·479·434
	الفرع الثالث عشر **وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية**	
الباب 46	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية – الصناعة العصرية والمناجم (الموظفون)	7·572·502
الباب 47	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية – الصناعة العصرية والمناجم (الادوات والنفقات المختلفة)	2·906·500
الباب 48	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية – التجارة والبحرية التجارية (الموظفون)	5·603·332
الباب 49	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية – التجارة والبحرية التجارية (الادوات والنفقات المختلفة)	5·972·931
	مجموع الفرع الثالث عشر	22·055·265
	الفرع الرابع عشر **وزارة الاشغال العمومية والمواصلات**	
الباب 50	وزارة الاشغال العمومية والمواصلات (الموظفون)	68·753·159
الباب 51	وزارة الاشغال العمومية والمواصلات (الادوات والنفقات المختلفة)	25·727·200
الباب 52	وزارة الاشغال العمومية والمواصلات – اشغال الصيانة والاصلاحات الكبرى	37·695·000
	مجموع الفرع الرابع عشر	132·175·359
	الفرع الخامس عشر **وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي**	
الباب 53	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الموظفون)	95·504·328
الباب 54	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الادوات والنفقات المختلفة)	126·380·400
	مجموع الفرع الخامس عشر	221·884·728
	الفرع السادس عشر **وزارة التربية الوطنية**	
الباب 55	وزارة التربية الوطنية – التعليم العالي (الموظفون)	22·541·893
الباب 56	وزارة التربية الوطنية – التعليم العالي (الادوات والنفقات المختلفة)	52·353·200
الباب 57	وزارة التربية الوطنية – التعليم الثانوي والتقني (الموظفون)	414·420·850
الباب 58	وزارة التربية الوطنية – التعليم الثانوي والتقني (الادوات والنفقات المختلفة)	43·315·652
الباب 59	وزارة التربية الوطنية – التعليم الابتدائي (الموظفون)	384·157·296
الباب 60	وزارة التربية الوطنية – التعليم الابتدائي (الادوات والنفقات المختلفة)	18·546·010
	مجموع الفرع السادس عشر	935·334·901
	الفرع السابع عشر **وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة**	
الباب 61	وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة – الشغل والشؤون الاجتماعية (الموظفون)	9·113·716
الباب 62	وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة – الشغل والشؤون الاجتماعية (الادوات والنفقات المختلفة)	8·788·718

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الابواب	الوزارات او المصالح	الاعتمادات عن سنة 1973
الباب 63	وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة – الشبيبة والرياضة (الموظفون) ..	14.705.159
الباب 64	وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة – الشبيبة والرياضة (الادوات والنفقات المختلفة)	14.278.450
	مجموع الفرع السابع عشر	46.886.043
	الفرع الثامن عشر وزارة الصحة العمومية.	
الباب 65	وزارة الصحة العمومية (الموظفون)	136.742.025
الباب 66	وزارة الصحة العمومية (الادوات والنفقات المختلفة)	99.924.346
	مجموع الفرع الثامن عشر	236.666.371
	الفرع التاسع عشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة	
الباب 67	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة – الاوقاف والشؤون الاسلامية (الموظفون)	1.796.130
الباب 68	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة – الاوقاف والشؤون الاسلامية (الادوات والنفقات المختلفة)	2.718.225
الباب 69	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة الثقافة (الموظفون)	16.871.589
الباب 70	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة – الثقافة (الادوات والنفقات المختلفة)	4.548.700
	مجموع الفرع التاسع عشر	25.934.644
	الفرع العشرون. النفقات المختلفة	
الباب 71	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	258.250.000
	مجموع الفرع العشرين	258.250.000
	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	3.475.955.849

***

الجدول « ج »

(الفصل 41).

التوزيع حسب الابواب والفصول والفقرات للترخيصات بالالتزام الممنوحة سلفا برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة في الاعتمادات الواجب فتحها عن سنوات 1974 و 1975 و 1976.

(بالدرهم)

بيان المصالح	الترخيصات بالالتزام			
	عن سنة 1974	عن سنة 1975	عن سنة 1976	المجموع
الباب 52 – وزارة الاشغال العمومية والمواصلات. أشغال الصيانة والاصلاحات الكبرى.				
الفصل 1 – الطرق والجسور.				
الفقرة 1 – صيانة وتجديد واصلاح الطرق الرئيسية والثانوية	9.000.000	9.000.000	9.000.000	27.000.000
الفصل 2 – الاشغال المائية.				
الفقرة 1 – صيانة الانهار ومجارى المياه	10.000	10.000	—	20.000
مجموع الباب 52	9.010.000	9.010.000	9.000.000	27.020.000
الباب 66 – وزارة الصحة العمومية. (الادوات والنفقات المختلفة).				
الفصل 5 – اللوازم الصيدلية والادوات الطبية وأدوات الاستغلال – اشتراؤها وتعبئتها وتوزيعها وشحنها ومرورها وتأمينها وتلفيفها – اصلاح الادوات التقنية وأدوات الاستغلال	8.800.000	—	—	8.800.000
مجموع الباب 66.....	8.800.000	—	—	8.800.000
مجموع الترخيصات بالالتزام الممنوحة عن سنوات 1974 و 1975 و 1976	17.810.000	9.010.000	9.000.000	35.820.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « د »

(الفصل 42)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة عن سنة 1973.

(بالدرهم)

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	اعتمادات الاداء عن سنة 1973	اعتمادات الالتزام عن سنة 1974 والسنوات الموالية
1	القصر الملكي والمصالح التابعة له	24.274.000	12.000.000
2	الوزير الاول – كتابة الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية وتكوين الاطارات	4.503.500	524.000
3	الوزير الاول – المكتب الوطني للصيد البحري	2.016.000	—
4	الوزير الاول – كتابة الدولة في الانعاش الوطني ، التعاون الوطني والصناعة التقليدية	33.590.237	
5	وزارة الشؤون الادارية الامانة العامة للحكومة	—	—
6	وزارة الانباء	15.267.000	—
7	وزارة السياحة	2.800.000	—
8	وزارة العدل	4.744.896	2.000.000
9	وزارة الشؤون الخارجية	2.400.000	—
10	وزارة الداخلية	79.170.112	1.175.000
11	وزارة التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية	39.200.000	30.750.000
12	وزارة المالية	178.970.000	13.685.100
13	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية	10.692.250	—
14	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	301.737.177	155.349.000
15	وزارة الاشغال العمومية والمواصلات	528.894.000	297.531.200
16	وزارة البريد والبرق والتليفون	—	38.700.000
17	وزارة التربية الوطنية	317.706.665	152.444.500
18	وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة	10.749.500	—
19	وزارة الصحة العمومية	35.944.000	6.000.000
20	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة	—	—
21	ادارة الدفاع الوطني	208.894.946	417.923.871
	المجموع العام	1.801.554.283	1.128.082.671

***

الجدول « هـ »

(الفصل 43)

توزيع اعتمادات الاداء الملغاة برسم ميزانية الاستثمار عن سنة 1972 والسنوات السابقة. (الميزانية العامة)

(بالدرهم)

الفصول	الفقرات	السطور	قائمة المصالح والنفقات	المبلغ
			الباب الثاني	
1	ف		كتابة الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية وتكوين الاطارات.	
		2	بناء وتهيئة البنايات	156.700
		3	نفقات التأسيس الاول	90.000
2	ف		المعهد الوطني للاحصائيات والاقتصاد المطبق.	
		3	نفقات التأسيس الاول	14.000
3	ف		المركز الوطني للمستندات.	
		3	النفقات المرتبطة باحداث معهد الاحصاء والاقتصاد المطبق	30.000
4	ف		الدراسات التخصصية.	
		3	الاحصاء الصناعي	268.000
			مجموع الباب الثاني	568.700

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصول	الفقرات	السطور	قائمة المصالح والنفقات	المبلغ
			الباب الثالث.	
			الوزير الاول – المكتب الوطني للصيد البحري.	
ف			اعانات الاستثمار الممنوحة للمكتب الوطني للصيد البحري – الاعتمادات المرصودة للدراسات والاستثمارات.	
		1	المساعدات المختلفة	500.000
		2	التجهيز الاساسي والادوات	1.516.000
			مجموع الباب الثالث	2.016.000
			الباب السادس.	
			نيابة كتابة الدولة في السياحة.	
2	ف		الدراسات.	
		1	الدراسات الاقتصادية	800.000
		2	دراسات التهيئة	1.000.000
			مجموع الباب السادس	1.800.000
			الباب السابع.	
			وزارة العدل – الامانة العامة للحكومة.	
I			المحاكم.	
	1		المجلس الاعلى بالرباط.	
		1	بناء البنايات الادارية	47.370
	4		مركز السجن بطنجة وآسفي.	
		2	بناء البنايات	134.180
	5		مركز السجن بالرباط.	
		2	بناء البنايات	438.416
			مجموع الباب السابع	619.966
			الباب العاشر.	
			وزارة الداخلية.	
I			الداخلية.	
			اشتراء الاراضي – اشتراء وبناء وتهيئة البنايات الادارية – نفقات التأسيس الاول.	
		3	نفقات التأسيس الاول	238.986
	2		اشتراء الاراضي – اشتراء وبناء وتهيئة البنايات الادارية – نفقات التأسيس الاول.	
		2	بناء وتهيئة المساكن	1.076.757
	7		القوات المساعدة.	
		2	بناء وتهيئة البنايات الادارية	239.360
		3	نفقات التأسيس الاول	1.826
			مجموع الفصل الاول	1.556.929
5	2		مديرية الصناعة التقليدية.	
			تجديد الصناعة التقليدية.	
		2	بناء وتهيئة البنايات	1.559.000
		3	نفقات التأسيس الاول	184.000
			مجموع الفقرة الثانية	1.743.000
	3		التكوين المهني للصناعة التقليدية.	
		1	اشتراء الاراضي والبنايات	116.500
		4	الادوات الخاصة	1.568.178
		5	النفقات المرتبطة بالمعهد الوطني للجلد والنسيج	62.559
			مجموع الفقرة الثالثة	1.847.237
			مجموع الفصل الخامس	3.590.237
			مجموع الباب العاشر	5.147.166
			الباب الحادي عشر.	
			كتابة الدولة في المالية.	
I	ف		اشتراء الاراضي – اشتراء وبناء وتهيئة البنايات الادارية (المكاتب والمساكن) – نفقات التأسيس الاول.	
		2	بناء وتهيئة البنايات	759.788
			مجموع الفقرة الفريدة	759.788
			مجموع الفصل الاول	759.788

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصول	الفقرات	السطور	قائمة المصالح والنفقات	المبلغ
2	1		الجمارك والضرائب غير المباشرة – اشتراء الاراضي – اشتراء وبناء وتهيئة البنايات الادارية – نفقات التأسيس الاول.	
		2	بناء وتهيئة البنايات	408.767
			مجموع الفقرة الاولى	408.767
	2		اشتراء الاراضي – اشتراء وبناء وتهيئة المساكن – نفقات التأسيس الاول	
		3	بناء وتهيئة البنايات	138.675
			مجموع الفقرة الثانية	138.675
			مجموع الفصل الثاني	547.442
			مجموع المصالح المالية	1.307.230
3			التحملات المشتركة.	
	1		المساهمات والمساعدات المختلفة.	190.000.000
	2		اعانة الاستثمار الممنوحة لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية – الاعتمادات المرصودة للابحاث والاستثمارات.	
		1	البحث المنجمي	16.578.332
		2	البحث عن النفط	2.910.000
		3	المشاريع النوعية	28.611.668
			مجموع الفقرة الثانية	48.100.000
	3		الاعانات والمساهمات والمساعدات المختلفة التي تقدمها الدولة بخصوص نفقات التجهيز الفندقي.	
		1	الاعانات المالية الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	382.000
		2	الاعانات والمساهمات والمساعدات المختلفة التي تقدمها الدولة	43.450.000
			مجموع الفقرة الثالثة	43.832.000
	4		المكافآت عن التجهيز	25.000.000
			مجموع التحملات المشتركة	306.932.000
			مجموع الباب الحادي عشر	308.239.230
			الباب الثاني عشر.	
			وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.	
2			معهد الدراسات التجارية العليا وتسيير المقاولات	1.000.000
			مجموع الفصل الثاني	1.000.000
3	ف		الدراسات الاقتصادية.	
		2	الدراسات المعهود بها الى مكتب الدراسات والمساهمات الصناعية	3.000.000
			مجموع الفصل الثالث	3.000.000
			مجموع الباب الثاني عشر	4.000.000
			الباب الثالث عشر.	
			وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.	
1			مديرية الدراسات والشؤون الاقتصادية والقانونية.	
	1		اشتراء الاراضي – اشتراء وبناء وتهيئة البنايات الادارية (المكاتب والمساكن) – نفقات التأسيس الاول.	
		1	اشتراء الاراضي	110.000
		2	بناء وتهيئة البنايات الادارية (المكاتب والمساكن)	300.000
			مجموع الفقرة الاولى	410.000
	2		اذخار الحبوب.	
		2	بناء وتهيئة وتجهيز الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات المغربية الفلاحية	250.000
			مجموع الفقرة الثانية	250.000
	3		اذخار وتعبئة المنتوجات الفلاحية.	
		3	معامل الازبال المنزلية	2.500.000
			مجموع الفقرة الثالثة	2.500.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصول	الفقرات	السطور	قائمة المصالح والنفقات	المبلغ
	5		الاعانات والمكافآت على انتاج واستعمال البذور المنتقاة	10.000.000
			مجموع مديرية الدراسات والشؤون الاقتصادية والقانونية	14.060.000
			مديرية تربية المواشي.	
2			تقسيم المناطق الى مربعات صحية.	
	1		اشتراء الاراضي – اشتراء وبناء وتهيئة المستشفيات الفرعية لتربية المواشي (المكاتب والمساكن) – نفقات التأسيس الاول.	
		5	اشتراء الادوات الخاصة	100.000
			مجموع الفقرة الاولى	100.000
	2		اشتراء الاراضي – اشتراء وبناء وتهيئة مختبرات البحث (المكاتب والمساكن) – نفقات التأسيس الاول.	
		2	بناء وتهيئة البنايات	420.000
		4	اشتراء الادوات الخاصة	600.000
			مجموع الفقرة الثانية	1.020.000
	3		اشتراء الاراضي – اشتراء وبناء وتهيئة الحمامات لابادة الطفيليات.	
		2	اشتراء وتجهيز الحمامات المنقولة	200.000
			مجموع الفقرة الثالثة	200.000
	4		أعمال وقاية البهائم.	
		1	وقاية البهائم وحمايتها	3.600.000
			مجموع الفقرة الرابعة	3.600.000
			مجموع الفصل الثاني	4.920.000
3			تكثير الموارد الغذائية :	
	2		اشتراء الاراضي – اشتراء وبناء وتهيئة وتزويد مراكز العلف – مساعدات مالية لاحداث مذخرات من العلف.	
		1	التشجيع على احداث مذخرات من العلف – مساعدات مالية – المذخر الاحتياطي للدولة	2.753.000
			مجموع الفقرة الثانية	2.753.000
			مجموع الفصل الثالث	2.753.000
4	1		تحسين النسل الحيواني.	
		2	البناء والتهيئة	1.500.000
		3	اشتراء العربات	100.000
		5	اشتراء المعدات الخصوصية	100.000
		6	اشتراء الفحول	100.000
			مجموع الفقرة الاولى	1.800.000
	2		التشجيع على تحسين الانتاج الحيواني – الوسائل السمعية البصرية – الجوائز عن المسابقات – المكافآت والمساعدات المالية لاشتراء الفحول.	
		1	المكافآت والمساعدات المالية	3.000.000
		2	اشتراء المعدات الخصوصية لنشر المعلومات والمستندات	550.000
			مجموع الفقرة الثانية	3.550.000
			مجموع الفصل الرابع	5.350.000
5	1		تسويق منتوجات تربية المواشي.	
			الدراسات العامة	595.000
			مجموع الفصل الخامس	595.000
			مجموع مديرية تربية المواشي	13.528.000
6	1		مديرية البحث الزراعي.	
			اشتراء الاراضي – اشتراء وبناء وتهيئة البنايات الادارية ومراكز الابحاث والدراسات وتحسين الانواع النباتية والحيوانية.	
		1	اشتراء الاراضي والبنايات	318.000
		2	بناء البنايات	2.500.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصول	الفقرات	السطور	قائمة المصالح والنفقات	المبلغ
		3	اشتراء العربات	232.000
		4	اشتراء المعدات الخصوصية	1.150.000
			مجموع الفقرة الاولى	4.200.000
	2		الدراسات العامة والتخصصية	743.000
			مجموع مديرية البحث الزراعي	4.943.000
7			مديرية التعليم الفلاحي والتكوين المهني.	
	1		التعليم الفلاحي.	
			اشتراء وبناء وتهيئة مؤسسات التعليم.	
		2	تشييد وتهيئة البنايات	447.970
		4	اشتراء العربات	50.000
		5	اشتراء أثاث وأدوات المكتب	20.000
		6	اشتراء الادوات الخصوصية	62.146
		7	اشتراء المواد المستهلكة والخدمات	85.061
			مجموع الفقرة الاولى	665.177
			مجموع مديرية التعليم الفلاحي والتكوين المهني	665.177
9			مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة.	
	1		اشتراء الاراضي – اشتراء وبناء وتهيئة البنايات الادارية (المكاتب والمساكن) – نفقات التأسيس الاول.	
		2	بناء وتهيئة البنايات	178.000
			مجموع الفقرة الاولى	178.000
	2		اشتراء وبناء الدور الغابوية.	
			اصلاح البنايات الموجودة ووضع خطوط تليفونية للاتصال مع الدور الغابوية	541.000
			مجموع الفقرة الثانية	541.000
	3		فتح مسالك لمراكز الاستغلال الغابوية ومنابت الحلفاء.	
		1	الاشغال المتعلقة بفتح مسالك الاستغلال	732.000
		2	الصوائر الخاصة بنقل المستخدمين والتعويضات عن التنقل الممنوحة الى الاعوان المكلفين بحراسة الاشغال	67.000
			مجموع الفقرة الثالثة	799.000
	5		التشجير والغرس والاشغال المرتبطة بهما.	
		1	أشغال التشجير.	1.718.000
		2	مصاريف نقل الموظفين والتعويضات عن التنقل الممنوحة الى الاعوان المكلفين بحراسة الاشغال	40.000
		4	اشتراء المعدات الخصوصية	242.000
			مجموع الفقرة الخامسة	2.000.000
	6		المحافظة على التربة واحياؤها وتثبيت التلال الرملية وتحسين المراعي	5.977.000
			مجموع مديرية المياه والغابات	9.495.000
12			مديرية الاستثمار الفلاحي.	
	1		اشتراء الاراضي – اشتراء وبناء وتهيئة البنايات الادارية (المكاتب والمساكن) – نفقات التأسيس الاول.	
		1	اشتراء الاراضي والبنايات	52.000
		2	بناء البنايات	400.000
			مجموع الفقرة الاولى	452.000
	2		الدراسات العامة	5.300.000
			المكاتب الاقليمية والمشاريع النوعية للاستثمار الفلاحي.	
	5		المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بملوية.	
		2	التجهيز المائي الفلاحي	12.900.000
		3	تهيئة المناطق البورية	604.000
			مجموع الفقرة الخامسة	13.504.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصول	الفقرات	السطور	قائمة المصالح والنفقات	المبلغ
			المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بدكالة:	
	7			
		2	التجهيز المائي الفلاحي	1.070.000
		3	التدخلات الفلاحية لتعميم الاساليب	176.000
			مجموع الفقرة السابعة	1.246.000
			المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالحوز:	
	8			
		1	الدراسات العامة	700.000
		2	التجهيز المائي الفلاحي	3.600.000
		3	تهيئة المناطق البورية	670.000
			مجموع الفقرة الثامنة	4.970.000
			المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتادلة:	
	9			
		2	التجهيز المائي الفلاحي	2.000.000
		5	التجهيز الاقتصادي	664.000
		7	التدخلات الفلاحية لتعميم الاساليب	479.000
			مجموع الفقرة التاسعة	3.143.000
			المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت:	
	10			
		2	التجهيز المائي الفلاحي	2.000.000
			مجموع الفقرة العاشرة	2.000.000
			مشروع تهيئة الدوكوس:	
	15			
		1	الدراسات العامة	30.000
		6	تجهيز المصالح	520.000
			مجموع الفقرة الخامسة عشرة	550.000
			المصالح الاقليمية:	
	16			
		1	الاشغال المائية الصغرى والمتوسطة	2.000.000
		2	التجهيز القروي	1.000.000
		3	ضم الاراضي البور بعضها الى بعض	275.000
			مجموع الفقرة السادسة عشرة	3.275.000
			مراكز الاشغال:	
	17			
		3	تعميم المعلومات والتدخلات المرتبطة بقانون الاستثمارات الفلاحية	1.450.000
		4	التحسينات العقارية	500.000
			مجموع الفقرة السابعة عشرة	1.950.000
			مجموع مديرية الاستثمار الفلاحي	36.390.000
			مجموع وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	79.081.177
			الباب الرابع عشر.	
			وزارة الاشغال العمومية والمواصلات:	
			المدرسة الوطنية للاشغال العمومية:	
2	ف	1	بناء وتهيئة البنايات	600.000
3	ف		أشغال المنشآت المائية والصناعية والمتعلقة بالابحاث وجر المياه:	
		3	المنجزات الاخرى	1.200.000
4			أشغال التطهير	215.000
5			مديرية الاشغال المائية:	
			الدراسات ذات الطابع العام والدراسات الاولية للمواقع:	
	2			
		2	أم الربيع	29.700
		3	سبو الاسفل	54.980
		6	الحوز	130.300
		7	تكور	439.660
		8	سوس	63.838,75
		10	منشآت S.T.I	258.941,25
			مجموع الفقرة الثانية	1.017.420
			الدراسات الخصوصية:	
	3			
		1	سد الطهر وحوض اللوكوس	4.780

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصول	الفقرات	السطور	قائمة المصالح والنفقات	المبلغ
		2	سد دشرة الواد	378.991,85
		3	سد الاخضر	278,15
		4	سد نفيس	245.850
			مجموع الفقرة الثالثة	629.900
			الاشغال الجديدة للمنشآت المائية الكبرى.	
	4			
		1	سد محمد الخامس ومشروع حمادى وقناة بوعرق وخندق رأس أخذ الماء	100.139,79
		2	سد آيت عادل	5.920.000
		3	سد الحسن الداخل	1.000.000
		4	تقوية سد النخلة	59.030
		6	سد اللوكوس	143.570
		7	سد ادريس الاول	9.950.630
		8	سد كرو – بورقراق	11.198.342,53
		10	سد سيدى شحو	85.487,68
		11	تهيئة ماسة وسد يوسف بن تاشفين	2.810.970
		12	سد المنصور الذهبى	684.160
			مجموع الفقرة الرابعة	31.952.330
			اصلاحات المنشآت الكبرى	1.556.290
	5		احصاء وبيان المواد المائية ومراقبتها	
	6			
		1	أشغال المياه	47.460
		2	أشغال المياه الباطنية	220.000
			مجموع الفقرة السادسة	267.460
			مجموع الفصل الخامس	35.423.400
			مجموع مديرية المياه	35.423.400
6			المساهمة فى نفقات اقامة منشآت انتاج ونقل الكهرباء	6.000.000
7			ايصال الكهرباء الى القرى	1.000.000
			تجهيز الطرق.	
9			البرنامج العام.	
	1			
		2	الاصلاحات الكبرى	500.000
			مشروع يتعلق بالطرق.	
	2			
		1	أشغال جديدة	300.000
		3	دراسة أنواع النقل	200.000
			مجموع الفقرة الثانية	500.000
			الطرق والمسالك المرتبطة بمشاريع نوعية.	
	5			
		1	لوكوس	1.180.000
	6		المساهمة فى انشاء وتحسين الممرات المؤدية الى المناجم	120.000
			مجموع الفصل التاسع	2.300.000
			مديرية الشؤون الجوية.	
10			التجهيز الاساسى للملاحة الجوية	2.000.000
	1			
	2		التجهيزات المتعلقة بالملاحة الجوية	
		1	أشغال التجهيز الاساسى	200.000
			التجهيز المتعلق بالارصاد الجوية	360.000
	3			
			مجموع مديرية الشؤون الجوية	2.560.000
12			اشتراء الادوات الكبرى وأجهزة الاشغال	1.000.000
15			الصناعة الكيماوية باسفى	260.000
			التجهيز الاساسى السياحى.	
16	ف			
		3	أشغال التجهيز الاساسى	10.000.000
17			تهيئة المنطقة الصناعية بطنجة.	
		3	أشغال التجهيز الاساسى	8.250.000
		4	المساهمة فى أشغال دعم شبكة مكتب المياه والكهرباء بطنجة	1.250.000
			مجموع الفصل 17	9.500.000
			مجموع الباب الرابع عشر	110.058.400

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصول	الفقرات	السطور	قائمة المصالح والنفقات	المبلغ
			الباب الثامن عشر.	
			وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة.	
			الشغل.	
2			مركز التأهيل والتكوين.	
	4		مراكز أخرى للتكوين والتأهيل المهني – اشتراء الاراضي – اشتراء وبناء وتهيئة البيانات الادارية – نفقات التأسيس الاول.	
		2	بناء وتهيئة البنايات	300.000
			مجموع الشغل	300.000
			الشبيبة والرياضة.	
5	ف		حماية الطفولة المجرمة والمهملة.	
			اشتراء الاراضي – اشتراء وبناء وتهيئة البنايات الادارية – نفقات التأسيس الاول.	
		4	نفقات التأسيس الاول	210.000
6	ف		المخيمات ومراكز الاستقبال – مركز التكوين والتربية الشعبية – اشتراء وبناء وتهيئة البنايات – نفقات التأسيس الاول.	
		2	بناء وتهيئة البنايات	60.000
7	ف		التربية الاساسية – اشتراء وبناء وتهيئة البنايات – نفقات التأسيس الاول.	
		3	اشتراء الادوات الخصوصية	25.000
			مجموع الشبيبة والرياضة	295.000
			مجموع الباب الثامن عشر	595.000
			الباب التاسع عشر.	
			وزارة الصحة العمومية.	
1	ف		اشتراء الاراضي – اشتراء وبناء وتهيئة البنايات الادارية – نفقات التأسيس الاول.	
		4	الدراسات	372.000
			مجموع الفقرة الفريدة	372.000
			مجموع الفصل الاول	372.000
2	ف		المركز الصحي الجامعي – اشتراء الاراضي – اشتراء وبناء وتهيئة البنايات الادارية – نفقات التأسيس الاول.	
		2	بناء وتهيئة البنايات	2.387.000
			مجموع الفقرة الفريدة	2.387.000
			مجموع الفصل الثاني	2.387.000
7	ف		الشبكة الحضرية للوقاية الطبية والاجتماعية.	
		2	بناء وتهيئة البنايات	4.467.000
		3	نفقات التأسيس الاول	78.000
		4	اشتراء الادوات الخصوصية	682.000
			مجموع الفقرة الفريدة	5.227.000
			مجموع الفصل السابع	5.227.000
8	ف		الشبكة القروية للوقاية الطبية والاجتماعية.	
			اشتراء الاراضي – اشتراء وبناء وتهيئة البنايات الادارية – نفقات التأسيس الاول.	
		2	بناء وتهيئة البنايات	113.000
		3	نفقات التأسيس الاول	364.000
		6	اشتراء الادوات الخصوصية	303.000
			مجموع الفقرة الفريدة	780.000
			مجموع الفصل الثامن	780.000
10	ف		تهيئة وتجديد المستشفيات – اشتراء الاراضي – اشتراء وبناء وتهيئة البنايات الادارية – نفقات التأسيس الاول.	
		1	بناء وتهيئة البنايات	1.861.000
		2	نفقات التأسيس الاول	554.000
			مجموع الفقرة الفريدة	2.415.000
			مجموع الفصل العاشر	2.415.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصول	الفقرات	السطور	فـائمـة المصـالـح والنفـقـات	المبـلـغ
13	ف		التخطيط العائلي.	
		2	بناء وتهيئة البنايات	605.000
		3	نفقات التأسيس الاول	1.182.000
		4	اشتراء الادوات التربوية	1.340.000
			مجموع الفقرة الفريدة	3.127.000
			مجموع الفصل الثالث عشر	3.127.000
			مجموع الباب التاسع عشر	14.308.000
			مجموع اعتمادات الاداء الملغاة	526.433.639

***

الجدول « ز »

(الفصل 44).

التوزيع حسب الوزارات والابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي بالميزانية العامة للدولة عن سنة 1973.

(بالدرهم).

أرقام الابواب	الوزارات او المصالح	الاعتمادات عن سنة 1973
الباب 1	وزارة المالية – الدين القابل للاستهلاك	397.104.588
الباب 2	وزارة المالية – الدين الطافي	84.950.000
	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي من الميزانية العامة للدولة	482.054.588

***

الجدول « ز »

(الفصل 45).

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة عن سنة 1973.

(بالدرهم).

أرقام الابواب	بيـان الـنفقـات	اعتمادات سنة 1973
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية.	
الباب 1	الموظفون	1.276.729
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	864.614
الباب 3	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	120.000
الباب 4	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ...	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	2.261.343

ارقام الابواب	بـيـان الـنفقـات	اعتمادات سنة 1973
	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء.	
الباب 1	الموظفون	5.099.271
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	4.443.900
الباب 3	التحملات المالية	3.076.962
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	590.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار .	7.160.000
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	20.370.133
	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء.	
الباب 1	الموظفون	5.236.625
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	4.760.150
الباب 3	التحملات المالية	6.591.846
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	667.500
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ...	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء	17.256.121
	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون.	
الباب 1	الموظفون	85.429.390
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	35.607.650
الباب 3	التحملات المالية	10.847.351
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	2.500.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ...	9.120.000
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون ..	143.504.391
	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية.	
الباب 1	الموظفون	9.342.200
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	20.315.424
الباب 3	التحملات المالية	3.078.904
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	400.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ...	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	33.136.528
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة	216.528.516

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « ح »

(الفصل 46).

التوزيع حسب الابواب والفصول والفقرات للترخيصات بالالتزام الممنوحة سلفا برسم نفقات الاستغلال بالميزانيات الملحقة من الاعتمادات الواجب فتحها عن سنوات 1974 و 1975 و 1976 و 1977.

(بالدرهم).

بيان المصالح	الترخيصات بالالتزام				
	عن سنة 1974	عن سنة 1975	عن سنة 1976	عن سنة 1977	المجموع
الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء.					
الباب 2 – الادوات والنفقات المختلفة.					
الفصل 5 – الادوات والاشغال – الصيانة والاصلاحات الكبرى.					
الفقرة 7 – الصيانة والاصلاحات الخاصة بمنشآت الميناء	750.000	750.000	750.000	750.000	3.000.000
مجموع الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	750.000	750.000	750.000	750.000	3.000.000
الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون.					
الباب 2 – الادوات والنفقات المختلفة.					
الفصل 13 – أشغال صيانة الخطوط والشبكات والمراكز	1.500.000	—	—	—	1.500.000
مجموع الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون	1.500.000	—	—	—	1.500.000
مجموع الترخيصات بالالتزام الممنوحة عن سنوات 1974 و 1975 و 1976 و 1977	2.250.000	750.000	750.000	750.000	4.500.000

***

الجدول « ط »

(الفصل 47).

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانيات الملحقة عن سنة 1973.

(بالدرهم).

ارقام الابواب	الوزارات او المصالح	اعتمادات الاداء لسنة 1973	اعتمادات الالتزام لسنة 1974 والسنوات الموالية
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	–	–
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	7.160.000	33.109.000
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ	20.893.000	25.650.000
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون	9.120.000	38.700.000
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	14.767.000	–
	مجموع نفقات الاستثمار بالميزانيات الملحقة	51.940.000	97.459.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « ى »

(الفصل 48).

توزيع اعتمادات الاداء الملغاة برسم ميزانية الاستثمار عن سنة 1972 والسنوات السابقة (الميزانيات الملحقة).

(بالدرهم).

الفصل	الفقرة	السطر	قائمة الخدمات والنفقات	المبلغ
			الباب الفريد	
			الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ.	
1	ف		ميناء آسفي :	
		3	التجهيز الاساسي للميناء	353.900
		4	صيانة المنشآت	211.400
			مجموع الفصل الاول	565.300
2	ف		ميناء القنيطرة :	
		4	صيانة المنشآت	1.604.700
			مجموع اعتمادات الاداء عن سنة 1972 الملغاة برسم الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ	2.170.000

مرسوم رقم 2.72.746 بتاريخ 6 ذى الحجة 1392 (11 يناير 1973) تحدد بموجبه كيفيات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.72.531 الصادر فى 3 ذى الحجة 1392 (8 يناير 1973) بمثابة قانون يتعلق بتدخل الدولة والاعانة التى تقدمها لاشتراء الاراضى المعدة للسكنى الاقتصادية وتجهيزها.

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون المالية لسنة 1973 رقم 1.72.532 الصادر فى 3 ذى الحجة 1392 (8 يناير 1973) ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.531 الصادر فى 3 ذى الحجة 1392 (8 يناير 1973) بمثابة قانون يتعلق بتدخل الدولة والاعانة التى تقدمها لاشتراء الاراضى المعدة للسكنى الاقتصادية وتجهيزها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.445 الصادر فى 21 شعبان 1384 (26 دجنبر 1964) بتحديد مناطق السكنى الاقتصادية والمصادقة على النظام العام للبناء المطبق على هذه المناطق ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 552.67 الصادر فى 26 رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بشأن القرض العقارى والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقى وكذا قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر فى 17 دجنبر 1968 بتطبيقه ؛

وباقتراح من وزير التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية ، بعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 21 رمضان 1392 (30 أكتوبر 1972).

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

شروط البناء.

ان المساكن الواجب بناؤها فى الاراضى المشتراة أو المجهزة بمساعدة الصندوق الوطنى لاشتراء الاراضى المعدة للسكنى الاقتصادية وتجهيزها يجب أن تتوفر فيها الشروط الدنيا المقررة فى النظام العام لبناء السكنى الاقتصادية المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.64.445 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 21 شعبان 1384 (26 دجنبر 1964).

غير أن مساحة البناءات والقيمة العقارية لجميع المساكن لا يمكن أن تتجاوزا الرقمين المحددين فى الجدول المبين فى الفصل 10 من قرار وزير المالية رقم 355.67 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 17 دجنبر 1968.

الفصل الثانى.

طلبات التسبيق.

يجب أن تقدم المؤسسات والمنظمات المعنية بالامر الى الوزير المكلف بالسكنى ملفا يشتمل على ما يلى كى تستفيد من مساعدة الصندوق الوطنى لاشتراء الاراضى المعدة للسكنى الاقتصادية وتجهيزها فى نطاق مقتضيات الفصل الثانى من الظهير الشريف رقم 1.72.531 المشار اليه أعلاه :

المشروع التقنى الاولى للتجزئة ولبناء المساكن عند الاقتضاء ؛

كيفيات تمويل المشروع ؛

أجل القيام بالعمليات المزمع انجازها ؛

المستفيدون من المشروع ؛

عناصر ثمن بيع القطع الارضية والمساكن عند الاقتضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث.

قبول المشاريع.

ان الاشخاص الذاتيين أو المعنويين المنصوص عليهم فى الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.72.531 المشار اليه أعلاه والراغبين فى القيام بعمليات تجهيز الاراضى يجب عليهم كى يحصلوا على رخصة القبول المقررة فى الفصل المذكور أن يقدموا الى الوزير المكلف بالسكنى ملفا يشتمل على ما يلى :

شهادة من المحافظة على الاملاك العقارية تثبت ان القطعة الارضية محفظة أو فى طور التحفيظ لفائدة المعنى بالامر ؛

مشروع تقنى أولى للتجزئة وللبناء عند الاقتضاء مشفوع بمذكرة تنص بالخصوص على ما يلى :

كيفيات تمويل المشروع ؛

عناصر ثمن بيع القطع الارضية المجهزة والمساكن عند الاقتضاء ؛

آجال تنفيذ أشغال التجهيز وعند الاقتضاء أشغال بناء المساكن وجميع العناصر المفيدة الاخرى.

وتمنح رخصة القبول المحدد فيها ثمن بيع القطع المجهزة بمقرر يصدره الوزير المكلف بالسكنى بعد تأشيرة وزير المالية.

الفصل الرابع.

لجنة تسليم القطع.

ان اللجنة المنصوص عليها فى الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.531 المشار اليه أعلاه التى يرأسها عامل العمالة أو الاقليم المعنى بالامر أو ممثله تتألف من ممثل لمصلحة أملاك الدولة وممثل لمصلحة السكنى.

الفصل الخامس.

الفوائد المترتبة عن التسبيقات.

تترتب عن التسبيقات التى يمنحها « الصندوق الوطنى لاشتراء الاراضى المعدة للسكنى الاقتصادية وتجهيزها » فوائد حسب المقدار والكيفيات التى تحدد بقرار مشترك لوزير المالية والوزير المكلف بالسكنى.

الفصل السادس.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 6 ذى الحجة 1392 (11 يناير 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

وزير التعمير والسكنى

والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

الامضاء : الحسن الزمورى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

مرسوم رقم 2.72.745 بتاريخ 6 ذى الحجة 1392 (11 يناير 1973) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.61.723 الصادر فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتطبيق بعض مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة به الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.723 المشار اليه أعلاه الصادر فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتطبيق بعض مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 3 ذى الحجة 1392 (8 يناير 1973) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

ان المرسوم رقم 2.61.723 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) يتمم بالباب الثالث الآتى :

« الباب الثالث.

« استيراد أموال الاستثمار المعفى من الضريبة على المنتوجات.

« الفصل 15. – يجب على الملزمين بالضريبة كى يستفيدوا من الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة 15 من الفصل 76 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه أن يمسكوا محاسبة منتظمة تمكن من ادراج الاموال فى حساب لتثبيت الاموال الخاضعة للاستهلاك.

« ويجب أن يوجهوا الى مفتش مصلحة الضرائب المفروضة على مقدار المعاملات التابع له مقر مقاولاتهم طلبا يحرر وفقا للنموذج المقدم من لدن الادارة وتوضع عليه دمغة حسب حجم الورق.

« ويشفع هذا الطلب ببيان وصفى محرر فى ثلاثة نظائر يتضمن بتفصيل الاموال الواجب استيرادها معفاة من الضريبة على المنتوجات كما تضاف اليه جميع الاثباتات الاخرى مثل برنامج الاستثمار ومذكرة الدراسة التقنية والفاتورات الشكلية وطلبات الاستيراد وبيانات المقايسة وغيرها. »

« الفصل 16. – يتخذ مقرر الاعفاء وزير المالية أو الشخص المفوض اليه من طرفه فى هذا الصدد.

« ويوجه هذا المقرر لاجل التنفيذ الى مصلحة الجمارك مشفوعا بلائحة للاموال المعفاة محررة فى نظيرين.

« وتوجه مصلحة الجمارك الى المصلحة المركزية للضرائب المفروضة على مقدار المعاملات بعد انجاز الاستيراد نظيرا من لائحة الاموال المعفاة يتضمن بيان تاريخ الاستيراد والقيمة الجمركية ومقدار الاداء الجمركى المطبق أو الممكن تطبيقه ومقدار الضريبة الخاصة. »

« الفصل 17. – يعتبر الاعفاء من الاداءات الجمركية ، لاجل تطبيق مقتضيات الباب الثانى أعلاه ، بمثابة تخفيض أولى قدره 100 فى المائة. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يعهد الى وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذى الحجة 1392 (11 يناير 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير المالية رقم 1119.72 بتاريخ 6 ذى الحجة 1392 (11 يناير 1973) يغير بموجبه القرار المشترك للوزير المكلف بالاستثمار ووزير المالية رقم 185.68 الصادر فى 9 أبريل 1968 بتطبيق الفصل 37 من المرسوم الملكى رقم 1010.65 الصادر في 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) بمثابة قانون المالية لسنة 1966.

ان الوزير الاول ،

ووزير المالية ،

بناء على القرار المشترك للوزير المكلف بالاستثمار ووزير المالية رقم 185.68 الصادر فى 9 أبريل 1968 بتطبيق الفصل 37 من المرسوم الملكى رقم 1010.65 الصادر فى 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) بمثابة قانون المالية لسنة 1966 ،

يقرران ما يلى :

فصل فريد.

يغير كما يلى الفصلان 3 و 4 من القرار المشار اليه أعلاه رقم 185.68 الصادر فى 9 أبريل 1968 بتطبيق الفصل 37 من المرسوم الملكى رقم 1010.65 الصادر فى 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) بمثابة قانون المالية لسنة 1966 :

« الفصل 3 ـ ان التصريح باقتناء سندات التجهيز المقرر فى « المقطع 4 من الفصل 37 من المرسوم الملكى رقم 1010.65 المؤرخ « فى 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) يجب أن يشفع بجميع « الاوراق المثبتة المفيدة ولاسيما بنسخة من الحساب الختامى « وشهادة المنتج الجبائى وشهادة اقتناء السندات ، وتبين فيه عند « الاقتضاء الاقتناءات المنجزة باستعمال كل مذخر اضافى ناتج عن « زيادات فى الضرائب الجبائية أصبح من الواجب دفعها خلال « السنة المالية المقصودة. »

« الفصل 4. ـ يدفع فى الحين الى الخزينة عن طريق بيانات « للمنتوجات طبق الشروط المحددة فى المقطع 5 من الفصل 37 من « قانون المالية لسنة 1966 المذكور :

« أ) كل مذخر يكون استعماله اجباريا فى سندات التجهيز ولم « يستعمل فى الآجال المحددة فى المقطع 4 من الفصل 37 المشار « اليه أعلاه ؛

« ب) كل مذخر لا يكون استعماله .....

(الباقى لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط فى 6 ذى الحجة 1392 (11 يناير 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1093.72 بتاريخ 28 شوال 1392 (5 دجنبر 1972) بتغيير وتتميم القرار المشترك رقم 618.65 الصادر فى 20 شتنبر 1965 بشأن الامتحانات المختتمة بها السنة التحضيرية الطبية وسنوات الدروس الطبية من النظام الجديد لشهادة دكتور فى الطب.

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة ووزير الصحة العمومية رقم 618.65 الصادر فى 20 شتنبر 1965 بشأن الامتحانات المختتمة بها السنة التحضيرية الطبية وسنوات الدروس الطبية من النظام الجديد لشهادة دكتور فى الطب ، حسبما وقع تغييره بالقرار المشترك رقم 327.68 المؤرخ فى 28 مايو 1968 ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ووزير الصحة العمومية رقم 326.68 الصادر فى 28 مايو 1968 بتحديد مواد التعليم الحصص فى السنة التحضيرية الطبية والسنوات الخمس فى الطب من النظام الجديد لشهادة دكتور فى الطب ؛

وبعد استشارة مجلس الجامعة ،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول.

تتمم كما يلى الفصول 10 و 18 و 19 من القرار رقم 618.65 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 20 شتنبر 1965 :

« الفصل 10. ـ .....

« غير أن المرشح الذى حصل على نقطة تعادل أو تفوق 12 على 20 « فى احدى المواد يمكن اعفاؤه من الامتحان الشفوى لهذه المادة. »

« الفصل 18. ـ .....

« اما طلبة السنة الرابعة غير الناجحين فى مادة واحدة بالدورة « الثانية فيمكن الاذن لهم بعد انتهاء هذه الدورة بشهر واحد « فى أداء امتحان كتابى للمراقبة حول المادة المذكورة . وتبعا « لايجابية أو سلبية النتيجة ، فان المعنيين بالامر يقبلون فى « السنة الخامسة أو يكررون سنتهم الدراسية. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 19. – .....

« أما طلبة السنة الخامسة غير الناجحين فى مادة واحدة بالدورة « الثانية فيمكن الاذن لهم بعد انتهاء هذه الدورة بشهر واحد فى أداء « امتحان كتابى للمراقبة حول المادة المذكورة وتبعا لايجابية « أو سلبية النتيجة فان المعنيين بالامر يقبلون فى السنة الموالية « أو يكررون سنتهم الدراسية. »

الفصل الثانى.

يلغى ويعوض بالمقتضيات التالية الفصلان 15 و 16 من القرار رقم 618.65 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 20 شتنبر 1965 :

« الفصل 15. – تحدد كما يلى اختبارات امتحان السنة الاولى :

« أ) الاختبارات الكتابية فى العلوم الاساسية :

« علم التشريح (المدة : ساعة ، رقم التضعيف : 1) ؛

« علم الانسجة والاجنة (المدة : ساعة ، رقم التضعيف : 1) ؛

« الكيمياء الحياتية (المدة : ساعة ، رقم التضعيف : 1) ؛

« علم وظائف الاعضاء (المدة : ساعة ونصف ، رقم التضعيف : 1،5) ؛

« الفيزياء الحياتية (المدة : ساعة ، رقم التضعيف : 1).

« ب) الاختبارات الكتابية فى علم الاعراض :

« علم الاعراض الطبية (المدة : ساعة ونصف ، رقم التضعيف : 1،5)؛

« علم الاعراض الجراحية (المدة : ساعة ونصف ، رقم التضعيف : 1،5)

« ج) الاختبارات العملية :

« علم وظائف الاعضاء (رقم التضعيف : 1،5) ؛

« علم التشريح (رقم التضعيف : 1) ؛

« علم الانسجة والاجنة (رقم التضعيف : 1) ؛

« الكيمياء الحياتية (رقم التضعيف : 1) ؛

« الفيزياء الحياتية (رقم التضعيف : 1).

« د) الاختتبارات الشفوية :

« علم التشريح (رقم التضعيف : 1) ؛

« علم الانسجة والاجنة (رقم التضعيف : 1) ؛

« الكيمياء الحياتية (رقم التضعيف : 1) ؛

« علم وظائف الاعضاء (رقم التضعيف : 1،5) ؛

« الفيزياء الحياتية (رقم التضعيف : 1).

« ويجب أن يحصل المرشحون لقبول تسجيلهم فى السنة الثانية « على معدل من النقط يساوى على الاقل 10 على 20 :

« 1 – فى مجموع الاختبارات الكتابية المتعلقة بالعلوم الاساسية « وعلم الاعراض ؛

« 2 – فى مجموع الاختبارات العملية ؛

« 3 – فى مجموع الاختبارات الشفوية.

« أما المرشحون غير المقبولين فى الدورة الاولى فيحتفظون « للدورة الثانية بالاستفادة من قبولهم لاداء الاختبارات الشفوية أو من « نجاحهم فى مجموع الاختبارات الكتابية للعلوم الاساسية وعلم « الاعراض أو من نجاحهم فى مجموع الاختبارات العملية. »

« الفصل 16. – تحدد كما يلى اختبارات امتحان السنة الثانية :

« أ) الاختبارات الكتابية فى العلوم الاساسية :

« علم التشريح (المدة : ساعة ، رقم التضعيف : 1) ؛

« علم وظائف الاعضاء (المدة : ساعة ونصف ، رقم التضعيف : 1،5) ؛

« الكيمياء الوظائفية واعراض الامراض (المدة : ساعة ، رقم « التضعيف : 1) ؛

« الفيزياء الحياتية (المدة : : ساعة ، رقم التضعيف : 1) ؛

« علم الجراثيم : البكتريات ، الفيروولوجيا ، والمناعة (المدة : « ساعة ونصف ، رقم التضعيف : 1،5) (0،5 عن كل مادة) ؛

« علم الانسجة والاجنة (المدة : ساعة ، رقم التضعيف : 1) :

« ب) الاختبارات الكتابية فى علم الاعراض :

« علم الاعراض الطبية (المدة : ساعة ونصف ، رقم التضعيف : 2) :

« علم الاعراض الجراحية (المدة : ساعة ونصف ، رقم التضعيف : 2).

« ج) الاختبارات العملية :

« علم التشريح (رقم التضعيف : 1) ؛

« علم وظائف الاعضاء (رقم التضعيف : 1،5) ؛

« الكيمياء الوظائفية وأعراض الامراض (رقم التضعيف : 1) ؛

« الفيزياء الحياتية (رقم التضعيف : 1) ؛

« علم الجراثيم (رقم التضعيف : 1،5) ؛

« علم الانسجة والاجنة (رقم التضعيف : 1) :

د) الاختبارات الشفوية :

« علم التشريح (رقم التضعيف : 1) ؛

« علم وظائف الاعضاء (رقم التضعيف : 1،5) ؛

« الكيمياء الوظائفية وأعراض الامراض (رقم التضعيف : 1) ؛

« الفيزياء الحياتية (رقم التضعيف : 1) ؛

« علم الجراثيم (رقم التضعيف : 1،5) ؛

« علم الانسجة والاجنة (رقم التضعيف : 1).

« ويجب أن يحصل المرشحون لقبول تسجيلهم فى السنة الثالثة « على معدل من النقط يساوى 10 على 20 على الاقل :

« 1 – فى مجموع الاختبارات الكتابية المتعلقة بالعلوم الاساسية « وعلم الاعراض ؛

« 2 – فى مجموع الاختبارات العملية ؛

« 3 – فى مجموع الاختبارات الشفوية.

« أما المرشحون غير المقبولين فى الدورة الاولى فيحتفظون « للدورة الثانية بالاستفادة من قبولهم لاداء الاختبارات الشفوية أو من « نجاحهم فى مجموع الاختبارات الكتابية للعلوم الاساسية وعلم « الاعراض أو من نجاحهم فى مجموع الاختبارات العملية. »

وحرر بالرباط فى 28 شوال 1392 (5 دجنبر 1972).

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر. الامضاء : عبد الرحمان التهامى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1116.72 بتاريخ 13 أكتوبر 1972 باجراء مباراة لتوظيف عشرة (10) مراقبين بالمحافظة على الاملاك العقارية.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المكلف بالانعاش الوطني رقم 339.68 بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج منصب مراقب بالمحافظة على الاملاك العقارية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى ابتداء من 22 مارس 1973 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي) مباراة لتوظيف عشرة (10) مراقبين بالمحافظة على الاملاك العقارية.

الفصل الثاني

يمكن أن يشارك في هذه المباراة المرشحون المتوفرون على الاجازة في الحقوق أو على شهادة تعادلها.

الفصل الثالث

يمكن أن تودع طلبات المشاركة في المباراة بمديرية المحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي الى غاية يوم فاتح مارس 1973.

وحرر بالرباط في 13 أكتوبر 1972.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 9.73 بتاريخ 26 دجنبر 1972 باجراء مباراة لولوج درجة عون تقني.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 661.70 الصادر في 7 شتنبر 1970 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة عون تقني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى ابتداء من 20 يبراير 1973 بالرباط مباراة لتعيين ثلاثة وثمانين (83) عونا تقنيا – (فرع المياه والغابات).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (قسم الشؤون العامة ، مصلحة الموظفين) قبل يوم 10 يبراير 1973.

وحرر بالرباط في 26 دجنبر 1972.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 13.73 بتاريخ 3 يناير 1973 باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الرابع.

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى في 14 يبراير 1973 بالرباط مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الرابع (التخصص : محقق معاون للمقاييس).

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المصلحة الادارية بوزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية يوم 5 يبراير 1973 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 يناير 1973.

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم
والبحرية التجارية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 14.73 بتاريخ 3 يناير 1973 باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) خارج الصنف.

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى في 12 يبراير 1973 بالرباط مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) خارج الصنف (التخصص : رئيس معمل يضم أكثر من خمسين عاملا أو رئيس مجموعة للسيارات ومرأب يأوي أكثر من خمسين سيارة).

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المصلحة الادارية بوزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية يوم 5 يبراير 1973 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 يناير 1973

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم

والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بفاس
اعلان قضائي
حجز عقاري عدد 1229
حساب عدد 31740

ليكن فى علم العموم أنه بطلب من السيدة فاطمة الميسورى ، وقع حجز ضد السيد محمد او على بولولاد على الاملاك الكائنة بقرية ميسور الآتى ذكرها :

1 – الدار الكائنة بوسط قرية ميسور ؛

2 – دكان تمه ؛

3 – جنان يسمى « بوحجاج » به 210 من الاشجار المختلفه ؛

4 – مطحنة الزيتون.

فمن كان له حق عينى فى الاملاك المذكورة ، فعليه أن يصرح بذلك لدى كتابة الضبط بالمحكمة الاقليمية بفاس فى أجل أقصاه شهر وأحد ابتداء من نشر هذا الاعلان عملا بمقتضيات الفصل 340 من قانون المسطرة المدنية

المنتدب القضائى ،
رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : محمد بوطالب.

206

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بفاس
اعلان قضائي
حجز عقارى عدد 1258
حساب عدد 31727

ليكن فى علم العموم أنه بطلب من السيدة الغالية بنت عبد الله الحيانى ، وقع حجز ضد السيد محمد البرنوصى على الملك الممثل فى دار كائنة ببلوك 3 بالبورنيات ، الدار رقم 56 ، قرب سهريج الماء العذب بابن دباب فاس.

فمن كان له حق عينى فى العقار المذكور ، فعليه أن يصرح بذلك لدى كتابة الضبط بالمحكمة الاقليمية بفاس فى أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان عملا بمقتضيات الفصل 340 من قانون المسطرة المدنية.

المنتدب القضائى ،
رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : محمد بوطالب.

207

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بفاس
اعلان قضائى
حجز عقارى عدد 1242
حساب عدد 31786

ليكن فى علم العموم انه بطلب من السيد عبد الحق الزيزى ومن معه ، وقع حجز على الواجبات المشاعة التى يملكها السيد محمد بن أحمد بوغيول فى جنان غمرة ، الكائن بمزارع أيت عمر وبنى سادن ، مساحته هكتاران ونصف وبه 270 شجرة من الزيتون.

فمن كان له حق عينى فى العقار المذكور ، فعليه أن يصرح بذلك لدى كتابة الضبط بالمحكمة الاقليمية بفاس فى أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان عملا بمقتضيات الفصل 340 من قانون المسطرة المدنية.

المنتدب القضائى ،
رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : محمد بوطالب.

240

وزارة الداخلية
عمالة اقليم وجدة
الكتابة العامة
اعلان عن عرض أثمان

يتقبل عامل اقليم وجدة الى غاية الساعة العاشرة (10) صباحا فى يوم الجمعة 2 فبراير 1973 عروض أثمان متعلقة بأشغال تطهير فى تجزيء برنامج التغذية العالمى بمركز العيون.

الضمانة الموقتة : 1،50 % من مبلغ المقاولة.

فيجب أن تصل الى الكتابة العامة لاقليم وجدة فى التاريخ وعلى الساعة المحددين أعلاه التصريحات المزمع تقديمها داخل غلافات مختومة ومصحوبة بالمستندات التقنية والمالية مع تصريح جبائى قانونى.

كما يجب أن يحمل الغلاف الخارجى اسم الملتزم وعنوانه الحقيقى مع عبارات عرض أثمان 2 فبراير 1973.

ويمكن الاطلاع على دفتر التحملات بدائرة الاشغال العمومية والمواصلات بوجدة (مكتب الصفقات).

246

وزارة المالية
الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية
اعلان عن عرض أثمان
رقم 73/3

يتقبل مدير الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية الى غاية 15 فبراير 1973 قبل الساعة السادسة (6) مساء جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد مختلف الادارات بالمطبوعات.

وللحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف العرض المذكور ، يمكن الاتصال بمصلحة الصفقات بالادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية الكائنة بزنقة رياض ، رقم 2 (شارل بكى سابقا) بالرباط.

241

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات
دائرة الشمال
مقاطعة فاس
اعلان عن مناقصة
رقم 2/2/ س م

ستفتح يوم الاثنين 15 فبراير 1973 على الساعة العاشرة (10) صباحا مناقصة بمكتب مهندس القناطر والطرق ، رئيس مقاطعة فاس والمتعلقة بما يلى :

بناء انحراف الطريق رقم 3 بين النقط الكيلومترية 370 + 123 و 447 + 122.

وتبلغ الضمانة الموقتة : 5.400 درهم.

يجب ارسال الملفات التقنية مع شهادتين جبائيتين وعرض الاثمان الى مهندس القناطر والطرق ، رئيس مقاطعة فاس يوم الاربعاء 14 فبراير 1973 حتى الساعة 12 زوالا.

229

وزارة المالية
الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية
اعلان عن عرض أثمان
رقم 73/5

يتقبل مدير الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية الى غاية 15 فبراير 1973 قبل الساعة السادسة (6) مساء جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد مختلف الادارات بمطبوعات.

وللحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف العرض المذكور ، يمكن الاتصال بمصلحة الصفقات بالادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية الكائنة بزنقة رياض ، رقم 2 (شارل بكى سابقا) بالرباط.

241

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشغل
والشؤون الاجتماعية
والشبيبة والرياضة
نيابة كتابة الدولة
في الشبيبة والرياضة
مفتشية عمالة الرباط وسلا

اعلان عن عرض اثمان

يوم 6 يبراير 1973 على الساعة 9 والنصف صباحا سيفتح في مكتب رئيس مفتشية وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة (نيابة كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة) زنقة سمية اكدال بالرباط افتتاح عرض الاثمان المتعلقة بشراء المواد الغذائية لفائدة أطفال مركز اعادة التربية والملاحظة بتمارة التابعة لمفتشية وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة بالرباط.

حصة رقم 1 : المواد الغذائية.

حصة رقم 2 : اللحم.

حصة رقم 3 : الخضر.

حصة رقم 4 : الخبز (الخبازة فقط).

فعلى الراغبين في المشاركة ان يقدموا عرضهم تطبيقا للتعليمات الصادرة في المرسوم رقم 2.65.116 الصادر في 19 مايو 1965 التي هي :

1 – غلاف كبير يحمل اسم المؤسسة وتاريخ العرض ويحتوى على :

غلاف مختوم بداخله ورقة الالتزامات وجدول الاثمان مملوء وموقع عليه ؛

غلاف ثاني يأخذ شكل الملف الاداري ويحتوى على :

شهادة الشرف مؤرخة وموقع عليها ؛

شهادة مسلمة من مصلحة الضرائب يقل تاريخها عن ستة اشهر ؛

المراجع التقنية والمالية.

ويجب ان يصل العرض داخل الظرف المختوم الى غاية 5 يبراير 1973 قبل الساعة السادسة (6) مساء وهو آخر اجل الى مفتشية وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة (نيابة كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة والشؤون الاجتماعية) زنقة سمية اكدال

ويجب الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات بمقر مفتشية وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة زنقة سمية اكدال بالرباط.

263 مكرر

عمالة الرباط وسلا
مدينة الرباط

اعلان عن سمسرة

سيقع يوم الاربعاء 7 مارس سنة 1973 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال الشروع في سمسرة مرتبطة بعرض للاثمان وذلك في موضوع أنجاز أشغال التطهير بيعقوب المنصور وذلك بالاماكن الآتي بيانها :

الحصة الاولى : حي أمال 2.

الضمانة الموقتة : 4.300 درهما.

الحصة الثانية : حي أمال 3.

الضمانة الموقتة : 2.500 درهما.

يمكن سحب ملف كل حصة بالمكتب رقم 303 ، الكائن بالطابق الثالث بقصر العمالة ، مقابل دفع شيك بقيمة 80 درهما محرر باسم القابض البلدي لمدينة الرباط.

للمرشحين الاختيار أن يشاركوا في حصة واحدة أو في الحصتين معا ، كما عليهم أن يدلوا بعروضهم طبقا لمقتضيات الفصول 11 – 12 و 13 من المرسوم رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965).

يجب أن تصحب الوثائق الفنية لكل عرض.

كما يجب أن توجه العروض المذكورة ، كل عرض على حدته الى السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة الرباط في غلاف مختوم الى غاية يوم الثلاثاء 6 مارس 1973 على الساعة الخامسة (5) بعد الزوال وهو آخر أجل مقبول. 220

عمالة الرباط وسلا
مدينة الرباط

اعلان عن سمسرة

سيقع يوم الاربعاء 7 مارس سنة 1973 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال الشروع في سمسرة مرتبطة بعرض للاثمان وذلك في موضوع أنجاز أشغال مد قنوات الماء الحار بيعقوب المنصور ، وذلك لتجهيز الاحياء الآتي بيانها :

الحصة الاولى : حي أمال 2.

الضمانة الموقتة : 11.000 درهما.

الحصة الثانية : حي أمال 3.

الضمانة الموقتة : 9.000 درهم.

يمكن سحب ملف كل حصة بالمكتب رقم 303 ، الكائن بالطابق الثالث بقصر العمالة ، مقابل دفع شيك بقيمة 80 درهما محرر باسم القابض البلدي لمدينة الرباط.

للمرشحين الاختيار أن يشاركوا في حصة واحدة أو في الحصتين معا ، كما عليهم أن يدلوا بعروضهم طبقا لمقتضيات الفصول 11 – 12 و 13 من المرسوم رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965).

يجب أن تصحب الوثائق الفنية لكل عرض.

كما يجب أن توجه العروض المذكورة ، كل عرض على حدته الى السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة الرباط في غلاف مختوم الى غاية يوم الثلاثاء 6 مارس 1973 على الساعة الخامسة (5) بعد الزوال وهو آخر أجل مقبول.

221

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامـلاك الـعقـاريـة

أ ـ مطـالـب التحفـيـظ

محـافظـة أكـاديـر

مطلب رقم 11434 س

تاريخ التقييد : 28 نونبر 1972.

طالبو التحفيظ :

1 ـ السيد ابراهيـم بن مـولاى على بن الرامى ، المزداد حوالى سنة 1950 ، اعزب ؛

2 ـ السيدة فاطمة بنت مولاى على بن الرامى ، المزدادة حـوالى سنة 1952 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد مبارك بن سـعيـد ؛

3 ـ السيدة عكيدة بنت محمد بن ميلود ، المزدادة نحو 1940 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن احمد ؛

4 ـ السيد محمد بن ميلود بن علال ، المزداد حوالى سنة 1930 الـمـتـزوج ؛

5 ـ السيد سعيد بن ميلـود بن عـلال ، المـزداد نـحو 1940 اعـــزب ؛

6 ـ السيد عـلى بن ميلـود بن عـلال ، الـمزداد نحـو 1941 ، الـمتـزوج ؛

7 ـ السيد احمد بن ميلود بن علال المزداد نحو سنـة 1948 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة سلطانة بنت الحاج محمد

8 ـ السيد مبارك بن العربى بن ميلود ، الـمزداد نحو 1952 ، اعـــزب ؛

9 ـ السيد مـبارك بن العربى بن ميـلود الـمزداد نحو 1952 ، اعـــزب ؛

10 ـ السيدة زبيدة بنت العربى بن ميلود ، المزدادة نحو 1965

11 ـ السيد بوجمعة بن عبد الكريم بن مبارك ، المـزداد نحو سنة 1952 ، اعزب ؛

12 ـ السيدة ام العيد بنت عبد لكريـم بن مبارك بن مـبارك ، المزدادة نحو سنـة 1947 ، المتزوجـة حسب الشريعـة الاسلامية بالسيد محمد بن عدى ؛

13 ـ السيدة فضيلة بنت عبد الكريم بن مبارك ، المزدادة نحو سنة 1952 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد جامـع بن بـوريـــوة ؛

14 ـ السيدة فاطمة بنت عبد الكريم بن مبارك ، المزدادة نحو سنة 1950 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلاميـة بالسيد محمد بن لـحـسـن ؛

15 ـ السيد موسى بن محمد بن مبارك ، المـزداد نحو 1940 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة سلطانة بنت احمد كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار تيوزنكين جماعة التوافيف القروية قيادة اولاد تايمة ، بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة :

(ان اصل المسالة هو 7920 سهما) منها 3850 سهما للاول و1925 سهما للثانية و825 سهما للثالثة و240 سهما لكل واحد من الرابـع والخامـس والسادس والسابـع و96 سهمـا لكل واحد من الثامـن والتاسع و48 سهما للعاشرة و44 سهما للحادى عشر و22 سهما لكل واحدة من الثانيـة عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة و10 اسهـم للخامس عشر.

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الرميلة 1 و 2 ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعـه : دائره انزكـان ، قـيادة اولاد تايمة ، جماعة التوافيف القروية ، دوار تيوزنكين.

مساحته : 4 هكتارات و70 آرا (القطعتان 4776 و 4761).

حـــدوده :

القطعة الاولى 4775 : شمالا القطعة 4763 لورثـة السيد لحسن بن عبد الله ، شرقا القطعة 1169 ، جنوبا وغربا القطعة 1171.

القطعة الثانيه : 4761 شمالا القطعة 4753 لورثة السيد لحسن بن عبد الله والقطعة 4754 للسيد البشـير بن عبد الله ، شرقـا القطعة 4755 القطعة 4756 للسيدة خديجة بنت اليزيد بن الهاشمى ثم القطعة عدد 4757 لورثة السيدة فاطمة بنت اليزيد ثم القطعة عدد 4758 لورثة السيد احمد بن قاسـم ، جنوبـا القطعة 4760 لورثة السيد عـلى بن بوشتة وغربا الرسم العقارى عدد 1771 س.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريـخ 3 نونبر 1972 مسلمـة من طرف قائد اولاد تايمة بهوارة.

مطلب رقم 11435 س

تاريخ التقييد : 28 نونبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد البـويش البشير بن ميلـود بن محمد ، المغربى ، المزداد حوالى سنـة 1920 ، المتـزوج حـسب الشريعـة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت الحاج مامون ، الساكـن والمستقر بدوار تيوزنكين ، جماعة توافيف القروية ، قيادة اولاد تايمة.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « البديعة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة انزكان ، قيادة اولاد تايمة ، جماعة توافيف القروية دوار تيوزنكين.

مساحته : هكتار واحد و32 آرا و50 سنتيارا (القطعة 4774).

حـدوده : شمالا مطلب رقم 868 س ، شرقا القطعـة 4775 للسيد ابراهيم بن على بن البويش ، جنوبا القطعة 4777 للسيد صالـح بن ميلود بن ميوش وغربا القطعة 4763 للورثة السيد لحسن بن عبد الله

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 3 نونبر 1972 ، مسلمة من طرف قائد اولاد تايمة.

---

(1) تنبيـه ـ ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فـى الوقت اللازم بواسطـة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة أسماؤهم فى مطلب التحفيظ. أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 11436 س

تاريخ التقييد 28 نونبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد البويش صالح بن ميلود بن محمد ، المغربي ، المزداد نحو 1915 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مبيريكة بنت الهاشمي ، الساكن والمستقر بدوار تيوزنكين جماعة توافيف القروية ، قيادة اولاد تايمة.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « البديعة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة انزكان ، قيادة اولاد تايمة ، جماعة توافيف القروية دوار تيوزنكين.

مساحته : هكتار واحد و50 آرا (القطعة 4777).

حدوده : شمالا القطعة 4774 للسيد البشير بن ميلود بن الميوش ، شرقا القطعة 4775 للسيد ابراهيم بن على بن البويش ، جنوبا القطعة عدد 1169 وغربا القطعة 4763 لورثة السيد لحسن بن عبد الله.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 3 نونبر 1972 مسلمة من طرف قائد اولاد تايمة هوارة.

مطلب رقم 11437 س

تاريخ التقييد : 28 نونبر 1972.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد عياد بن احمد بن محمد بن يوسف المزداد نحو 1907 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ام العيد بنت مبارك ؛

2 – السيد عيسى بن احمد بن محمد بن يوسف ، المزداد نحو سنة 1919 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت علي ؛

3 – السيد سعيد بن حماد ، المزداد نحو 1919 ، ايم غير متزوج من المرحومة هنية بنت بويه ؛

4 – السيد مسعود بن سعيد بن حماد المزداد نحو 1934 ، المتزوج (غائب) ؛

5 – السيدة رقية بنت عبد الله ، المزدادة نحو 1919 ، ارملة غير متزوجة من المرحوم مبارك بن احمد ؛

6 – السيد محمد بن مبارك بن اشتوك ، المزداد نحو 1929 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت بوجمعة ؛

7 – الآنسة خديجة بنت مبارك بن اشتوك ، المزداد نحو 1924 عزباء ؛

8 – السيد محمد بن سالم بن محمد ، المزداد نحو 1894 ، (غائب) ؛

9 – السيد احمد بن سالم بن محمد ، المزداد نحو 1904 ، (غائب) ؛

10 – السيد التهامي بن احمد المزداد نحو 1909 ، ايم غير متزوج من المرحومة عائشة بنت سالم ؛

11 – السيد محمد بن التهامي بن احمد المزداد نحو سنة 1944 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ام الخير بنت سالم ؛

12 – السيدة هنية بنت التهامي بن احمد ولدت حوالى سنة 1929 ارملة غير متزوجة من المرحوم السيد محمد بن على ؛

13 – السيدة فاطنة بنت التهامي بن احمد ، المزدادة حوالى سنة 1934 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن البشير ؛

14 – السيد موسى بن عبد الله بن احمد ولد حوالى سنة 1939 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة بويشة بنت مولاى اليزيد؛

15 – السيدة فاطنة بنت امحمد ولدت حوالى سنة 1929 ، ارملة غير متزوجة من المرحوم السيد العربى بن عمر ؛

16 – السيد عمر بن العربى بن عمر ، ولد حوالى سنة 1944 ، اعزب ؛

17 – الآنسة مباركة بنت العربى بن عمر ولدت حوالى 1949 ، عزباء ؛

18 – الآنسة السعدية بنت العربى بن عمر ، ولدت حوالى سنة 1959 ، عزباء ؛

19 – السيدة نجمة بنت عمر ولدت حوالى سنة 1919 ، ارملة غير متزوجة من المرحوم السيد سعيد بن سالم ؛

20 – السيد سالم بن سعيد بن لحسن ولد حوالى سنة 1951 ، اعزب ؛

21 – كريم بن سعيد بن سالم ولد حوالى سنة 1959 ، اعزب ؛

22 – فاطنة بنت سعيد بن لحسن ولدت حوالى سنة 1934 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد التهامى بن احمد ؛

23 – السيدة سلطانة بنت سعيد بن لحسن ، المزدادة نحو سنة 1944 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد بوشتة بن العياشى ؛

24 – السيدة عكيدة بنت سعيد ابن لحسن ، ولدت حوالى 1946 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد حماد بن اليزيد ؛

25 – الآنسة حادة بنت سعيد بن لحسن ولدت حوالى سنة 1949 عزباء ؛

26 – السيد احمد بن على بن بويه ولد حوالى 1904 ، ايم غير متزوج من المرحومة فطومة بنت ابراهيم ؛

27 – السيد بوشتة بن على بن البويش ولد حوالى سنة 1914 ، اعزب ؛

28 – السيد ابراهيم بن على بن البويش ولد حوالى سنة 1909 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت ميلود ؛

29 – السيد محمد بن على بن البويش ولد حوالى سنة 1929 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مبيريكة بنت محمد ؛

30 – السيد ناصر بن محمد بن على ولد حوالى سنة 1914 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة جميعة بنت ابراهيم ؛

31 – السيد مبارك بن احمد بن على ولد حوالى سنة 1916 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة جميعة بنت البشير ؛

32 – السيد عبد الله بن احمد بن على ولد حوالى سنة 1919 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت البشير ؛

33 – السيد على بن احمد بن على ولد حوالى سنة 1924 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مباركة بنت بويه ؛

34 – السيد احمد بن احمد بن على ولد حوالى سنة 1929 ، اعزب؛

35 – السيدة فاطنة بنت احمد بن على ، ولدت حوالى سنة 1939 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد على بن محمد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

36 – السيدة ام العيد بنت احمد بن علي ، ولدت حوالى 1944 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد بلعيد بن ابراهيم ؛

37 – السيدة فضيلة بنت احمد بن علي ، ولدت حوالى سنة 1949 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن احمد ؛

38 – السيدة ام العيد بنت محمد ولدت حوالى سنة 1900 (غائبة) كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار تيوزنكين ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة دائرة انزكان ، بصفتهم ملاكين على الشياع بدون إسهام معينة.

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « المكايل ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائره انزكان ، قيادة اولاد تايمة ، جماعة التوافيف القروية دوار تيوزنكين.

مساحته : 4 هكتارات و47 آرا و50 سنتيارا.

حدوده : شمالا شرقا وجنوبا القطعة 4767 للسيد البشير بن عبد الله بن العياشى وغربا ممر عمومى ومن ورائه القطعة 4765 للسيد محمد بن عمر بن سعيد والقطعة 4754 للسيد البشير بن عبد الله بن العياشى.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 3 نونبر 1972 مسلمة من طرف قائد اولاد تايمة بهوارة.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « تغزيرين » مطلب رقم 4798 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2706 المؤرخة فى 9 شتنبر 1964

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 17 نونبر 1972 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « تغزيرين » ، مطلب رقم 4798 س الكائن بدوار القصيبة ، اولاد سعيد اهل الرمل ، اولاد تايمة ، دائرة انزكان ستتابع ، من الآن فصاعدا فى اسم نفس طلاب التحفيظ الاصليين لمساحته قدرها : 8 هكتارات و40 آرا و80 سنتيارا الناتجة عن التصميم العقارى عوضا عن 4 هكتارات المصرح بها فى مطلب التسجيل.

وذلك ، حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « ملك اركانة » مطلب رقم 6451 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2962 المؤرخة فى 6 غشت 1969.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 6 نونبر 1972 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك اركانة » مطلب رقم 6451 س الكائن بدوار زاوية سيدى عياض ، جماعة الكفيفات القروية قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان ، ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد الحداك الحاج بلعيد بن محمد ، مغربى ، مزداد حوالى سنة 1895 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت محمد ، ساكن ومستقر بدوار ازلاد بريبيس قيادة اولاد تايمة جماعة الكفيفات القروية ، دائرة انزكان ، ذلك حسب العقود الموضوعة سابقا استنادا للمطلب وكذا حسب عقد محرر بخط اليه بتاريخ 14 غشت 1972 الذى بمقتضاه باع السيد زويتة سعيد بن محمد بن حيدة طالب التحفيظ الاصلى كافة هذا الملك للسيد الحداك الحاج بلعيد بن محمد المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « تاع ايت منصور » مطلب رقم 6723 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2972 المؤرخة فى 15 اكتوبر سنة 1969.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 2 اكتوبر 1972 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « تاع ايت منصور » مطلب رقم 6723 س الكائن بدائرة انزكان قيادة اولاد تايمة جماعة الكفيفات دوار زاوية سيدى عياد تتابع الآن فصاعدا فى اسم السيد المويني مبارك بن المحجوب بن حمادى مغربى مزداد فى سنة 1922 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد بن الحسن الساكن والمستقر بدوار ايت حيدة جماعة الكفيفات قيادة اولاد تايمة دائرة انزكان وذلك حسب عقد المبادلة بتاريخ 15 مارس 1972 الذى بمقتضاه سلم السيد ميلود بن عبد الله بن محمد بن العراب طالب التحفيظ الاصلى على طريق المبادلة كافة هذا الملك موضوع المطلب رقم 6723 س للسيد المويني مبارك المذكور ثم سلم له هذا الاخير قطعة غير محفظة

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « فدان بن يوسف » مطلب رقم 6750 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2973 المؤرخة فى 22 اكتوبر سنة 1969

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 18 ابريل 1972 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « فدان بن يوسف » مطلب رقم 6750 س ، الكائن بدائرة انزكان ، قيادة اولاد تايمة ، جماعة الكفيفات القروية دوار بوخشبة ، ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم طالبى التحفيظ الاصليين ، وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وكذا حسب رسم محرر بخط اليد بتاريخ 28 فبراير 1972.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « اكربيس » مطلب رقم 7149 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3006 المؤرخة فى 10 يونيو 1970

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 14 اكتوبر 1970 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « اكربيس » مطلب رقم 7149 س الكائن بدوار الدشيرة جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان مساحته 85 آرا تتابع من الآن فصاعدا فى اسم طالبى التحفيظ الاصليين ماعدا السيد على بن العربى بلعيد وفطومة بنت البشير بن بويه ومباركة بنت سعيد بن بويه وام العيد بنت العربى بن بلعيد ، وكذا فى اسم السيد طالب الحسن بن محمد بن الحسن المغربى المزداد فى 1920 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة بويشة بنت بوشتة الساكن بدوار شليوات جماعة الكفيفات القروية قيادة اولاد تايمة دائرة انزكان.

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا لهذا المطلب وكذا حسب رسم محرر بخط اليد بتاريخ 14 فبراير 1972 الذى بمقتضاه باع طالبو التحفيظ المذكورين كافة اسهامهم المشاعة البالغ عددها 1347 سهما من 3360 سهما للسيد طالب الحسن بن محمد المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « ملك الخير » مطلب رقم 10823 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3124 المؤرخة فى 13 شتنبر سنة 1972.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 22 شتنبر 1972 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك الخير » مطلب رقم 10823 س ، الكائن بدوار ايت ملول ، دائرة انزكان ، ستجزء وتتابع من الآن فصاعدا

أ) تحت الاسم الجديد ملك السعادة والقطعة الارضية مساحتها 3226 متر مربع فى اسم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 – السيد عبيد احمد بن عبد المولى ، المغربى ، المزداد نحو سنة 1934 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت البشير ، الساكن والمستقر بدوار الجرف دائرة انزكان ؛

2 – السيد الزبير العربى بن محمد ، المغربى ، المزداد نحو سنة 1932 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت احميدة ، الساكن والمستقر بزنقة السعادة – انزكان ؛

ب – تحت الاسم القديم والباقى من المساحة فى اسم طالبى التحفيظ الاصليين المشار اليهم فى مطلب التسجل

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب كما حسب عقد عدلى بتاريخ 24 جمادى الثانية 1392 (5 غشت 1972) بمقتضاه باع السيد الحسن بن محمد الزكرى والسيدة توية بنت امبارك قطعة مساحتها 3226 متر مربع من الملك المذكور الى السيدين عبيد احمد بن عبد المولى والزبير العربى بن محمد المذكور

ضم الاراضى الفلاحية

منطقة سوس ماسة

قسم اخريب

اعلان عن ايداع لائحة الملاك التعديلية رقم 2

تطبيق الفصل 10 من المرسوم رقم 2.62.240 الصادر بتاريخ 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) المتعلق بضم الاراضى الفلاحية والمغير بالمرسوم رقم 2.69.38 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ليكن فى علم العموم انه وضع بمكتب قائد بيوكرة ، بدائرة انزكان لائحة الملاك التعديلية رقم 2 لمنطقة ضم الاراضى لسوس ماسة قسم اخريب.

هذا وليكن فى علم العموم انه فى وسع كل من يهمه الامر ان يطلع على لائحة الملاك التعديلية المشار اليها اعلاه ، فى مركز السلطة المحلية وكذا بالمحافظة العقارية.

ضم الاراضى الفلاحية

منطقة سوس ماسة

قسم تووسوس

اعلان عن ايداع لائحة الملاك التعديلة رقم 1

تطبيق الفصل 10 من المرسوم رقم 2.62.240 الصادر بتاريخ 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) المتعلق بضم الاراضى الفلاحية والمغير بالمرسوم رقم 2.69.38 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969)

ليكن فى علم العموم انه وضع بمكتب قائد بيوكرة بدائرة انزكان لائحة الملاك التعديلية رقم 1 لمنطقة ضم الاراضى لسوس ماسة قسم تووسوس.

هذا وليكن فى علم العموم انه فى وسع كل من يهمه الامر ان يطلع على لائحة الملاك التعديلية المشار اليها اعلاه ، فى مركز السلطة المحلية وكذا بالمحافظة العقارية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بأكادير ،

محمد المستغفر.

محافظة الدار البيضاء – الغربية

مطلب رقم 6768 د

تاريخ التقييد : 25 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد خضار احمد بن المكى بن محمد المغربى المولود حوالى سنة 1920 ، بدوار رياينة المتزوج بنفس المكان حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت جلول حوالى سنة 1962 ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بعين المكان.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد عمر ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد عمر ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات دائرة ابن احمد جماعة سيدى حجاج دوار رياينة.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا السكة الحديدية ومن ورائها طالب التحفيظ شرقا السيد الحسن بن الحاج احمد ، جنوبا المحروم وغربا السيد الحاج احمد بن المعطى كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

اصل الملك :

1 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 15 ذى القعدة 1383 (2 ابريل 1964)

2 – ملكية ارثة مؤرخة فى نفس التاريخ.

مطلب رقم 6769 د

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1972.

طالبة التحفيظ : السيدة التفاحى السعدية بنت عمر لحريزية ، المولودة حوالى سنة 1935 بالدار البيضاء ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد كوكى الحداوى بن بوشعيب حوالى سنة 1955 ، الساكنة والجاعلة محل المخابرة معها بالدار البيضاء زنقة الزاس رقم 16 شقة 1.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار العودات ».

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار العودات ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات دائرة وجماعة مديونة المكان المدعو : اولاد جدو ازكاورة.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد بن الطيب ، شرقا طريق ذاهبة من من دوار ازكاورة الى عين الشق ، جنوبا السيدة يزة بنت التهامى وغربا السيدة يزة بنت التهامى المذكورة وولدها عسو بن الكبير ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اصل الملك :

1 – نسخة من الملكية المؤرخة في 29 رجب 1392 (8 شتنبر سنة 1972) ؛

2 – عقد قسمة عدلية مؤرخة في 9 ربيع الثاني 1380 (فاتح اكتوبر 1960).

مطلب رقم 6770 د

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد سيف النصر الحاج محمد بن الحاج لحسن ، المغربي المولود حوالى سنة 1929 ، بالمعاريف (دائرة ابن احمد) المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بنفس المكان حوالى 1950 بالسيدة الكبيرة بنت محمد وحوالى سنة 1961 بالسيدة الحاجة العالية بنت محمد الساكن والجاعل محل المخابرة معه باقليم سطات دائرة ابن احمد ، جماعة سوق ثلاثاء الاولاد.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « صخيرة بابا على ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « صخيرة بابا على ».

نوعه : ارض عارية للبناء.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة ابن احمد ، جماعة سوق ثلاثاء الاولاد.

مساحته : هكتار واحد و98 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد حجاج بن عبد السلام ، شرقا المحروم والبائعون ، جنوبا البائعون ، كلهم ساكنون بعين المكان وغربا حفريات لاستخراج الحجر.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة في 4 صفر 1386 (25 مايو 1966) ؛

2 – عقد عرفي مؤرخ في 19 يبراير 1972.

مطلب رقم 6771 د

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1972.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد عسيلة المهدى بن على بن داود المولود حوالى 1930 بالدار البيضاء المتزوج بها بالسيدة ملكية بنت احمد حوالى 1951 ، القائم فى اسمه وفى اسم :

2 – السيد صلاح محمد بن الخدير بن عبد الرحمان المولود حوالى سنة 1929 بالسكورة المتزوج بها بالسيدة طامو بنت المختار حوالى سنة 1952 ؛

3 – السيد سبيل على بن المدنى المولود حوالى سنة 1920 ، بالسكورة المتزوج بها بالسيدة خدوج بنت الحاج حوالى سنة 1948 كلهم مغاربة متزوجون حسب الشريعة الاسلامية ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بالدار البيضاء زنقة زاميز رقم 108 ، بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة : الثلث لكل واحد منهم.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ارض السويطات ».

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « أرض السويطات 2 »

نوعه : ارض للحراثة.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة وجماعة مديونة ، فرقة اولاد مجاطية دوار اولاد بن العربى.

مساحته : 50 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا وجنوبا طالبو التحفيظ ، شرقا السيد محمد بن بزة وغربا السيد محمد بن الباجى الاثنان الاخيران ساكنان بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة فى 10 ربيع الثانى 1392 (24 مايو 1972) ؛

2 – عقد بيع عدلى مؤرخ فى 26 جمادى الثانية 1392 (7 غشت سنة 1972).

مطلب رقم 6772 د

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1972.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد عسيلة المهدى بن على بن داود المولود حوالى 1930 بالدار البيضاء المتزوج بها بالسيدة ملكية بنت احمد حوالى 1951 ، القائم فى اسمه وفى اسم :

2 – السيد صلاح محمد بن الخدير بن عبد الرحمان المولود حوالى سنة 1929 بالسكورة المتزوج بها بالسيدة طامو بنت المختار حوالى سنة 1952 ؛

3 – السيد سبيل على بن المدنى المولود حوالى سنة 1920 ، بالسكورة المتزوج بها بالسيدة خدوج بنت الحاج حوالى سنة 1948 كلهم مغاربة متزوجون حسب الشريعة الاسلامية ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بالدار البيضاء زنقة زاميز رقم 108 ، بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة : جزءان اثنان من 4 اجزاء للاول وجزء واحد من 4 اجزاء لكل من الثانى والثالث.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ارض سويطات ».

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « ارض سويطات ».

نوعه : ارض للحراثة.

موقعه : اقليم سطات جماعة مديونة فرقة اولاد مجاطية دوار اولاد بن العربى.

مساحته : 4 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا وغربا السيد الحاج محمد بن الباجى ، والملك المسمى « ارض السويطات 2 » رسم عقارى عدد 22196 ض ، شرقا وجنوبا ورثة العرجون ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة فى 28 رمضان 1389 (9 دجنبر 1969) ؛

2 – عقد بيع عدلى مؤرخ فى 14 صفر 1390 (21 ابريل 1970) ؛

3 – عقد عرفى مؤرخ فى 29 مايو 1972.

مطلب رقم 6773 د

تاريخ التقييد : 30 دجنبر 1972.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد العواد عثمان بن محمد المولود حوالى سنة 1932 ، المتزوج بالسيدة لطيفة بنت البشير الساكن بالدار البيضاء زنقة لامتياليتى رقم 2 ؛

2 – السيد العواد محمد بن محمد المولود حوالى سنة 1924 ، المتزوج بالسيدة زينب بنت البشير الساكن بالدار البيضاء زنقة بلونيا رقم 15 ، كلاهما مغربيان مولودان ومتزوجان حسب الشريعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسلامية بالدار البيضاء ، بصفتهما ملاكين على الشياع والتساوى بينهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « فدان الحجل ».

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فدان الحجل 2 ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات دائرة ابن سليمان ، جماعة فضالات ، دوار اولاد يوسف.

مساحته : 4 هكتارات و75 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة الحاج بوشعيب ، شرقا ورثة ولد الضاوية جنوبا وغربا طالب التحفيظ.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : ملكية مؤرخة فى 26 رمضان 1392 (4 نونبر 1972).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « دار بوعزة » مطلب رقم 6654 د الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3102 المؤرخة فى 12 ابريل 1972

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 25 دجنبر 1972 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « دار بوعزة » مطلب رقم 6654 د الكائن بالدار البيضاء 29 ممر الزاوش ، المدينة القديمة تتابع من الآن فصاعدا فى اسم مدينة الدار البيضاء.

وذلك بمقتضى :

1 – الرسوم المودعة تدعيما لمطلب التحفيظ ؛

2 – اتفاقية حبية مؤرخة فى 12 دجنبر 1972 ؛

3 – وكالة عدلية مؤرخة فى 28 ربيع 1389 (4 يوليوز 1969).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء الغربية ،

محمد بنحيدة.

محافظة الجديدة

مطلب رقم 39951 ج

تاريخ التقييد 4 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد ميسول بوشعيب بن عبد الكبير ، مغربى مولود نحو سنة 1934 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت بوشعيب والساكن 3 زنقة بسكرة بالجديدة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار ميسول ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار ميسول ».

نوعه : دار.

موقعه : بالعنوان المذكور.

مساحته : 97 سنتيارا.

حدوده : شمالا زنقة بسكرة ، شرقا ميسول محمد ، جنوبا احمد بن ادريس ومحمد بلعيد وغربا احمد بن بوشعيب ، كلهم ساكنن بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – عقد عدلى مؤرخ فى 22 شعبان 1373 (26 ابريل 1954) ؛

2 – عقد عدلى مؤرخ فى 28 ربيع الثاني 1386 (16 يوليوز سنة 1966).

مطلب رقم 39952 ج

تاريخ التقييد : 5 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن احمد بن البيضاوى لبحر مغربى ، مزداد حوالى سنة 1930 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة يامنة بنت منصور ، الساكن بسلا.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ضوييات ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ضاوييات ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار اولاد حمان ، فرقة لبخاتى ، قبلة ربيعة (منطقة التحفيظ الاجمالى)

مساحته : هكتار واحد وآران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا السيد مبارك بن المحجوب ، شرقا السيد امحمد بن بلال ، جنوبا عائشة بنت العربى وزينب بنت البيضاوى وغربا مريرة عمومية عرضها 10 امتارو يليها احمد بن امحمد ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : شهادة بالملك العائلى.

مطلب رقم 39953 ج

تاريخ التقييد : 6 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد الرحلى مبارك بن العربى بن الطيب ، مغربى ، مولود نحو 1932 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد والساكن بالدار البيضاء درب مولاى بوشعيب ، زنقة 25 رقم 20.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بقعة سيدى بل عباس ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بقعة سيدى بل عباس ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار شريقات ، فرقة أولاد سبيطة ، قبيلة اولاد عمور.

مساحته : 50 ارا.

حدوده : شمالا محمد بن محمد بن البختى ، شرقا العربى بن البختى ، جنوبا عبد السلام بن عمور وغربا عبد السلام بن مبارك ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك

1 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 8 صفر 1392 (21 مارس 1972) ؛

2 – ملكية مؤرخة فى 20 صفر 1392 (5 ابريل 1972)

مطلب رقم 39954 ج

تاريخ التقييد : 6 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد الرحلى مبارك بن العربى بن الطيب ، مغربى ، مولود نحو 1932 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد والساكن بالدار البيضاء درب مولاى بوشعيب ، رقم 20 زنقة 25.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الحطة والقاعة ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الحطة والقاعة ».

نوعه : سكنى مع مطفية.

موقعه : دوار شريقات ، فرقة اولاد اسبيطة ، قبيلة اولاد عمور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مساحته : 50 ءارا.

حدوده : شمالا عباس بن محمد بن البختي وعلال بن لحسن ومن معه ، شرقا وغربا محمد بن احمد بن مبارك بن البختي وجنوبا احمد بن محمد بن البختي ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

اصل الملك :

1 ـ عقد عدلي مؤرخ في 15 جمادى الثانية 1392 (غشت 1972) ؛

2 ـ عقد عدلي مؤرخ في 20 جمادى الثانية 1392 (غشت 1972).

مطلب رقم 39955 ج

تاريخ التقييد : 6 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن سي محمد العامري لمويسي ، مغربي مزداد حوالي 1895 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حبيبة بنت قدور ، الساكن بدوار أولاد ناصر ، فرقة النكا ، قبيلة عامر (عبدة).

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بلاد الدالية ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد الدالية ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه خميس النكا ، المكان المدعو : « اولاد ناصر ».

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده :

البقعة الاولى : شمالا مريرة ذاهبة نحو سوق السبت ، شرقا محمد بن عدي الشلح ، جنوبا علال بن الهاشمي وغربا فاطمة بنت محمد وامحمد بن السي الطيبي.

البقعة الثانية : شمالا البشير بن عبد الله ، شرقا البشير بن أحمد جنوبا مريرة ذاهبة نحو السبت وغربا امحمد الشلح ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد شراء بتاريخ فاتح محرم 1334.

مطلب رقم 39956 ج

تاريخ التقييد : 6 دجنبر 1972.

طالبو التحفيظ :

1 ـ حليمة بنت بوشعيب بن الجيلالي ، مزدادة نحو 1932 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد المعاشي بن سعيد ؛

2 ـ زهرة بنت بوشعيب بن الجيلالي مزدادة نحو 1934 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد بوشعيب بن بوشعيب ؛

3 ـ احمد بن بوشعيب بن الجيلالي مزداد نحو 1936 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت محمد ؛

4 ـ عبد الله بن بوشعيب بن الجيلالي مزداد نحو 1938 « اعزب » الساكن بالسباتة مولاي بوشعيب البيضاء ؛

5 ـ محمد بن بوشعيب بن الجيلالي مزداد نحو 1942 أعزب ، الساكن بالبيضاء حي الفراح زنقة 51 رقم 183 ؛

6 ـ المختار بن بوشعيب بن الجيلالي مزداد نحو 1950 ، أعزب ؛

7 ـ كبورة بنت محمد ، مزدادة نحو 1910 ، ارملة غير متزوجة بعد وفاة السيد بوشعيب بن الجيلالي ، كلهم مغاربة ساكنون بدوار اولاد امحمد الغوال ، قبيلة اولاد أفرج ، بصفتهم شركاء في الملك بنسبة :

10 من 80 للارملة و 14 من ذلك لكل من الذكور و 7 من ذلك لكل واحدة من الاناث.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ارض التيرس ».

الاسم الذي اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « ارض التيرس ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : دوار الغوال الفرقة والقبيلة المذكورتين.

مساحته : 4 آرات.

حدوده : شمالا العربي بن المصطفى ، شرقا الحاج احمد بن الرقي جنوبا لخناتة بنت المصطفى وغربا المعطي بن بومهدي ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ ملكية مؤرخة في 25 ربيع 1392 (7 مايو 1972) ؛

2 ـ ملكية مؤرخة في 29 ذي القعدة 1391 (15 يونيه 1972).

مطلب رقم 39957 ج

تاريخ التقييد : 6 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد وزير الداخلية ، نائب عن جماعة القواسم واهلة قبيلة اولاد عمان ، فرقة القواسم ، دائرة سيدي بنور.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ابن داود ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « جماعة ابن داود ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : المكان المذكور.

مساحته : 5 هكتارا تقريبا.

حدوده : شمالا عبد الله بن محمد بن عامر ، شرقا وغربا ممر ذاهب نحو خميس الزمامرة ، جنوبا العربي بن احمد ومن معه ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : حيازة طويلة لانزاع فيها.

مطلب رقم 39958 ج

تاريخ التقييد : 6 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد وزير الداخلية ، النائب عن جماعة تمدة قبيلة اولاد عمران ، دائرة سيدي بنور.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « تمدة ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « تمدة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : بالعنوان المذكور.

مساحته : 7 هكتار تقريبا.

حدوده : شمالا الناجي أحمد ، ورثة محمد حمادي ، ورثة الجيلالي بن علي الناجي المعطي وورثة حمادي بن محمد ، شرقا ورثة الجيلالي بن علي ومبارك بن العربي ، جنوبا واد بوشان وغربا الطريق الثانوية رقم 340 ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : حيازة طويلة لا نزاع فيها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 39959 ج

تاريخ التقييد : 6 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد وزير الداخلية ، النائب عن جماعة قواسم وهلة ، فرقة قواسم وهلة ، قبيلة عمران ، دائرة سيدى بنور.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الدبغية ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « جماعة الدبغية ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : بالعنوان المذكور.

مساحته : 26 هكتارا تقريبا.

حدوده : شمالا أحمد بن علال بن عبد الله ، شرقا سلام بن محمد ومن معه ، جنوبا علال بن علال وغربا مولاى سعيد بن محمد ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : حيازة طويلة لانزاع فيها.

مطلب رقم 39960 ج

تاريخ التقييد : 6 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد وزير الداخلية ، النائب عن جماعة القواسم واهلة ، قبيلة اولاد عمران ، فرقة القواسم ، دائرة سيدى بنور.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « اكدال ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « جماعة اكدال ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : المكان المذكور.

مساحته : 18 هكتارا تقريبا.

حدوده : شمالا وجنوبا ممر ذاهب نحو خميس الزمامرة ، شرقا ورثة عباس بن ميلود ومن معه وورثة بن احميش ومن معه وغربا اليمانى كبور ومينة بنت احميش ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : حيازة طويلة لا نزاع فيها.

مطلب رقم 39961 ج

تاريخ التقييد : 6 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد وزير الداخلية ، النائب عن جماعة اولاد بوية أحمد ، فرقة المرجة ، قبيلة أولاد عمران ، دائرة سيدى بنور.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « مرس اولاد بوية أحمد ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « جماعة مرس أولاد بوية أحمد ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : بالعنوان المذكور.

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا أحمد بن هدى بن حيدة ومن معه ، شرقا على بن عبد القادر ومن معه ، جنوبا ورثة أحمد بن هدى ومن معه وغربا حمين بن هدى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : حيازة طويلة لانزاع فيها.

مطلب رقم 39962 ج

تاريخ التقييد : 6 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد وزير الداخلية ، النائب عن جماعة القطبة ، فرقة ارمامحة ، قبيلة أولاد عمران ، دائرة سيدى بنور.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « القطبة ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « جماعة القطبة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : بالعنوان المذكور.

مساحته : 8 هكتارا تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة الخماتى بن الشرقى ومن معه ، شرقا ورثة بوشعيب بن هدى الزيات ومن معه ، جنوبا ورثة الغوتى بن الفاطمى ومن معه وغربا ورثة المصدق بن محمد ومن معه ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : حيازة طويلة لانزاع فيها.

مطلب رقم 39963 ج

تاريخ التقييد : 6 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد وزير الداخلية نائب عن جماعة افوارس فرقة اولاد الوافى قبيلة اولاد عمران ، دائرة سيدى بنور.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أرض الضاية ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « جماعة الضاية ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : المكان المذكور.

مساحته : 40 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا عمر بن المعطى ، سلام بن مبارك ، بوشعيب بن الحوسين وورثة محمد بن على ، شرقا الحاج بوشعيب بن الحوسين والحاج أحمد بن المعطى ، جنوبا بوشعيب بن الحوسين وغربا ورثة محمد بن على وبوبكر بن على ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : حيازة طويلة لانزاع فيها.

مطلب رقم 39964 ج

تاريخ التقييد : 6 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد وزير الداخلية النائب عن جماعة ادربلة فرقة المرجة ، قبيلة اولاد عمران ، دائرة سيدى بنور.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « فايضة ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « جماعة فايضة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : بالعنوان المذكور.

مساحته : 5 هكتارا و 50 ءارا.

حدوده : شمالا محمد بن محمد ، الجيلالى بن خلوق ، ادريس بن عباس واسماعيل بن عباس ، شرقا لحسن بن اسماعيل وعبد السلام بن محمد ومن معه ، جنوبا محمد بن عبد الرحمان وبوشعيب بن

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الطيبي ومن معه وغربا مريرة ، الجيلالي بن ادريس ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : حيازة طويلة لانزاع فيها.

مطلب رقم 39965 ج

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيدة تريـة بنت ادريس الغربي ، مغـربية مزدادة نحو 1944 ، متـزوجة حسب الشريعة الاسـلامية بالسيد رشدي محمد ، الساكنة بالجديدة زنقة عبد القادر بن ادريكة رقم 9.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « البركة ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « البركة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار بلعيد ، جمـاعة سبت سايس قيادة اولاد بوعزيز ، دائرة الجديدة.

مساحته : 16 هكتارا.

حدوده : شمالا وغربا الرسم العقاري عدد 20386 س ، شـرقا الرسم العقاري عدد 5939 س ، جنوبا اسماعيل بن بوشعيب ، الساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : عقد بخط اليد المؤرخ في 8 يونيه 1972.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة ،
احمد الخطيب.

محافظـة الناضـور

مطلب رقم 2786 ن

تاريخ التقييد : 11 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد الحاج عبد القادر محمد اعواد ، مغـربي مزداد سنة 1917 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة اهلالية بنت محمد بن احمد ، الساكن بدوار ادريوش ، طريق بنطيب ، قبيلة امطالسة ، عمالة الناضور.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « المعذر ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ادريوشن ».

نوعه : ارض فلاحيه.

موقعه : اقليم الناضور ، دائرة لوطا ، قبيلة امطالسة ، جمـاعة بني أوكيل ، المحل المدعو (ادريوش).

مساحته : 6 هكتارات.

حدوده : شمالا الامـلاك المخزنية ، شرقـا الطريق الـذاهبة الى بنطيب ، جنوبا واد اسلام ، ومن ورائه طالب التحفيظ وغربا الطريق الثلاثية.

الحقوق العينية : لاشيء.

اصـل الملـك : ملكيـة بتاريـخ 6 ذي الـحجـة 1391 (23 يناير سنة 1972).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالناضور ،
احمد احسين.

محـافظـة وجـدة

مطلب رقم 16333 و

تاريخ التقييد : 25 دجنبر 1972.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد الـزروقي احمد بن الاخضـر بن الميلـود المزداد سنة 1945 بالمحل المسمى « العيدان » قبيلة بني درار ، جماعة بني درار القروية ، قيادة احفير ، المتزوج بالسيدة يمينة بنت محمد ،

2 ـ السيد الزروقي حماد بن ميمون بن احمد المزداد سنة 1937 بالمحل المسمـى « اولاد الزروقي » ، قبيلـة بني درار المـذكورة المتزوج بالسيدة حبيبة بنت الاخضر ، كلاهما مغربيان وساكنان بمركز بني درار ، بصفتهما ملاكين في الشياع بنسبة :

1 من 3 (ثلث واحد) للاول و2 من 3 (ثلثين اثنين) للثاني.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الحمارة ».

الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « الحمارة 5 ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : المحل المسمى « عزيزاين »، قبيلة بني درار ، جماعة بني درار القروية ، قيادة احفير.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا السيد حماد بن احمد بن البشير ، شرقا ورثة السيد محمد بن قدور ، النائب عنهم السيد محمد بن محمد بن قدور والسيد المهدي بن موسى ، جنوبـا طريق عمـومية ، ورثة السيد الميلود بن رمضان ، النائب عنهم السيد الزروقي رمضان بن الميلود وغربا ورثة السيد رابح بن رمضان النائب عنهم السيد الزروقي الطيب ابن رابح ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 ـ ملكية عدد 545 مؤرخة في 30 شعبان 1392 (9 اكتوبر 1972)؛

2 ـ رسم بيـع عدد 546 مؤرخ في 30 شعبان 1392 (9 اكتوبر سنة 1972).

مطلب رقم 16334 و

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد العربي عبد القادر بن محمد بن العربي ، الساكن بوجدة ، طريق فاس ، رقم 44 ، المغـربي ، المزداد 1900 بوجدة والمتزوج بالسيدة الهـاشمية بنت احمد يوسف ، بصفته ملاكا.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « جنان العربي ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « جنان العربي ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : بوجدة ، طريق طايرت.

مساحته : 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد بوجلال محمد بن ديدى ، السـاكن بعين المكان ، شرقا السيد الزايري عبد القادر ، الساكن بطريق طايرت جنان العراقي ، جنوبا السيد الشتيوى علي بن محمد ، الساكن بوجدة زنقـة بن الخطيب رقم 35 ثم السيد الربح بنيونـس بن المطهـري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الساكن بوجدة ، جنان الفقيه ولد الحسن زنقة سيدى ادريس وغربا السيد الربح محمد بن الطاهر ، الساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : ملكية عدد 178 بتاريخ 28 شوال 1392 (5 دجنبر سنة 1972).

مطلب رقم 16335 و

تاويخ التقييد : 27 دجنبر 1927.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد السغروشنى بومدين بن محمد بن عبد الله ، الساكن بوجدة ، شارع علال بن عبد الله المغربى ، المزداد سنة 1924 بقبيلة بنى وريمش الجنوبيين (قيادة تافوغالت) المتزوج بالسيدة سليكة بنت مصطفى ؛

2 – السيد الدخيسى بلقاسم بن رابح ، الساكن بوجدة ، شارع العلويين ، المغربى المزداد سنة 1930 بتينسان (قيادة احفير) المتزوج بالسيدة فاطنة بنت عبد الله ،

3 – السيد كلفاطى محمد بن مبارك بن بنيونس ، الساكن بزنقة ابن الخطيب ، رقم 74 المغربى المزداد سنة 1940 بوجدة والمتزوج بالسيدة بوعبد الله فتيحة ، بصفتهم ملاكين فى الشياع بالمساوات بينهم ، ثلث لكل واحد منهم.

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « ارض الخير ».

نوعه : ارض معدة للبناء.

موقعه : بوجدة ، المحل المسمى « ظهر المخلة ».

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا السيد احمد بن بنعبد الله بن سلطان ، الساكن بوجدة زنقة بودير ، شرقا ورثة خونة ، النائب عنهم السيد خونة محمد ، الساكن بعين المكان ، جنوبا الاحباس الكبرى (نظارة وجدة) النائب عنها السيد ناظر الاحباس بوجدة وغربا السيد احمد بن بنعبد الله بن سلطان المذكور.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : عقد بيع عرفى مؤرخ فى 29 نونبر 1972.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،

محمد العبسى.

محافظة الرباط

مطلب رقم 37112 ر

تاريخ التقييد : 23 نونبر 1972.

طالبة التحفيظ : السيدة سدام مومنة بنت عمر ، المغربية ، المزدادة عام 1925 المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد الحاج بوجمعة بن العود بن الحاج محمد الساكنة بزنقة مليان رقم 5 قبيبات العكارى بالرباط.

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « بلاد مومنة ».

نوعه : دار للسكنى ومتجر.

موقعه : بملاح الرباط ممر بوكوس رقم 1.

مساحته : 156 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد عبد اللطيف مولين ، شرقا طريق (الاملاك البلدية) المسماة بوهوش ، جنوبا السيد محمد لزرق ، الساكن بلكزى زنقة سيدى يوسف رقم 6 والحاج ابراهيم ثم ورثة عبد الله الفرملى ممرض بمستشفى سيدى فاتح الرباط وغربا السيد محمد السقاط ، الساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

اصل الملك : شراء بتاريخ 19 تموز 5724 (29 يونيه 1964).

مطلب رقم 37113 ر

تاريخ التقييد : 5 دجنبر 1972.

طالبة التحفيظ : السيدة خناثة بنت محمد بن عبد السلام ، المغربية المزدادة عام 1916 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد مرسيل مكى لحسن ، الساكنة 20 زنقة ايناون اكدال بالرباط.

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « مرسيل 1 ».

نوعه : متجر.

موقعه : الرباط باب البويبة رقم 4 زنقة نوايل.

مساحته : 6 امتار مربعة تقريبا.

حدوده : شمالا السيد المذكورى بن المرينى ، شرقا زنقة (ملك بلدى) ، جنوبا السيد بهى الشلح وغربا السيد مرسيل مكى بن لحسن ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : شراء مؤرخ بتاريخ 10 جمادى الاولى 1391 (3 يوليوز سنة 1971) مسبوق بعدة رسوم اصلية.

مطلب رقم 37114 ر

تاريخ التقييد : 5 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد مرسيل مكى بن لحسن ، المغربى ، المزداد عام 1905 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة خناثة بنت محمد بن عبد السلام ، الساكن 20 زنقة ايناون اكدال بالرباط

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « مرسيل ».

نوعه : منزل للسكنى.

موقعه : الرباط باب البويبة رقم 4 زنقة النوايل.

مساحته : 124 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا المكاوى والمرينى ، شرقا زنقة (ملك بلدى) ، جنوبا بهى الشلح وغربا الحاج عباس التازى ، يسكنون كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

اصل الملك : شراء مؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1368 (2 ببراير 1956).

مطلب رقم 37115 ر

تاريخ التقييد : 5 دجنبر 1972.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد الصحبنى مستور بن بوعمر بن الجيلالى المزداد فى عام 1941 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت موح ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – السيدة فاطنة بنت بوعمر بن الجيلالي المزدادة عام 1935 المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن البشير ؛

3 – السيد المصطفى بن بوعمر بن الجيلالي ، المزداد عام 1912 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت محمد وفاطنة بنت الميلودي ؛

4 – السيدة مبرة بنت محمد ، المزدادة عام 1900 ارملة غير متزوجة من السيد بوعمر بن الجيلالي ؛

5 – السيدة امينة بنت الطاهر المزدادة عام 1910 ارملة غير متزوجة من بعد السيد عبو بن الجيلالي ؛

6 – السيد بلكناوي بن عبو بن الجيلالي المزداد عام 1942 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة يطو بنت ميلود ؛

7 – السيدة صفية بنت عبو ابن الجيلالي المزدادة عام 1930 مطلقة ؛

8 – السيدة الميلودية بنت عبو بن الجيلالي المزدادة عام 1935 المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد بوشعيب بن المعطي ،

كلهم مغاربة ساكنون بطريق زعير كيلومتر 5،200 بدار سي المكي الجعيدي بالرباط بصفتهم شركاء على الشياع في الملك بالنسب التالية :

40 من 640 لكل واحدة من الرابعة والخامسة و 112 من ذلك لكل واحد من الاول والثالث و 56 من ذلك للثانية و 140 من ذلك للسادس و 70 من ذلك لكل واحدة من السابعة والثامنة.

الاسم الذي اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « سهب اولاد مرزوك »

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : بدائرة الرماني قبيلة اولاد كثير فرقة اولاد مرزوك.

مساحته : 12 هكتارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد بير دانيون ، شرقا السيد بير دانيون ومحمد بن قدور ، جنوبا السيد بوعزة بن الحبشي وغربا السيد عبد الله بن العربي واحمد بن بعيز ، ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة في 24 جمادى الثانية 1392 (5 غشت 1972) ؛

2 – اراثة مؤرخة في 23 ربيع الثاني 1392 (6 يونيه 1972) ،

3 – اراثة مؤرخة في 16 ربيع الثاني 1388 (13 يوليوز 1968).

مطلب رقم 37116 ر

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1972.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد عبد السلام بن محمد بن كبيت نويري ، المغربي ، المزداد عام 1922 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة رحمة بنت الغازي ؛

2 – السيد قاسم بن محمد بن كبيت نويري المغربي المزداد عام 1922 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت الحسيني ، الساكنين ببلقصيري ، قبيلة بني مالك الغربية دوار النويرات.

الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « السمارة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : بدائرة مشرع بالقصيري ، قبيلة بني مالك الغربية ، دوار النويرات.

مساحته : 3 هكتارات و90 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا الملك المسمى « بلاد سي جلول 2 » رسم عقاري رقم 37085 ر ، جنوبا سلام كميح وغربا بوسلهام لحبيزي ، الساكنين بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 20 شعبان 1392 (9 أكتوبر 1972)

مطلب رقم 37117 ر

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد بوسلهام بن علي كيحال ، المغربي ، المزداد عام 1906 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة مريم بنت التهامي ، الساكن بسوق اربعاء الغرب قبيلة سفيان الغربية دوار الزوايد.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الغبار وسيدي محمد لحبيب ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : بدائرة سوق اربعاء الغرب ، قبيلة سفيان الغربية دوار الزوايد.

مساحته : 5 هكتارات تقريبا.

حدوده :

القطعة الاولى : شمالا طالب التحفيظ ، شرقا ورثة قاسم بويسين جنوبا محمد بن العربي وغربا طالب التحفيظ.

القطعة الثانية : شمالا ورثة محمد بن قاسم وورثة حربال ، شرقا ورثة محمد بن الجيلالي وورثة قاسم بويسين ، جنوبا ممر وورثة التهامي البوعيادي وغربا قاسم بن احمد.

القطعة الثالثة : شمالا جماعة الزوايد ، شرقا ورثة قاسم بويسين جنوبا ورثة محمد الجيلالي مغيطني وغربا ورثة محمد بن قاسم ، ساكنون كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : شراء بتاريخ 2 شتنبر 1964 وملكية مؤرخة في 10 ربيع الثاني 1384 (18 غشت 1964).

مطلب رقم 37118 ر

تاريخ التقييد : 9 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد الشاهد عبد السلام بن لمفضل اجرير ، المغربي المزداد في 1936 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة حليمة بنت احمد ، الساكن بحي خريبكة زنقة 8 رقم 2 سيدي سليمان

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الشاهيد ».

نوعه : ارض بيضاء.

موقعه : مركز سيدي سليمان ، حي وتجزئة الغوماريين.

مساحته : 90 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد بوكرين بن عبد الحق التهامي ، شرقا السيدة فاطمة بنت بنعاشير ، جنوبا زنقة رقم 9 وغربا السيدة فاطمة بنت بنعاشير ، كلهم يسكنون في عين المكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحقوق العينية :

اصل الملك :

1 – بيع مؤرخة فى 23 يوليوز 1971 ،

2 – شهادة للتجزئة مؤرخة فى 6 نونبر 1972.

مطلب رقم 37119 ر

تاريخ التقييد : 11 دجنبر 1972.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد الطويل سلام بن عبد الله بن عمر ، المغربى ، المزداد عام 1922 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية ؛

2 – السيد صمترى سماعيل بن الحسين بن محمد ، المغربى المزداد عام 1929 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية ، الساكنين الاول بزنقة اولاد زيان رقم 24 الطيارات الرباط ، الثانى بشارع حمان الفطواكى رقم 34 الطيارات الرباط.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « ظهر الكيدار ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : بدائرة احواز الرباط ، قبيلة اعراب دوار وفرقة عقبة.

مساحته : هكتار واحد و 73 آرا و 50 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا الرسم العقارى رقم 57597 ر والملك المسمى « الطويل وصمترى » لطالبى التحفيظ ، شرقا الملك المسمى « ظهر الكيدار » الرسم العقارى 6149 ر ، جنوبا علال بن لحسن ، الساكن بعين المكان وغربا طريق (الملك العام).

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك :

1 – اهابة مؤرخة فى 23 رجب 1377 (12 يبراير 1958) ،

2 – شراء مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1392 (22 يوليوز سنة 1972).

مطلب رقم 37120 ر

تاريخ التقييد : 12 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد مصطفى جلول بن قاسم ، المغربى ، المزداد سنة 1923 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة صفية بنت مكى رزوق ، الساكن زنقة 27 رقم 20 حى الغوماريين سيدى سليمان.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « مصطافى ».

نوعه : ارض بيضاء.

موقعه : سيدى سليمان حى الغوماريين زنقة 12.

مساحته : 114،25 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا السيد احمد بن احمد بن الفقيه ، جنوبا وغربا طالب التحفيظ ، الساكنين فى عين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك :

1 – بيع مؤرخ فى 24 يناير 1967 ،

2 – بيع مؤرخ فى 15 ذى القعدة 1375 (5 يونيه 1956).

مطلب رقم 37121 ر

تاريخ التقييد : 12 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد القابل محمد بن جامع بن محمد السوسى المغربى ، المزداد سنة 1933 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت عبد الله ، الساكن بدوار اولاد عقبة قبيلة الغرب بدائرة احواز الرباط.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ظهر قدور بن الغازى ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : بدائرة احواز الرباط ، دوار اولاد عقبة ، قبيلة اعراب

مساحته : 3 هكتارات و 40 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا الرسمان العقاريان 6151 ر و 37159 ر ، شرقا بن الفقيه بن عبد الرحمان وقدور ولد النصيرى ، جنوبا الرسمان العقاريان 8475 ر و 12997 ر وغربا الرسم العقارى 47299 ر.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – عقد البيع المؤرخ فى 12 جمادى الثانى 1390 (15 غشت سنة 1970) ؛

2 – رسم قسمة مؤرخة فى 29 ربيع الثانى 1390 (4 يوليوز سنة 1970) ؛

3 – عقد البيع مؤرخ فى 8 شوال 1383 (22 يبراير 1964) المشفوع بعدة رسوم اصلية.

مطلب رقم 37122 ر

تاريخ التقييد : 13 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك العامة) نائب عنها وزير الاشغال العمومية والمواصلات.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « روت اكراند سركولصيون الدار البيضاء ، الرباط الدولة رسم عقارى 27281 ر »

نوعه : أرض بيضاء.

موقعه : دائرة احواز الرباط ، المكان المدعو قبيلة اعراب جماعة بوزنيقة.

مساحته : هكتار واحد و 35 آرا و 50 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا وجنوبا ملك محفظ ، شرقا قطعة رقم 25 فى ملك احمد ايريبة وغربا قطعة رقم 27 المستخرجة من الرسم العقارى 2560 ر فى ملك عمار وعباس بن الغزوانى.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : المرسوم المؤرخ فى 20 رمضان 1378 (30 مارس سنة 1959) والحكم رقم 5894 المؤرخ فى 28 يونيه 1963 لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

مطلب رقم 37123 ر

تاريخ التقييد : 13 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : وزير الاشغال العمومية والمواصلات القائم فى اسم الدولة (الملك العام).

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « كوليكتيف دى السوسيين رقم 128 (جزء) ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « شاطو دوذى معازيز – ايطا ».

نوعه : ارض بيضاء.

موقعه : معازيز دائرة القنيطرة.

مساحته : 1500 مترا مربعا تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا جماعة السوسيين رقم 128 ، شرقا المطلب رقم 128 جنوبا طريق عمومية من مرزكة سوق الحد وغربا ملتقى الطريق ر س 209 و ر س 105 (الملك العام).

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : الشراء الناتج عن محضر مجلس الوصاية المؤرخ في 29 اكتوبر 1969.

مطلب رقم 37124 ر

تاريخ التقييد : 13 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد وزير الداخلية الوصي عن الجماعات النائب عن جماعة ليبابرة ، فرقة اولاد بورانده ، قبيلة غونة ، ملحقة بريكشة دائرة وزان.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بردعة ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « جماعة بردعة ».

نوعه : أرض للرعي.

موقعه : دائرة وزان جماعة ابريكشة.

مساحته : 15 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا شفاق ، شرقا ورثة الغرباوي ، عبد السلام بن لحسن ، ورثة غرباوي ، عبد الله بن العياشي ، صفية بنت سي احمد ، عبد الله بن العياشي ، احمد بن عائشة ، عائشة ستيتو ، طريق سوق السبت ، ورثة محمد بن عبد الله ، جنوبا كودية المعزى وغربا السيد محمد بن عبو وخندق محابة كلهم يسكنون في عين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : حيازة طويلة الامد بدون منازع.

مطلب رقم 37125 ر

تاريخ التقييد : 13 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد وزير الداخلية الوصي عن الجماعات النائب عن جماعة ليبابرة ، فرقة اولاد بورندة ، قبيلة غونة ملحقة بريكشة دائرة وزان.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « كودية المعزى ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « جماعة كودية المعازى »

نوعه : أرض للرعي.

موقعه : دائرة وزان جماعة ابريكشة.

مساحته : 3 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا الملك المسمى « بردعة » ، شرقا ورثة الفقيه السيد حمان وطاهر بن سلام ، جنوبا السيد المدني بن احمد وغربا خندق محابة ، كلهم يسكنون في عين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : حيازة طويلة الامد بدون منازع.

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المسمى « عبدية 8 » مطلب رقم 22193 ر الكائن بالغميسات المركز الذي اودع مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2001 المؤرخة في 2 مارس 1951 المتبوع بخلاصة اصلاحية مدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3114 المؤرخة في 5 يوليوز 1972

عوضا عن :

بصفتهم شركاء على الشياع حسب الانساب الاتية :

2176 من 13824 لكل واحدة من الاولى والثانية والثالثة و 1358 من ذلك لكل واحدة من الرابعة والخامسة والسادسة و 2068 من ذلك للسابع و 170 من ذلك لكل واحدة من الثامنة والتاسعة و 814 من ذلك للعاشرة.

اقرأ :

بصفتهم شركاء على الشياع حسب الانساب الاتية :

4508 من 20736 لكل واحدة من الاولى والثانية والثالثة و 992 من ذلك لكل واحدة من الرابعة والخامسة والسادسة و 2682 من ذلك للسابع و 45 من ذلك لكل واحدة من الثامنة والتاسعة و 1164 من ذلك للعاشرة.

(البقية بدون تغيير)

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المسمى « لوشانتيي » مطلب رقم 23975 ر الكائن بالرماني المركز والذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2092 المؤرخ في 19 دجنبر 1952 متبوعة بخلاصتين اصلاحيتين مؤرختين في 5 ابريل سنة 1957 عدد 2319 و 29 دجنبر 1971 عدد 3087

عوضا عن :

1 – تحت التسمية القديمة فيما يخص بقية الملك (هي القطعة الثانية من الخريطة العقارية) في اسم طالب التحفيظ سابقا السيد موري جان.

اقرأ :

2 – تحت التسمية القديمة فيما يخص بقية الملك وهي القطعة الثانية من الخريطة العقارية في اسم :

1 – السيدة اوديت سوزان انجيل مالي ارملة السيد موري يبير ؛

2 – السيدة هلين موري زوجة السيد دوماس ؛

3 – السيد جان فليب موري زوج السيدة جابري اغريزلين ؛

4 – السيدة موري لكريستين اوديت زوجة السيد ديتور بيرنار

5 – السيد موري كي ابيير أعزب ، بصفتهم شركاء في الارث بنسبة متساوية بينهم والنصف الآخر يتحمل حق الاستغلال القانوني لفائدة السيدة الارملة مالي.

(البقية بدون تغيير)

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط ،

بدر الدين دينية.

ب – اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير

مطلب رقم 3832 س

اسم الملك « كيوان اولا » ، موقعه دوار النشيرة ، جماعة أيت ملول القروية ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 19 غشت 1965.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : آرا اثنان و 23 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد ازول الحسين بن الطاهر بن موسى ،

(1) ان آخر أجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شرقا زنقة للا عزة (م ع) ، جنوبا السيد بو الصاكة أحمد بن محمد بن عبد الله وغربا مولاى محمد بن ابراهيم أميمون ثم الحسين بن امسكين.

طالب التحفيظ : الحسن بن بلعيد بن محمد كيوان ومن معه.

مطلب رقم 5048 س

اسم الملك « تيلت نخليجه بنت أحمد » ، موقعه دوار تين همو ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 4 شتنبر 1967.

المساحة التى اظهرتها الخريطه العقاريه : 49 آرا و 34 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ورثة الحاج مبارك أوهمو ، شرقا مقطع عرضه مترين اثنين (م ع) ومن ورائه الحاج عبد القادر بن محمد ، جنوبا زنقه الدوار عرضها 5 أمتار (م ع) ومن ورائها الحاج عبد القادر بن محمد المذكور وورثة أيت مبارك أوعبد الله وغربا الحاج عبد القادر ابن محمد المذكور.

طالب التحفيظ : السيد بوسلام بن مبارك بن محمد.

مطلب رقم 5123 س

اسم الملك « ملك الحروكى » ، موقعه مركز تزنيت.

وقع تحديده فى : 21 نونبر 1967.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 72 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الحاج الحسين بن ابراهيم اكمار ، شرقا زنقة عمومية (م ع) ، جنوبا زنقه عمومية عرضها 4 امتار (م ع) وغربا السيدة اجو بنت ابراهيم تتبانت.

طالب التحفيظ : السيد الحروكى مولاى أحمد بن محمد.

مطلب رقم 5225 س

اسم الملك « بحيرة الكرم » ، موقعه دوار الزبيرات ، جماعة الكودية القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 26 يبراير 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطه العقارية : هكتاران اثنان و 13 آرا و 30 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى « عريض الدسم » مطلب عدد 5188 س ، شرقا الملك المسمى « الرميلة وعريض الهذلى » مطلب عدد 5181 س ، جنوبا المطلب عدد 5181 س المذكور والملك المسمى « الرميلة » مطلب عدد 5198 س وغربا الملك المسمى « أملاك الحسين البركى » مطلب عدد 5191 س والمطلب عدد 5188 س المذكور.

طالبو التحفيظ : السيد أحمد بن العربى بن على بن كريم بن على وشركاؤه السبعة.

مطلب رقم 5277 س

اسم الملك « فدان » ، موقعه ، دوار ايلالة ، جماعة الكودية القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 24 أبريل 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 7 هكتارات و 12 آرا و 80 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى « درع الكودية » مطلب عدد 6705 س وكودية سيدى الشايف ، شرقا الملك المسمى « فدان الدار » مطلب عدد 5482 س ، جنوبا طريق ومن ورائها الملك المسمى « بحيرة قديمه ورميلة » مطلب عدد 5370 س والملك المسمى « بلاد شخال وناعورة الكودية » مطلب عدد 5310 س وساحة دوار ايلالة وغربا ساحة دوار ايلالة.

طالبو التحفيظ : السيد محمد بن العربى بن بويه بن حماد الغازى وشركاؤه الثمانيه.

مطلب رقم 5322 س

اسم الملك « بحر الكودية » ، موقعه دوار الاله ، جماعه الكوديه القرويه ، قيادة أولاد تايمه ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 28 ماى 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : هكتاران اثنان و 4 آرات و 70 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى « فدان بولهبال » مطلب عدد 5276 س ، شرقا الملك المسمى « ملك بريكة » مطلب عدد 5306 س جنوبا الملك المسمى « درع الكودية » مطلب عدد 6705 س وغربا الملك المسمى « أيت العربى » مطلب عدد 5739 س.

طالبو التحفيظ : السيد حماد بن لحسن بن حماد بن الشيخ وشركاؤه الستة عشر.

مطلب رقم 5329 س

اسم الملك « الدويريه » ، موقعه دوار الكودية ، جماعة الكودية القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 29 ماى 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 9 هكتارات و 4 آرات و 30 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى « ملك محمد بن مبارك » مطلب عدد 5421 س ، شرقا طريق عمومية عرضها 10 أمتار (م م ع) ومن ورائها الملك المسمى « فدن أحمد » مطلب عدد 5350 س والملك المسمى « ملك الجيرارى » مطلب عدد 5402 س ، جنوبا ممر عرضه 5 أمتار ومن ورائه الملك المسمى « ملك البشير » مطلب عدد 6735 س والملك المسمى « فدان سى عمر » مطلب عدد 5335 س والملك المسمى « ملك الحاج ابراهيم ومن معه » مطلب عدد 5347 س وغربا الملك المسمى « ملك أم العيد » مطلب عدد 6590 س والملك المسمى « قبلة الطريق » مطلب عدد 5377 س.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن حجوب بن معييت.

مطلب رقم 5469 س

اسم الملك « ملك بن الشريف » ، موقعه دوار بنى طيلب ، جماعة الكودية القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 21 غشت 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : هكتاران اثنان و 95 آرا و 70 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى « ملك الجيرارى » مطلب عدد 5402 س ، شرقا الملك المسمى « بوحلالة » مطلب عدد 5467 س جنوبا الملك المسمى « ملك أفلوس » مطلب عدد 5424 س وغربا الملك المسمى « فدان مولاى سعيد » مطلب عدد 5436 س.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالبو التحفيظ : السيد لحسن بن أحمد بن الشريف وشركاؤه الثانية عشر.

مطلب رقم 5488 س

اسم الملك « ملك سي صالح » ، موقعه دوار الكودية ، جماعة الكودية القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 19 غشت 1968.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 61 آرا و 43 سنتيارا.

المجاورون : شمالا أرض ساحة الدوار ، شرقا الملك المسمى « ديال تميسي » مطلب عدد 6766 س ، جنوبا طريق ثلاثية عدد 7121 (م م ع عرضها 20 مترا) وغربا الملك المسمى « بويه بن الراس » مطلب عدد 5466 س.

طالبو التحفيظ : السيد صالح بن أحمد بن الحاج علي بن أحمد سسيل وشركاؤه السبعة.

مطلب رقم 5517 س

اسم الملك « ملك أوزال » ، موقعه دوار كرون الكرعة ، جماعة الكودية القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 14 أكتوبر 1968.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 9 آرات و 66 سنتيارا.

شمالا الملك المسمى « ملك بن الساسي » مطلب عدد 5521 س ، شرقا طريق عرضها 5 أمتار (م م ع) ومن ورائها الملك المسمى « حدى الكرون » مطلب عدد 5433 س والملك المسمى « حدى الكرعة » مطلب عدد 5476 س ، جنوبا وغربا الملك المسمى « الكرعة » مطلب عدد 5605 س.

طالب التحفيظ : السيد العربي بن محمد بن مبارك أوزال.

مطلب رقم 5527 س

اسم الملك « ملك أسكونس » ، موقعه دوار كرون الكرعة ، جماعة الكودية القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 14 أكتوبر 1968.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : هكتاران اثنان و 87 آرا و 20 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى « حدى الكرعة » مطلب عدد 5476 س ، شرقا الملك المسمى « سهيب الشوى » مطلب عدد 5538 س والملك المسمى « ملك سي عابد » مطلب عدد 5621 س ، جنوبا طريق عرضها 10 أمتار (م ع) ومن ورائها الملك المسمى « تحت الروضة » مطلب عدد 5511 س والملك المسمى « ملك زيا » مطلب عدد 5544 س وغربا طريق عرضها 5 أمتار (م م ع) ومن ورائها الملك المسمى « فدان لحسن » مطلب عدد 5539 س والملك المسمى « الكرعة » مطلب عدد 5605 س.

طالب التحفيظ : السيد أسكونس لحسن بن أحمد.

مطلب رقم 6201 س

اسم الملك « ملك سكيم » ، موقعه دوار أيت سعيد المهدى ، جماعة سوق السبت الكردان القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 3 يونيه 1969.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 36 آرا و 10 سنتيارات.

المجاورون : شمالا الملك المسمى « ملك العسري » مطلب مطلب عدد 6251 س والملك المسمى « كريمات الغدير » مطلب عدد 6215 س ، شرقا طريق عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها الملك المسمى « ناعورة الحاج مبارك » مطلب عدد 6073 س والملك المسمى « تغولت أركانة وناعورة الكرمة » مطلب عدد 6237 س ، جنوبا الملك المسمى « تاع بن قاسم » مطلب عدد 6213 س في طرف وطريق عرضها 10 أمتار (م م ع) ومن ورائها الملك المسمى « ناعورة الكرم وفدان أسيكي » مطلب عدد 6699 س وغربا الملك المسمى « فدان أغدير » مطلب عدد 6043 س.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن ابراهيم بن سكيم.

مطلب رقم 6228 س

اسم الملك « أركوان » ، موقعه دوار أيت دحان ، جماعة سوق السبت الكردان القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 5 يونيه 1969.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 65 آرا و 35 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى « ناعورة القديمة وناعورة الجديدة » مطلب عدد 6209 س ، شرقا الملك المسمى « ملك أيت مسعود » مطلب عدد 6231 س ، جنوبا الملك المسمى « ركوان وخروبة » مطلب عدد 6225 س وطريق عمومية ومن ورائها الملك المسمى « ناعورة القديمة وناعورة الجديدة » مطلب عدد 6209 س المذكور وغربا الملك المسمى « ملك أيت مسعود » مطلب عدد 6231 س المذكور ولملك المسمى « تاع بن أحميدة وناعورة » مطلب عدد 6259 س.

طالبا التحفيظ .

1 – السيد العربي بن مبارك بن المعنم محمد ،

2 – السيدة عائشة بنت مبارك بن المعلم محمد.

مطلب رقم 6234 س

اسم الملك « نخيلة » ، موقعه دوار ايت دحان ، جماعة سوق السبت الكردان القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 9 يونيه 1969.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 44 آرا و 52 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى « أركوان » مطلب عدد 6228 س ولملك المسمى « ملك محمد » مطلب عدد 6264 س ، شرقا المطلب عدد 6264 س وبزيك بن علي ، جنوبا الملك المسمى « جنان أيت دحان » مطلب عدد 6271 س والملك المسمى « ملك دحان وفدان العزيب » مطلب عدد 6247 س وغربا بوشتة بن سعيد ومن معه.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد عمر بن سعيد بن محمد بن أحمد ،

2 – السيد صالح بن سعيد بن محمد بن أحمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 6235 س

اسم الملك « ناعورة القبلة » ، موقعه دوار أيت دحان ، جماعة الكودية القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 5 يونيه 1969.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 11 آرا و 20 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وشرقا الملك المسمى « تغولة البسباس وملك ابن عمر » مطلب عدد 6236 س ، جنوبا طريق عمومية ومن ورائها الملك المسمى « ناعورة الكرم وفدان أسيكى » مطلب عدد 6699 س والملك المسمى « فدان بن على » مطلب عدد 6276 س وغربا طريق عمومية عرضها 5 أمتار ومن ورائها الملك المسمى « ركوان وخروبة » مطلب عدد 6225 س والملك المسمى « ملك أيت مسعود » مطلب عدد 6231 س.

طالبو التحفيظ : السيد الخدير بن أحمد بلقيش وشركاؤه الخمسة.

مطلب رقم 7296 س

اسم الملك « ملك الحسين » ، موقعه دوار الدشيرة ، جماعة أيت ملول القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 9 ديبراير 1972.

المساحة التى أظهرها محضر التحديد : 54 آرا و 66 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى « كوتوار لوران أكادير » الرسم العقارى عدد 4502 س والملك المسمى « كوركوس وتابيرو » الرسم العقارى عدد 3683 م س ، شرقا الملك المسمى « أبيل » الرسم العقارى عدد 4383 س والملك المسمى « تكركور سى امحند » الرسم العقارى عدد 4382 س ، جنوبا الملك المسمى « تكركوت » مطلب عدد 2193 س وغربا الرسم العقارى عدد 4502 س المذكور.

طالب التحفيظ : السيد منار اليزيد بن أحمد.

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب رقم 6750 س

اسم الملك « فدان بن يوسف » ، موقعه دائرة انزكان ، قيادة أولاد تايمة ، جماعة الكفيفات القروية ، دوار بوخشبة.

وقع تحديده فى : 13 يبراير 1970.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 75 آرا و 5 سنتيارات.

المجاورون : شمالا الملك المسمى « فدان أحمد أو الحاج » مطلب رقم 5799 س ، شرقا الملك المسمى « فدان أحمد أو الحاج » مطلب رقم 5799 س ثم دوار بوخشبة ، جنوبا السيدان الحاج امبارك بن عمر بن صالح وابراهيم بن سوكرات ومن معه وغربا الملك المسمى « حقلة وخروبة الشتيوى » مطلب رقم 5797 س (ق 2).

طالب التحفيظ : السيد على بن امبارك بن مسعود والسيدة هنية بنت ابراهيم بن احميدة.

ان هذا الاعلان يلغى الاعلان الذى أدرج بالجريدة الرسمية المؤرخة فى 26 غشت 1970 عدد 3017.

المحافظ على الاملاك العقارية بأكادير ،
محمد المستغفير.

محافظة الجديدة

مطلب رقم 14254 ج

اسم الملك « ضاية عيو » ، موقعه دوار أولاد الحميانى ، جماعة المشرق ، دائرة سيدى بنور.

وقع تحديده فى : 18 أبريل 1970.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 6 هكتارات و 54 آرا و 70 سنتيارا.

المجاورون : شمالا يوشعيب بن عبد الله بن الزاوية ، شرقا الحاج أحمد بن العربى ومن معه ومحجوبة بنت عبد الله ومبارك بن حمادى ومحمد بن الحسن وورثة مولاى على بن الطالحة والحسن بن امحمد بن الجيلالى ، جنوبا ورثة مولاى على بن ابراهيم وممر عمومى عرضه 5 امتار ويليه سى الطاهر بن السرغينية وغربا مولاى العربى بن صالح ومبارك بن حمادى ومحمد بن بوشعيب ومن معه.

طالب التحفيظ : السيد جنان امحمد بن العربى بن محمد ومن معه الساكن بالدار البيضاء زنقة 132 الدار 13 بعين الشق.

المحافظ على الاملاك العقارية بالجديدة ،
احمد الخطيب.

محافظة مكناس

مطلب رقم 14191 ك

الملك المسمى « أكورای 505 ـ 542 ـ 555 » ، الكائن باقليم مكناس دائرة الحاجب ملحقة أكورای ، قبيلة كروان الجنوبية ، فرقة ودوار أكورای.

وقع التحديد بتاريخ : 6 أبريل 1972.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 57 آرا و 23 سنتيارا.

المجاورون :

فيما يخص القطعة الاولى : شمالا القطعة رقم 504 تابعة لدوار اكورای ، شرقا ساحة عمومية ، جنوبا طريق (ملك مخزنى) وغربا المطلبان عدد 14100 ك و 14101 ك.

فيما يخص القطعة الثانية : شمالا المطلب عدد 14268 ك ، شرقا طريق عمومى (ملك مخزنى) ، جنوبا طريق عمومى (ملك مخزنى) وغربا المطلبان عدد 14106 ك و 13962 ك.

فيما يخص القطعة الثالثة : شمالا طريق عمومى (ملك مخزنى) وأملاك مختلفة ، شرقا المطلب عدد 14465 ك ، جنوبا المطلب عدد 14152 ك وغربا المطلب عدد 13967 ك.

طالب التحفيظ : السيد قرينعة حدو بن محمد الساكن باكورای.

مطلب رقم 14415 ك

الملك المسمى « أيت على أو داود 51 ـ 56 » ، الكائن باقليم مكناس دائرة الحاجب ، ملحقة اكورای ، قبيلة كروان الجنوبية فرقة أيت يعزم دوار أيت على أو داود.

وقع التحديد بتاريخ : 16 يونيه 1970.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 4 هكتارات و 31 آرا و 50 سنتيارا.

المجاورون :

فيما يخص القطعة الاولى : شمالا مطلب رقم 14417 ك ، شرقا طريق (ملك مخزني) ، جنوبا المطلبان عدد 14393 ك و 14410 ك وغربا المطلب عدد 14391 ك.

فيما يخص القطعة الثانية : شمالا المطلبان عدد 14414 ك و 14413 ك ، شرقا مطلب عدد 14390 ك ، جنوبا مطلب عدد 14390 ك وغربا الرسم العقاري رقم 15835 ك.

طالب التحفيظ : السيد سليمان بن موحا أو حدو وشريكتاه السيدة عيادة بنت موح وفاطنة بنت موح في الشياع وحسب النسب الآتية : 2 من 4 للاول والثانية و 1 من 4 للثالثة كما نصت عليه خلاصة طلب التحفيظ المدرجة في الجريدة الرسمية عدد 2960 بتاريخ 23 يوليوز 1969 ويسكن الاشخاص المذكورون بعين المكان.

مطلب رقم 14470 ك

الملك المسمى « بلاد مولاى العباس » ، الكائن باقليم مكناس ، دائرة أحواز مكناس ، قبيلة دخيسة ، دوار المصلة قرب معمل الاسمنت (لكديم).

وقع التحديد بتاريخ : 13 أكتوبر 1971.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 6 آرات و 17 سنتيارا.

المجاورون : شمالا لمتوكي لحسن ، شرقا طريق (ملك مخزني) جنوبا حجاج محمد بن حمادى وغربا السيد عزوز بن أحمد لعروسي.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن محجوب بن أحمد بوحمالة الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 14478 ك

الملك المسمى « بوحفرة 2 — 10 » ، الكائن باقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، قبيلة بني مطير ، فرقة بورزوين فخذة بوحفرة دوار أيت عبد الفاضل.

وقع التحديد بتاريخ : 8 مارس 1971.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 5 هكتارات و 40 آرا و 20 سنتيارا.

المجاورون :

فيما يخص القطعة الاولى : شمالا المطلب عدد 14484 ك ، شرقا ساقية (ملك مخزني) ، جنوبا المطلبان عدد 14227 ك و 14474 ك وغربا طريق رئيسي (ملك مخزني).

فيما يخص القطعة الثانية : شمالا المطلب عدد 14481 ك ، شرقا واد رحا (ملك مخزني) ، جنوبا المطلبان عدد 10027 ك والقطعة عدد 32 وغربا المطلب عدد 14493 ك.

طالب التحفيظ : السيد حدو أوشريف بن موحا أوعمر الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 14509 ك

اسم الملك « بوحفرة 313 » ، موقعه باقليم مكناس دائرة الحاجب ، قبيلة بني مطير ، فرقة بورزوين ، فخذة بوحفرة دوار أيت ايشو.

وقع تحديده في تاريخ : 26 أبريل 1971.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : 24 هكتارا و 91 آرا.

المجاورون : شمالا المطلب عدد 14776 ك وطريق عمومية (ملك مخزني) ، شرقا الرسم العقاري عدد 12615 ك ، جنوبا قطعة رقم 314 تابعة لفرقة بوحفرة والرسم العقاري عدد 7986 ك وغربا واد تانسدة (ملك مخزني).

طالب التحفيظ : أوعزيز اسماعيل بن موحا الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 14510 ك

الملك المسمى « زيتوني علال » ، الكائن باقليم مكناس ، دائرة احواز مكناس ، دوار مصلة قرب معمل الاسمنت (لكديم).

وقع التحديد بتاريخ : 19 أكتوبر 1971.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : 3 آرات و 35 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد احمدي بن عبد القادر ، شرقا السيد عبد السلام بن محمد الغرياوي ، جنوبا وغربا طريق (ملك مخزني).

طالب التحفيظ : السيد الزيتوني علال بن الجيلالي الساكن بتجزئة برج مولاى عمر رقم 229 مكناس.

مطلب رقم 14514 ك

الملك المسمى « بوحفرة 106 — 138 — 139 — 174 » ، الكائن باقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، فرقة أيت بورزوين فخذة بوحفرة دوار أيت ميمون أوموسى.

وقع التحديد بتاريخ : 31 مارس 1971.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 79 هكتارات و 32 آرا و 60 سنتيارا.

المجاورون :

فيما يخص القطعة الاولى : شمالا المطلب عدد 14513 ك ، شرقا ساقية (ملك مخزني) ، جنوبا عين وساقية (ملك مخزني) ثم المطلبان عدد 14686 ك و 14773 ك وغربا واد رحا (ملك مخزني).

فيما يخص القطعة الثانية : شمالا المطلب عدد 14522 ك ، شرقا المطالب عدد 14929 ك ، 14928 ك ، 14599 ك ، 14600 ك ، جنوبا وغربا الرسم العقاري عدد 4961 ك.

فيما يخص القطعة الثالثة : شمالا وشرقا الرسم العقاري عدد 4961 ك ، جنوبا طريق (ملك مخزني) وغربا ساقية (ملك مخزني).

فيما يخص القطعة الرابعة : شمالا المطلب عدد 14564 ك ، شرقا الرسم العقاري عدد 4961 ك ، جنوبا الرسم العقاري عدد 4961 ك وغربا المطلب عدد 14580 ك.

طالب التحفيظ : السيد أولغازي حاج بنعزوز الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 14524 ك

الملك المسمى « بوحفرة 63 » ، الكائن باقليم مكناس ، دائرة الحاجب قبيلة بني مطير ، فرقة أيت بورزوين فخذة بوحفرة دوار أيت عزوز.

وقع التحديد بتاريخ : 22 مارس 1971.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : آرا واحدا و 77 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وشرقا المطلب عدد 14521 ك ، جنوبا المطلبان عدد 14791 ك و 14525 ك وغربا واد رحا ملك مخزني.

طالبة التحفيظ : السيدة مسعودة بنت محمد الساكنة بعين المكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 14525 ك

الملك المسمى « بوحفرة 65 » ، الكائن باقليم مكناس ، دائرة الحاجب قبيلة بنى مطير ، فرقة أيت بورزوين فخذة بوحفرة دوار أيت عزوز.

وقع التحديد بتاريخ : 23 مارس 1971.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 23 آرا و 30 سنتيارا.

المجاورون : شمالا المطلبان عدد 14791 ك و 14521 ك ، شرقا ساقية ملك مخزني ، جنوبا الرسم العقارى عدد 16725 ك والمطلب عدد 14820 ك وغربا واد الرحا ملك مخزنى.

طالب التحفيظ : السيد موحا أوزين بن بنطاهر الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 14567 ك

الملك المسمى « بوحفرة 145 » ، الكائن باقليم مكناس دائرة الحاجب قبيلة بنى مطير ، فرقة أيت بورزوين فخذة بوحفرة دوار أيت ايشو.

وقع التحديد بتاريخ : 12 مارس 1971.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتارين اثنين و 64 آرا و 60 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وغربا واد الرحا (ملك مخزنى) ، شرقا المطلب عدد 14566 ك ، جنوبا المطالب عدد 14571 ك ، 14548 ك ، 16331 ك و 14575 ك.

طالب التحفيظ : السيد ادريس بن موحا أولحسن الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 14630 ك

الملك المسمى « بوحفرة 273 – 274 – 277 » ، الكائن باقليم مكناس ، دائرة الحاجب قبيلة بنى مطير ، فرقة أيت بورزوين فخذة بوحفرة دوار أيت عبد الفاضل.

وقع التحديد بتاريخ : 15 أبريل 1971.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 7 هكتارات و 74 آرا و 90 سنتيارا.

المجاورون :

فيما يخص القطعة الاولى : شمالا ساقية ، شرقا المطلب عدد 14479 ك ، جنوبا المطلب عدد 14628 ك وغربا المطلب عدد 14664 ك.

فيما يخص القطعة الثانية : شمالا المطلب عدد 14664 ك ، شرقا المطلب عدد 14495 ك والقطع عدد 328 – 327 – 326 و 325 ، جنوبا المطلب عدد 14795 ك وغربا ساقية (ملك مخزنى).

فيما يخص القطعة الثالثة : شمالا ساقية (ملك مخزنى) ، شرقا المطلب عدد 14665 ك ، جنوبا المطلب عدد 14631 ك وغربا المطلب عدد 14479 ك.

طالب التحفيظ : السيد موحا بن ادريس اقبلى.

مطلب رقم 14633 ك

الملك المسمى « بوحفرة 284 – 285 – 285 مكرر » ، الكائن باقليم مكناس ، دائرة الحاجب قبيلة بنى مطير ، فرقة أيت بورزوين فخذة بوحفرة دوار أيت عبد الفاضل.

وقع التحديد بتاريخ : 19 أبريل 1971.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتاران أثنان و 74 آرا و 99 سنتيارا.

المجاورون :

فيما يخص القطعة الاولى : شمالا المطلب عدد 14690 ك ، شرقا طريق (ملك مخزنى) ، جنوبا المطلب عدد 14506 ك وغربا المطلب عدد 14689 ك.

فيما يخص القطعة الثانية : شمالا وشرقا طريق (ملك مخزنى) ، جنوبا المطلب عدد 14506 ك وغربا طريق (ملك مخزنى).

فيما يخص القطعة الثالثة : شمالا المطلب عدد 14925 ك ، شرقا وجنوبا طريق (ملك مخزنى) وغربا المطلب عدد 14925 ك.

طالب التحفيظ : السيد عمر بن آوزين الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 14635 ك

الملك المسمى « بوحفرة 290 – 291 » ، الكائن باقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، قبيلة بنى مطير ، فرقة بورزوين ، فخذة بوحفرة دوار أيت عبد الفاضل.

وقع التحديد بتاريخ : 20 أبريل 1971.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 5 هكتارات و 21 آرا.

المجاورون :

فيما يخص القطعة الاولى : شمالا المطلب رقم 14634 ك ، شرقا طريق عمومى جنوبا المطلب عدد 14634 ك وغربا المطلب رقم 14920ك

فيما يخص القطعة الثانية : شمالا المطلب عدد 14634 ك ، شرقا واد عين تاندة (ملك مخزنى) ، جنوبا المطلب عدد 14634 ك وغربا طريق (ملك مخزنى).

طالبو التحفيظ :

1 – لحسن بن ميمون ؛

2 – سعيد بن ميمون ؛

3 – موحا بن ميمون ؛

4 – بناصر بن ميمون ،

فى الشياع وعلى التساوى بينهم والساكنون جميعهم بعين المكان.

مطلب رقم 14671 ك

الملك المسمى « بوحفرة 349 – 353 » ، الكائن باقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، قبيلة بنى مطير ، فرقة بورزوين ، فخذة بوحفرة دوار أيت عبد الفاضل.

وقع التحديد بتاريخ : 16 مارس 1971.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 89 آرا و 74 سنتيارا.

المجاورون :

فيما يخص القطعة الاولى : شمالا المطلب عدد 14491 ك ، شرقا الرسم العقارى عدد 10027 ك ، جنوبا المطلب عدد 14670 ك وغربا المطلب عدد 14523 ك.

فيما يخص القطعة الثانية : شمالا المطلب عدد 14673 ك شرقا الرسم العقارى رقم 10027 ك ، جنوبا وغربا المطلب رقم 14523 ك.

طالب التحفيظ : السيد عقا بن محمد الساكن بعين المكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 14680 ك

الملك المسمى « بوحفرة 411 – 412 – 413 – 414 » ، الكائن باقليم مكناس دائرة الحاجب ، قبيلة بنى مطير فرقة بورزوين ، فخذة بوحفرة ، دوار أيت عبد الفاضل.

وقع التحديد بتاريخ : 14 أبريل 1971.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 29 هكتارا و 95 آرا و 10 سنتيارات.

المجاورون :

فيما يخص القطعة الاولى : شمالا طريق (ملك مخزنى) ، شرقا الرسم العقارى عدد 12614 ك وطريق (ملك مخزنى) ، جنوبا الرسم العقارى عدد 12614 ك وغربا الرسم العقارى عدد 2525 ك.

فيما يخص القطعة الثانية : شمالا طريق الرسم العقارى عدد 8357 ك والمطلب عدد 14696 ك والرسم العقارى عدد 3082 ك ، شرقا الرسم العقارى عدد 13451 ك ، جنوبا الرسم العقارى عدد 12614 ك وغربا طريق (ملك مخزنى).

فيما يخص القطعة الثالثة : شمالا الرسم العقارى عدد 12614 ك ، شرقا طريق (ملك مخزنى) ، جنوبا وغربا الرسم العقارى عدد 10027 ك.

فيما يخص القطعة الرابعة : شمالا شعبة بوتاشرموت ، شرقا الرسم العقارى عدد 10027 ك ، جنوبا طريق (ملك مخزنى) وغربا الرسم العقارى عدد 12614 ك.

طالب التحفيظ : الشيخ سعيد بن حدو الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 14685 ك

الملك المسمى « بوحفرة 79 – 267 – 268 » ، الكائن باقليم مكناس دائرة الحاجب ، قبيلة بنى مطير ، فرقة بورزوين ، فخذة بوحفرة.

وقع التحديد بتاريخ : 25 مارس 1971.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : هكتاران اثنان و 64 آرا و 59 سنتيارا.

المجاورون :

فيما يخص القطعة الاولى : شمالا المطلب عدد 14508 ك ، شرقا وجنوبا المطلب عدد 14823 ك وغربا طريق (ملك مخزنى).

فيما يخص القطعة الثانية : شمالا ساقية (ملك مخزنى) ، شرقا قطعة كائنة ببوحفرة عدد 269 ، جنوبا شعبة (ملك مخزنى) وغربا المطلب عدد 14629 ك.

فيما يخص القطعة الثالثة : شمالا المطلب عدد 14629 ك ، شرقا الرسم العقارى عدد 10027 ك ، جنوبا المطلب عدد 14924 ك وغربا ساقية (ملك مخزنى).

طالبا التحفيظ : تائدة رحو وتائدة سليمان فى الشياع على التساوى بينهما والساكنان بعين المكان.

مطلب رقم 14692 ك

الملك المسمى « بوحفرة 303 » ، الكائن باقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، قبيلة بنى مطير ، فرقة بورزوين فخذة بوحفرة دوار أيت ايشو.

وقع التحديد بتاريخ : 22 أبريل 1971.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 8 هكتارات و 37 آرا و 50 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى عدد 8047 ك ، شرقا الملك الجماعى عدد 145 ، جنوبا المطلب عدد 14893 ك وغربا المطالب عدد 14475 ك و 14893 ك و 14928 ك و 14929 ك.

طالب التحفيظ : السيد بنعيسى بن محمد الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 14699 ك

الملك المسمى : « بوحفرة 380 » الكائن باقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، قبيلة بنى مطير ، فرقة بورزوين فخذة بوحفرة دوار ايت طالب.

وقع التحديد بتاريخ : 7 أبريل 1971.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 49 هكتارا و 94 ءارا و 80 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى عدد 13498 ، شعبة (ملك مخزنى) والرسم العقارى عدد 8357 ك ، شرقا المطلب رقم 14643 ك والرسم العقارى عدد 3814 ك ، جنوبا طريق عمومية (ملك مخزنى) وغربا الرسم العقارى عدد 10027 ك.

طالب التحفيظ : الحاج علا بن رحو ، الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 14791 ك

الملك المسمى : « بوحفرة 64 » الكائن باقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، قبيلة بنى مطير ، فرقة بورزوين فخذة بوحفرة ، دوار ايت ايشو.

وقع التحديد بتاريخ : 13 أبريل 1971.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 11 ءارا و 57 سنتيارا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 15524 ك ، شرقا المطلب رقم 14525 ك ، جنوبا وغربا المطلب رقم 14525 ك.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد احماد بن سعيد ؛

2 – السيدة فطيمة بنت احمد فى الشياع على التساوى بينهما الساكنان بعين المكان.

مطلب رقم 14818 ك

الملك المسمى : « حديقة مولاى لكبير » الكائن باقليم مكناس مركز ازرو ، آيت حسين ، حى القشلة.

وقع التحديد بتاريخ : 21 مارس 1972.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 3 آرات و57 سنتيارا.

المجاورون : شمالا حائط ، شرقا وغربا بلغيتى مولاى لكبير ، جنوبا زنقة موريطانيا (ملك بلدى).

طالب التحفيظ : السيد بلغيتى مولاى لكبير بن عبد الرحمان ، الساكن بازرو ، حى القشلة رقم 20.

مطلب رقم 14822 ك

الملك المسمى : « بوحفرة 395 – 396 » الكائن باقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، قبيلة بنى مطير ، فرقة بورزوين ، فخذة بوحفرة دوار ايت ايشو.

وقع التحديد بتاريخ : 12 أبريل 1971.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : 5 هكتارات و 38 ءارا و 30 سنتيارا.

المجاورون :

فيما يخص القطعة الاولى : شمالا المطلب رقم 14480 ك ، الرسم العقاري 8552 ك والمطلب رقم 14587 ك ، شرقا المطلب رقم 14700 ك جنوبا الرسم العقاري عدد 8358 ك والقطعة عدد 145 مكرر الكائنة ببوحفرة وغربا الرسم العقاري عدد 8552 ك وطريق (ملك مخزني)

فيما يخص القطعة الثانية :

شمالا طريق (ملك مخزني) ، شرقا الرسم العقاري عدد 8552 ك جنوبا وغربا المطلب رقم 14477 ك.

طالبو التحفيظ : السيد أو عزيز حمو بن سيدى محمد وشركاؤه الثلاث المشار اليهم في خلاصة طلب التحفيظ المدرجة في الجريدة الرسمية عدد 1995 المؤرخة بـ 25 مارس 1970 والساكنون جميعهم بعين المكان.

مطلب رقم 14875 ك

اسم الملك : « أكوراى 642 » موقعه باقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، ملحقة اكوراى ، قبيلة كروان الجنوبية ، دوار وفرقة اكوراى.

وقع تحديده في : 7 ابريل 1972.

المساحة التى اظهرها التصميم العقاري : 5 ءارات و 98 سنتيارا

المجاورون : شمالا المطلب رقم 14020 ك ، شرقا طريق (ملك مخزني) ، جنوبا المطلب رقم 13950 ك وغربا المطلب رقم 14020 ك رقم 14020 ك.

طالبا التحفيظ : الحاج محمد او لغازى والحاج بنعزوز او لغازى فى الشياع وعلى التساوى بينهما ، الساكنان بمكناس ، زنقة المرينيين.

مطلب رقم 14921 ك

الملك المسمى : « بوحفرة 232 – 233 – 255 – 256 – 257 » الكائن باقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، قبيلة بنى مطير ، فرقة بورزوين ، فخذة بوحفرة ، دوار ايت ياسين.

وقع التحديد بتاريخ : 5 أبريل 1971.

المساحة التى اظهرها التصميم العقاري : 12 هكتارا و 35 ءارا و 50 سنتيارا.

المجاورون :

فيما يخص القطعة الاولى : شمالا المطلب رقم 14620 ك ، شرقا شعبة (ملك مخزني) ، جنوبا المطلب رقم 14619 ك وغربا المطلبان رقم 14619 ك و 14868 ك.

فيما يخص القطعة الثانية : شمالا المطلب رقم 14620 ك ، شرقا المطلب رقم 14925 ك ، 14690 ك و 14633 ك ، جنوبا المطلب رقم 14689 ك وغربا شعبة (ملك مخزني).

فيما يخص القطعة الثالثة : شمالا شعبة (ملك مخزني) ، شرقا المطلب رقم 14628 ك ، جنوبا طريق عمومي (ملك مخزني) وغربا المطلب رقم 14663 ك.

فيما يخص القطعة الرابعة : شمالا طريق (ملك مخزني) ، شرقا المطلب رقم 14923 ك ، جنوبا المطلب رقم 14922 ك وغربا المطلب رقم 14868 ك.

فيما يخص الفطعة الخامسة : شمالا المطلب رقم 14924 ك ، شرقا المطلب رقم 14628 ك ، جنوبا وغربا شعبة (ملك مخزني).

طالبة التحفيظ : السيدة فضيلة بنت سحيمي وشركاؤها المشار اليهم فى خلاصة طلب التحفيظ المدرج فى الجريدة الرسمية عدد 3012 بتاريخ 22 يوليوز 1970 والساكنون جميعهم بعين المكان

مطلب رقم 14925 ك

الملك المسمى : « بوحفرة 281 – 282 » الكائن باقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، قبيلة بنى مطير ، فرقة بورزوين ، فخذة بوحفرة ، دوار عبد الفاضل.

وقع التحديد بتاريخ : 16 ابريل 1971.

المساحة التى اظهرها التصميم العقاري : 7 هكتارات و 75 ءارا و 60 سنتيارا.

المجاورون :

فيما يخص القطعة الاولى : شمالا طريق (ملك مخزني) ، شرقا مطلب رقم 14690 ك ، جنوبا وغربا المطالب رقم 14921 ك و 14620 ك و 14621 ك ، 14622 ، 14661 ك.

فيما يخص القطعة الثانية : شمالا واد عين تاندة (ملك مخزني) شرقا وجنوبا (ملك مخزني) وغربا المطلبان رقم 14632 ك و 14665 ك

طالبتا التحفيظ : يامنة بنت محمد وحادة بنت محمد فى الشياع وعلى التساوى بينهما والساكنتان بعين المكان.

مطلب رقم 14926 ك

الملك المسمى : « بوحفرة 281 – 282 » الكائن باقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، قبيلة بنى مطير ، فرقة بورزوين ، فخذة بوحفرة ، دوار آيت عبد الفاضل.

وقع التحديد بتاريخ : 16 ابريل 1971.

المساحة التى اظهرها التصميم العقاري : 7 هكتارات و 75 ءارا و 60 سنتيارا.

المجاورون :

فيما يخص القطعة الاولى : شمالا طريق (ملك مخزني) ، شرقا مطلب رقم 14690 ك ، جنوبا وغربا المطالب رقم 14921 ك ، 14620 ك و 14621 ك ، 14622 ، 14661 ك.

فيما يخص القطعة الثانية : شمالا واد عين تاندة (ملك مخزني) شرقا وجنوبا طريق (ملك مخزني) وغربا المطلبان رقم 14632 ك و 14665 ك.

طالب التحفيظ : السيد تاندة قدور بن عسو ، الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 14984 ك

الملك المسمى : « فلوش سيدى زكرى » الكائن باقليم مكناس دائرة احواز مكناس ، قبيلة دخيسة ، دوار البويبة دوار زيغة ، بفلوش سيدى زكرى.

وقع التحديد بتاريخ : 28 مارس 1971.

المساحة التى اظهرها التصميم العقاري : 4 هكتارات و 93 ءارا.

المجاورون : شمالا محمد بلعباس بوغالب ، الحبوس الصغرى وسيدى على منون – الرسم العقاري عدد 8264 ك الحاج حيمس الرسم العقاري عدد 8211 ك والرسم العقاري عدد 1723 ك ، شرقا طريق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ملك مخزني) والرسم العقاري عدد 1769 ك ، جنوبا الرسم العقاري عدد 1695 ك والحاج محمد بن لعمري ومن معه وغربا السي العيساوي بن لحبيب الكناني.

طالب التحفيظ : حبوس الاحمدية وسيدي بوكليل بمكناس الممثلة من طرف نظير الاحباس بمكناس والجاعل محل مخابرته بنظارة الاحباس باب عيسى مكناس.

المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس ،

رحال الرحالي.

محافظة وجدة

مطلب رقم 14222 و

اسم الملك : « ملك مخزني 5 السعدية » موقعه السعيدية.

وقع تحديده في : فاتح فبراير 1972.

المساحة التي اظهرها له التصميم : 54 ءارا و 77 سنتيارا.

المجاورون : شمالا شارع وجه البحر ، شرقا زنقة غير مسماة جنوبا شارع ملوية وغربا زنقة غير مسماة.

طالبة التحفيظ : المدوولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها السيد رئيس الاملاك المخزنية بوجدة.

مطلب رقم 14223 و

اسم الملك : « ملك مخزني 38 السعيدية » موقعه السعيدية.

وقع تحديده في : فاتح فبراير 1972.

المساحة التي اظهرها له التصميم : 65 آرا و35 سنتيارا.

المجاورون : شمالا شارع ملوية ، شرقا وجنوبا وغربا زنقة غير مسماة.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها السيد رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بوجدة.

مطلب رقم 14399 و

اسم الملك : « خلفة الحاج بنشقرون » موقعه وجدة طريق لكراكر

وقع تحديده في : 9 يوليوز 1970.

المساحة التي اظهرها له التصميم : 21 ءارا و 38سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك الموضوع له الرسم العقاري عدد 9199 شرقا الملك الموضوع له المطلب رقم 14724 ، جنوبا الاحباس ثم الملك الموضوع له الرسم العقاري عدد 7662 وغربا ساقية عمومية مبنية ومن ورائها السيد بلاوي احمد بالحاج احمد.

طالبة التحفيظ : الاحباس الكبرى النائب عنها السيد ناظر الاحباس بوجدة.

مطلب رقم 14402 و

اسم الملك : « طرف الدايري » موقعه وجدة درب مياصو الزنقة رقم 1.

وقع تحديده في : 6 أكتوبر 1970.

المساحة التي اظهرها له التصميم : 21 ءارا و 30 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ساقية عمومية ومن ورائها الملك الموضوع له المطلب رقم 14400 ، شرقا طريق عمومية ، جنوبا السيد بوكلادة محمد وغربا الملك الموضوع له المطلب رقم 14401.

طالبة التحفيظ : الاحباس الكبرى النائب عنها السيد ناظر الاحباس بوجدة.

مطلب رقم 14403 و

اسم الملك : « غرس الفقير يحيى » موقعه وجدة المحل المسمى اوجيدة.

وقع تحديده في : 6 أكتوبر 1970.

المساحة التي اظهرها له التصميم : هكتار واحد و14 آرا و20 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك الموضوع له المطلب رقم 14400 ثم ساقية عمومية ومن ورائها طريق الكراكر العمومية ، شرقا السيد سعيد ولد الحاج أحمد ، جنوبا السيد الطيب ولد حمادة بوشامة ثم الملك الموضوع له الرسم العقاري عدد 5942 و 3331 وغربا الملك الموضوع له الرسم العقاري عدد 10997 ثم السادة عبد القادر بن عيسى والداودي عبد الرحمان وسي غوتي مباصو.

طالب التحفيظ : الاحباس الكبرى بوجدة ، النائب عنها السيد ناظر الاحباس بوجدة.

مطلب رقم 14441 و

اسم الملك : « الطرف الغريب » موقعه بوجدة سيدي ادريس.

وقع تحديده في : 5 اكتوبر 1970.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : 6 ءارات و 72 سنتيارا

المجاورون : شمالا طريق سيدي ادريس العمومية ، شرقا ساقية وبعدها طريق عمومية ، جنوبا وغربا الملك الموضوع له المطلب رقم 14347 ، تتابع عملية تحفيظه في اسم غانا احمد وغانا بلقاسم ، الساكن بوجدة بطريق سيدي ادريس.

طالب التحفيظ : الاحباس الكبرى (نظارة وجدة) النائب عنها السيد ناظر الاحباس بوجدة.

مطلب رقم 14453 و

اسم الملك : « خلفة معزوزة » موقعه وجدة قسم الجنانات.

وقع تحديده في : 10 يوليوز 1970.

المساحة التي اظهرها له التصميم : 10 ءارات و 70 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وغربا طريق عمومية غير مسماة ، شرقا الملك الموضوع له الرسم العقاري عدد 22673 ، جنوبا الاملاك الموضوع لها الرسوم العقارية اعداد 9511 و 15565 و 9511 و 16034.

طالبة التحفيظ : الاحباس الكبرى النائب عنها السيد ناظر الاحباس بوجدة.

مطلب رقم 14454 و

اسم الملك : « خلفة سيدي احمد ابشرى » موقعه وجدة قسم الجنايات.

وقع تحديده في : 7 يوليوز 1970.

المساحة التي اظهرها له التصميم : 13 ءارا و 56 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك الموضوع له الرسم العقاري عدد 3929 شرقا السيدة ادريسية الحاجة الشريفة بنيت بالحسين ومن معها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثم ساقية عمومية ومن وزائها السيد مولاى عبد الله بن منصور ، جنوبا وغربا السيد ادريسى محمد بالحسين.

طالب التحفيظ : الاحباس الكبرى النائب عنها السيد ناظر الاحباس بوجدة.

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة بالنيابة ،
محمد العبسى.

محافظة الرباط

مطلب رقم 19482 ر

اسم الملك : « مكيمال » موقعه دائرة سيدى يحى زعير جماعة زحيليكة دوار ايت عقة.

وقع تحديده فى : 22 نونبر 1967.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 31 هكتارا و 41 آرا

المجاورون : شمالا ورثة بن بناصر وورثة عبد القادر بن بوعزة والسيد الميلودى بن بوعزة ، شرقا السادة بوعزة بن حمو وعبد القادر بن حمو المطلب رقم 24119 الرسم العقارى رقم 25787 ، جنوبا المطلبين 22232 ر و 29653 ، السادة العربى بن محمد لصفر والهاشمى بن هدى والمطلب رقم 29115 وغربا السادة العسرى وعلى بن لحسن والرسم العقارى رقم 56045.

طالبو التحفيظ : السيد العربى بن محمد صفار ومن معه.

مطلب رقم 19557 ر

اسم الملك : « ادير جيدير » موقعه دائرة زعير دوار اولاد بن ديبية.

وقع تحديده فى : 18 اكتوبر 1967.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى هى : 59 هكتارا و 50 ءارا تقريبا.

المجاورون : شمالا الاملاك الغابوية لوادى اكرو – الرسم العقارى رقم 9306 ر ومقبرة ، شرقا الاملاك الغابوية لوادى اكرو ، جنوبا ورثة محمد بن بوعزة وورثة محمد بن لحسن وغربا الرسم العقارى رقم 15286 – مطلب رقم 16112 والتهامى بن قسو.

طالب التحفيظ : السيد المصطفى بن قدور بن عبد الله.

مطلب رقم 23883 ر

اسم الملك : « سانت آنييس » موقعه دائرة زمور جماعة حد ايت ميمون دوار ايت عيسى او على.

وقع تحديده فى : 26 دجنبر 1969.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية هى : 10 هكتارات و 32 ءارا.

المجاورون : شمالا طريق مواتيى عرضه 5 أمتار الى حد ايت ميمون ومن وراء ذلك السيد بوعزة بن ادريس ، والسيد سعيد بن موسى ، شرقا السيد بوعزة بن ادريس وورثة السيد بلغازى بن بوعزة ، جنوباورثة السيد بلغازى بن بوعزة وغربا ملك غابوى « غابت واد أو شكت ».

طالبو التحفيظ : السيد هنرى بالى ومن معه.

مطلب رقم 25828 ر

اسم الملك : « الصفاى » ، موقعه بدائرة زعير ، جماعة ازحيليكة ، دوار ايت قدور.

وقع تحديده فى : 17 دجنبر 1968.

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى هى : 6 هكتارات و 50 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد ميلودى بن بوبكر والسيدة حدهوم بنت بوعزة ، شرقا السيد بلعايدى بن خشان ، جنوبا السيد بوعزة بن العربى بن اهلال وغربا السيد بلعربى بن محمد بن الحاج.

طالبو التحفيظ : السيد العربى بن عبد القادر وشركاؤه.

مطلب رقم 26626 ر

اسم الملك : « كافنسور » ، موقعه دائرة الرمانى ، جماعة الزحيليكة ، قبيلة أولاد موسى ، دوار أيت حمو رحونة.

وقع تحديده فى : 7 نونبر 1968.

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى هى : 10 هكتارات و 50 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا الاملاك الغابوية ، ورثة لحسن بن حمو ، ميلودى بن محمد ، شرقا مطلب رقم 21328 ر ، قدور بن عبد القادر بوعزة بن عبد القادر والحاج محمد بن المعطى ، جنوبا أحمد بن حدو وغربا ورثة بوعزة بن امبارك.

طالبو التحفيظ : السيد بوعزة بن حدو بن العسرى ومن معه.

مطلب رقم 26772 ر

اسم الملك : « دار فاطنة 6 » ، موقعه دائرة سيدى سليمان ، دوار المغيليين.

وقع تحديده فى : 8 ابريل 1969.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى : 74 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى « بوتى ايرنيست » مطلب رقم 26722 ر فى اسم صاحب الجلالة ، شرقا المطلب رقم 26771 ر ، جنوبا وغربا المطلب رقم 26733 ر.

طالبة التحفيظ : السيدة فاطنة بنت عبد السلام.

مطلب رقم 26790 ر

اسم الملك : « الكمالى » ، موقعه دائرة زعير ، جماعة ازحيليكة ، قبيلة أولاد موسى ، دوار أيت على.

وقع تحديده فى : 19 دجنبر 1968.

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى هى : هكتاران اثنان و 87 آرا و 50 سنتيارا تقريبا.

المجاورون : شمالا ورثة أحمد بن امبارك ، شرقا وجنوبا مطلب رقم 32377 ر وغربا الطريق العمومية ومن ورائها ورثة لخضر بن المعطى وورثة بوعزة بن رحوى.

طالب التحفيظ : السيد الميلودى بن محمد بن بوعزة.

مطلب رقم 27353 ر

اسم الملك : « محاجيبة » ، موقعه دائرة الخميسات ، قبيلة أيت جبل الدوم.

وقع تحديده فى : 8 اكتوبر 1969.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى هى : 6 هكتارات و 25 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى بلاد محيجيبة الرسم العقارى رقم 22520 (القطعة 2) ، شرقا الملك المسمى البتر الكبار ، الرسم العقارى رقم 15048 جنوبا ورثة السيد الغازى بن على ، السيد الطيبى بن على بن صالح واخوه لحسن السيد لحسن بن على وغربا الملك موضوع الرسم العقارى رقم 22520 ر السالف الذكر.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن عباس المكناسى.

مطلب رقم 32830 ر

اسم الملك : « دفعة الكريمة » ، موقعه بدائرة زعير ، جماعة البراشوة ، دوار بوفايض.

وقع تحديده فى : 9 يوليوز 1969.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى : 18 هكتارا و 64 آرا

المجاورون : شمالا وادى اكريفلة ومن ورائه المطلب رقم 22886 ر الملغى والرسم العقارى عدد 11411 ر ، شرقا وادى سيحال ومن ورائه الرسم العقارى عدد 2225 ر ، جنوبا الرسم العقارى عدد 16596 وغربا شعبة.

طالبو التحفيظ : السيد الكتانى بن الهاشمى بن الحسين ومن معه.

مطلب رقم 33690 ر

اسم الملك : « البحر » ، موقعه دائرة أحواز الرباط ، جماعة الصخيرات ، دوار أولاد عثمان.

وقع تحديده فى : 22 يونيو 1970.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى : 7 هكتارات و 82 آرا و 60 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السادة محمد بن الحاج والعربى بن دحمان ، شرقا الرسم العقارى عدد 8435 ، مطلب رقم 31336 والسيدة كازيناف جنوبا الطريق الرسمية المودية الى الدار البيضاء وغربا السيد العربى ابن دحمان.

طالبا التحفيظ : السيد الشيخ الصحراوى بن الحاج علال واخوه عبد القادر.

مطلب رقم 35174 ر

اسم الملك : « دار الميلودى » ، موقعه بالقنيطرة حى الساكنية.

وقع تحديده فى : 23 أبريل 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى : 67 سنتيارا.

المجاورون : شمالا زنقة (هـ) (الملك البلدى) ، شرقا مطلب رقم 33696 ر ، جنوبا مطلب رقم 34293 ر وغربا الجيلالى بن صالح.

طالب التحفيظ : الميلودى بن عامر.

مطلب رقم 35248 ر

اسم الملك : « دار الزمونى » ، موقعه بالقنيطرة المدينة الجديدة.

وقع تحديده فى : 22 يوليوز 1969.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية هى : 68 سنتيارا.

المجاورون : شمالا زنقة أ ى (الملك البلدى) ، شرقا مطلب رقم 33154 ر ، جنوبا زنقة (هـ) (الملك البلدى) وغربا مطلب رقم 30787 ر.

طالب التحفيظ : السيد بوشعيب بن محمد الزمونى.

مطلب رقم 35284 ر

اسم الملك : « ديان » ، موقعه بالقنيطرة حى الساكنية.

وقع تحديده فى : 21 يوليوز 1969.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى : آران و 56 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وشرقا زنقة (34) (الملك البلدى) ، جنوبا زنقة 150 (الملك البلدى) وغربا زنقة (ب) (الملك البلدى).

طالب التحفيظ : السيد فردوس ابراهيم بن على بن محمد.

مطلب رقم 35684 ر

اسم الملك : « فرحانة » ، موقعه بتيفلت حى عين موكة.

وقع تحديده فى : 25 يبراير 1969.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى : آر اواحدا.

المجاورون : شمالا وشرقا مولاى حدو بن مولاى ادريس ، جنوبا السيد بنعيسى بن عمر وغربا زنقة غير مسماة.

طالب التحفيظ : السيد فرحان بن بوعزة بن الجيلالى بن حويليل.

مطلب رقم 35820 ر

اسم الملك : « دار الكرونى » ، موقعه بالقنيطرة حى الساكنية.

وقع تحديده فى : 18 يوليوز 1969.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية هى : 67 سنتيارا.

المجاورون : شمالا قطعة رقم 16 ، شرقا زنقة رقم 31 ، جنوبا السيد لحسن أبت اولحيان وغربا زنقة (الملك البلدى).

طالب التحفيظ : السيد عمر بن علال الكرونى.

مطلب رقم 36441 ر

اسم الملك : « المنضرى » ، موقعه دائرة احواز الرباط ، جماعة تمارة ، المكان المدعى الولالدة.

وقع تحديده فى : 28 يناير 1971.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى : هكتار واحد و 20 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد العربى بن الحسن الولادى ، شرقا قناة ماء الفوارات والرسم العقارى عدد 12763 ر ، جنوبا الرسم العقارى عدد 43869 ر وغربا طريق عمومية عرضها 10 أمتار الرابطة بين عين ريبولة.

طالب التحفيظ : السيد المنضرى محمد بن عبد الله.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ، ان السيد كاريكو جيلبير ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالرباط ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 3336 ر المؤسس للملك ، المدعو : « فيلا جيلبير » الكائن ببونى جون وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد جرتي رونى بول جوزيف ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بـ 54 زنقة أم الربيع الرباط اكدال ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 13120 ر المؤسس للملك المدعو « جرتي » ، الكائن بالرباط حي الطيارات وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ، ان السيد شنوان اوجين ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بتمارة ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 16960 ر المؤسس للملك ، المدعو : « لي دوماريت » الكائن بتمارة بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد بلخراف محمد بن محمد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بحسابين دوار الريح احواز سلا طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 53993 ر المؤسس للملك المدعو « رأس عين العنب » الكائن بنواحي سلا وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط ،

بدر الدين دينية.

ج مسطرة خاصة للتحديد.

محافظة الناضور

اعلان عن اجراء مسطرة خاصة لتحديد العقارات

مرسوم ملكي رقم 114.66 بتاريخ 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يطبق بموجبه في المنطقة السابقة للحماية الاسبانية نظام التحفيظ العقاري المعمول به في المنطقة الجنوبية واحداث مسطرة خاصة لتحديد العقارات الموضوعة لها رسوم عقارية.

رسم الملك رقم 13

المالكان المقيدان :

1 – السيد الحاج محمادى الطاهر محمادى ؛

2 – السيد المهدى بن محمد بوديح ، كلاهما مغربيان ، متزوجان حسب الشريعة الاسلامية وساكنان بالناضور.

نوع الملك : ارض مبنية.

موقعه : الناضور ، منسانا (مجموعة رقم 63).

مساحته : 600 متر مربع.

المجاورون المذكورون برسم الملك الواجهة زنقة اسبانيا يمينا زنقة ايبانييزمارين يسارا زنقة الجنرال خوردانا وراء زنقة الجنرال تبارو.

الحقوق العينية : لا شيء.

تاريخ التحديد الجديد : الاثنين 5 مارس 1973 على الساعة الثامنة والنصف.

رسم الملك رقم 15

المالك المقيد : السيد خوصي مونتاكوت ايبونارت ، اسباني ، متزوج بالسيدة لويسطة طاراسا ياسكوال ، وساكن بالناضور.

نوع الملك : ارض.

موقعه : قرب مدينة الناضور ، المحل المدعو « تمين ».

مساحته : 2723 متر مربع.

المجاورون المذكورون برسم الملك : شمالا السيد علال بن دودوح ، شرقا مسجد (الاحباس) جنوبا ممر وغربا السيد الفقير دودوح بن محمد.

الحقوق العينية : لا شيء.

تاريخ التحديد الجديد : الاثنين 5 مارس 1973 على الساعة الثامنة والنصف.

رسم الملك رقم 19

المالك المقيد : السيد لويس كوتيريس بيرنكيل ، اسباني ، متزوج بالسيدة نورية مادرياكا ايميرتا وساكن بالناضور.

نوع الملك : ارض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موقعه : الناضور.

مساحته : 3338 متر مربع.

المجاورون المذكورون برسم الملك : شمالا السيد محمد بن قدور بن عمرو بن موسى ، شرقا السيد سيخانـدى اليـز والسيد محمد بن الطاهر ، جنوبا ممر ، ومحار عبد الله والسيد دودوح بن سحمار وغربا السيد مانويل رويداكوردوبا.

الحقوق العينية : لا شيء.

تاريخ التحديد الجديد : الثلاثاء 6 مارس 1973 على الساعة الثامنة والـنصـف.

رسم الملك رقم 2457

المالك المقيد : السيد محمد حمو الحاج محمد ، مغربى ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية وساكن بالناضور.

نوع الملك : ارض وبناء.

موقعه : مدينة الناضور.

مساحته : 150 متر مربع.

المجاورون المذكورون برسم الملك : الواجهة زنقة خوصى كانا ليخاس يمينـا زنقـة 17 يوليـوز يسـارا السيد ميكيـل والسيدة فرنسيسكا روخـاس اسكوبار وراء السيدة فيليسيانـا روخـاس استيبـان.

الحقوق العينية : لا شيء.

تاريخ التحديد الجديد : الثلاثاء 6 مارس 1973 على الساعة الثامنة والـنصـف.

رسم الملك رقم 2826

المالك المقيد : السيد ميمون علال ، مغربى ، متزوج ، وساكـن بالناضـور.

نوع الملك : ارض وبناء.

موقعه : مدينه الناضور.

مساحته : 125 متر مربع.

المجـاورون المذكورون برسـم الملك : شمـالا السيد لتويس كوتيريس بيرنيكيل ، شرقا السيد محمد بن الريفى ، جنوبا السيدة ميمونت سى محمد دريوش وغربا السيد المختار حميدو.

الحقوق العينية : لا شيء.

تاريخ التحديد الجديد : الثلاثاء 6 مارس 1973 على الساعة الثامنة والـنصـف.

رسم الملك رقم 2458

المالك المقيد : السيد الحاج الطاهر الحاج القندوسى بومدين ، مغربى ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية وساكن بالناضور.

نوع الملك : ارض وبناء.

موقعه : مدينة الناضور.

مساحته : 254 متر مربع.

المجاورون المذكورون برسم الملك : الواجهة زنقـة 17 يوليـوز يمينا زنقة الجنرال دييزبيكاريو يسارا السيدة آنة روخاس استيبان وراء اخوة السيد فرنسيسكا والسيد مكييل روخاس اسكوبار.

الحقوق العينية : لا شيء.

تاريخ التحديد الجديد : الاربعاء 7 مارس 1973 على الساعة الثامنة والـنصـف.

رسم الملك رقم 20

المالك المقيد : السيد خوستو سانتشيز سانتيشيز ، اسبانى ، متزوج بالسيدة الاديل فرناندير مارتين وساكن بالناضور.

نوع الملك : ارض.

موقعه : الناضور.

مساحته : 3000 متر مربع.

المجاورون المذكورون برسم الملك : شرقا السيد خوان سانشيز جنوبا ممر وغربا مدرسة.

الحقوق العينية : لاشيء.

تاريخ التحديد الجديد : الخميـس 8 مارس 1973 عـلى الساعـة الثامنة والنصف.

رسم الملك رقم 2459

المالك المقيد : السيد عبد القادر محمد سـى محند ، مغـربى ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية وساكن بالناضور.

نوع الملك : ارض وبناء.

موقعه : مدينة الناضور.

مساحته : 194 متر مربع.

المجاورون المـذكورون برسـم الملك : الواجهـة زنقة الجنرال مولا يمينا زنقـة خوصى كانـا ليخاس يسارا زنقـة الجنرال دييز بيكاريو وراء السيدة انا والسيدة فيليسيا ناروخماس استبان.

الحقوق العينية : لا شيء.

تاريخ التحديد الجديد : الـخميس 8 مـارس 1973 على الساعـة الثامنة والنصف.

رسم الملك رقم 30

المالك المقيد : السيد خوصى بريز مارتينيز ، اسبانى ، متزوج وساكن بمليلية.

نوع الملك : دار.

موقعه : مدينة الناضور.

مساحته : 400 متر مربع.

المجاورون المذكورون برسم الملك الواجهة زنقة الجنرال طوفار يمينا زنقة الجنرال الفا يسارا زنقة الجنرال لاريا وواء ارض عارية.

الحقوق العينية : لا شيء.

تاريخ التحديد الجديـد : الجمعـة 9 مـارس 1973 على الساعـة الثامنة والنصف.

رسم الملـك رقم 17

المالك المقيد : السيد ميمون محمد محمد ، مغربى ، مزداد حوالى سنة 1916 متزوج حسب الشريعـة الاسلاميـة بالسيدة بتولـة بنت الحاج عماروش ، وساكن بالناضور شارع الحسن الثانى رقم 91.

نوع الملك : ارض مبنية.

موقعه : مدينة الناضور.

مساحته : 200 متر مربع.

المجاورون المذكورون برسـم الملك : الواجهـة زنقة الجنرال ريال يمينا زنقـة البارس كبرر يسارا زنقـة فيكتوريا وراء السيد دنييل تيخرس.

الحقوق العينية : لا شيء.

تاريخ التحديد الجديد : الاثنـين 12 مـارس 1973 على السـاعـة الثامنة والنصف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم الملك رقم 31

المالكان المقيدان :

1 – السيد الحاج محمد بن سي عمرو البشير ؛

2 – السيد بن الحاج محمد بن سي عمرو ، كلاهما مغربيان ، متزوجان ، وساكنان بالناضور.

نوع الملك : دار.

موقعه : الناضور ، منسانا (مجموعة) رقم 29.

مساحته : 600 متر مربع.

المجاورون المذكورون برسم الملك : الواجهة زنقة رييينا بكتوريا يمينا زنقة الجنرال كيليرا يسارا زنقة الجنرال مونيوس كوبوس وراء زنقة الباريس كابريرا.

الحقوق العينيه : حجز تحفظي لثلاث ارباع الملك لفائدة البنك الاسباني للقرض (ش ، م).

تاريخ التحديد الجديد : الاثنين 12 مارس 1973 على الساعة الثامنة والنصف.

رسم الملك رقم 18

المالك المقيد : السيد اخوان مونتيس هويو ، اسباني ، متزوج بالسيدة ليبونور تيرادو فرنانديز ، تاجر ، وساكن بمليلية.

نوع الملك : ارض مبنية.

موقعه : الناضور ، منسانا (مجموعة رقم 54).

مساحته : 300 متر مربع.

المجاورون المذكورون برسم الملك : الواجهة زنقة الجنرال موراليس يمينا زنقة رييينا فيكتوريا يسارا مساحة بيلار وراء زنقة الجينرال كاراسكو.

الحقوق العينية : لا شيء.

تاريخ التحديد الجديد : الثلاثاء 13 مارس 1973 على الساعة الثامنة والنصف.

رسم الملك رقم 32

المالكان المفيدان :

1 –السيد سعيد بن محمد بن حمو بن الطاهر ، مغربي ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت مصطفى بنت حامد ، وساكن بالناضور ؛

2 – السيد محمد بن محمد بن حمو بن الطاهر ، مغربي ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ميمونت بنت عيسى لحسن وساكن ببني انصار.

نوع الملك : دار.

موقعه : الناضور ، منسانا (مجموعة) رقم 92.

مساحته : 400 متر مربع.

المجاورون المذكورون برسم الملك : الواجهة زنقة الجنرال نبارو يمينا زنقة الجنرال لاريا يسارا زنقة الجنرال الفاو وراء السيد بيسيتي فاليس.

الحقوق العينية : لا شيء.

تاريخ التحديد الجديد : الثلاثاء 13 مارس 1973 على الساعة الثامنة والنصف.

رسم الملك رقم 34

المالك المقيد : السيد سانتوس ديل كامبوكرياذو ، اسباني ، متزوج بالسيدة اينيس كارسيا ، ساكن بمليلية.

نوع الملك : دار.

موقعه : الناضور ، منسانا رقم 74.

مساحته : 260 متر مربع.

المجاورون المذكورون برسم الملك : الواجهة ممر ومقبرة المسلمين (احباس) يمينا زنقة الجنرال خوردانة يسارا زنقة الجنرال ايبانيز مارين وراء زنقة ماريا كريستينا.

الحقوق العينية : لاشيء.

تاريخ التحديد الجديد : الاربعاء 14 مارس 1973 على الساعة الثامنة والنصف.

رسم الملك رقم 38

المالك المقيد : السيد بابلو االتشيباريا كابيسا ، اسباني ، متزوج بالسيدة مانويلة استيبان بيريز ، وساكن بالناضور.

نوع الملك : دار.

موقعه : الناضور زنقة المحطة الفرنسية.

مساحته : 87 متر مربع.

المجاورون المذكورون برسم الملك : الواجهة زنقة المحطة يمينا السيد بيدرو فرنانديز يسارا ووراء السيد فرانسيسكو طوريبلانكا

الحقوق العينية : لا شيء.

تاريخ التحديد الجديد : الاربعاء 14 مارس 1973 على الساعة الثامنة والنصف.

رسم الملك رقم 37

المالك المقيد : السيد انطونيو كارسيا رودريكز ، اسباني ، متزوج بالسيدة ايسابيل راموس مارتين.

نوع الملك : دار.

موقعه : الناضور ، منسانا (مجموعة رقم 4).

مساحته : 200 متر مربع.

المجاورون المذكورون برسم الملك : الواجهة زنقة الجنرال بينتوس يمينا السيد ميكيل سانتيشيز يسارا زنقة الجنرال اكيليرا وراء السيد بينينو كارسيا.

الحقوق العينية : لا شيء.

تاريخ التحديد الجديد : الخميس 15 مارس 1973 على الساعة الثامنة والنصف.

رسم الملك رقم 69

المالك المقيد : السيد الحاج عمرو بن البشير بودو ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زوليخة بنت الطيب وساكن بالناضور.

نوع الملك : ارض.

موقعه : تويمة.

مساحته : 3 هكتارات و12 آرا و41 سنتيارا.

المجاورون المذكورون برسم الملك : شمالا السيد الحاج بن عمرو ، شرقا السيد محمد اكسيراس والسيد محمد محمد حمو ، جنوبا السيد محمد بن الطاهر وغربا السيدان محمد بن الطاهر المذكور والحاج بن عمرو.

الحقوق العينية : لا شيء.

تاريخ التحديد الجديد : الخميس 15 مارس 1973 على الساعة الثامنة والنصف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم الملك رقم 42

المالك المقيد : السيد محمد عبد الرحمان الطاهر ، مغربى ، متزوج ، وساكن بالناضور.

نوع الملك : ارض وبناء.

موقعه : الناضور ، منسانا ، (مجموعة رقم 25).

مساحته : 600 متر مربع.

المجاورون المذكورون برسم الملك : الواجهة زنقة الباريز كابريرا يمينا زنقة الجنرال اوراسكو يسارا زنقة الجنرال طوبار وراء زنقة ايبانيز مارين.

الحقوق العينية : لا شيء.

تاريخ التحديد الجديد : الجمعة 16 مارس 1973 على الساعة الثامنة والنصف.

رسم الملك رقم 76

المالك المقيد : بنك ذى اسبانيا (ش ، م) الذى يوجد مقره الاجتماعى بمدريد.

نوع الملك : ارض.

موقعه : الناضور ، المحل المدعو « بوسردون ».

مساحته : 3827 متر مربع.

المجاورون المذكورون برسم الملك : شمالا السيد محمد حمو جنوبا وغربا اولاد سدى حمو.

الحقوق العينية : لا شيء.

تاريخ التحديد الجديد : الاثنين 19 مارس 1973 على الساعة الثامنة والنصف.

رسم الملك رقم 2914

المالك المقيد : السيد محمد محمد البغدادى مغربى متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ميمونت بنت محمد وساكن بزنقة المستشفى رقم 153 اشوماى الناضور.

اسم الملك : فتحية.

نوعه : ارض للبناء.

موقعه : الناضور المحل المدعو « اوشير ».

مساحته : 100 متر مربع.

المجاورون المذكورون برسم الملك : شمالا وجنوبا رسم الملك 1615 فى اسم السيد الحاج علال قدور ازيرار الشمال الشرقى طريق الذاهبة الى المستشفى المدنى الجنوب الغربى طريق والسيد بنعيسى بن الحاج.

الحقوق العينية : لا شيء.

تاريخ التحديد الجديد : الاثنين 19 مارس 1973 على الساعة الثامنة والنصف.

رسم الملك رقم 53

المالكان المقيدان :

1 – السيد حامد شعيب عمرو ، مغربى ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة عمرو بوزيان ؛

2 – السيد محمد معنان محمد حمو بالحاج ، مغربى متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ميمونت بوزيان الحاج ، كلاهما ساكنان بالناضور.

نوع الملك : ارض.

موقعه : الناضور.

مساحته : 5 هكتارات و76 آرا و31 سنتيارا.

المجاورون المذكورون برسم الملك : شمالا السيد بن على اشيرا ، شرقا طريق سلوان والسيد حجيب ، والسيد الحاج بوزيان ، والسيد محمد الطاهر.

الحقوق العينية : رهن قدره 25.000 بسيطة لفائدة الصندوق العام للقرض.

تاريخ التحديد الجديد : الثلاثاء 20 مارس 1973 على الساعة الثامنة والنصف.

رسم الملك رقم 78

المالك المقيد : بنك دى اسبانا (ش ، م) الذى يوجد مقره الاجتماعى بمدريد.

نوع الملك : ارض فلاحية.

موقعه : الناضور.

مساحته : 8623 متر مربع.

المجاورون المذكورون برسم الملك : شمالا السيدان الطاهر بن دودوح المختار ، وبنعيسى الحاج ميمون ، شرقا وجنوبا السيد حدو ميمون وغربا السيد دودوح العربى.

الحقوق العينية : لا شيء.

تاريخ التحديد الجديد : الاربعاء 21 مارس 1973 على الساعة الثامنة والنصف.

رسم الملك رقم 57

المالك المقيد : بنك دى اسبانيا (ش ، م) الذى يوجد مقره الاجتماعى بمدريد.

نوع الملك : ارض.

موقعه : الناضور ، المحل المدعو « اوشير ».

مساحته : 10696 متر مربع.

المجاورون المذكورون برسم الملك : شمالا السيد جوداح بن شوكرون ، شرقا وجنوبا السيد علال حمو وغربا ممر ، والسيد جوداح المذكور.

الحقوق العينية : لا شيء.

تاريخ التحديد الجديد : الخميس 22 مارس 1973 على الساعة الثامنة والنصف.

رسم الملك رقم 79

المالك المقيد : بنك اسبانيا (ش ، م) الذى يوجد مقره الاجتماعى بمدريد.

نوع الملك : ارض فلاحية.

موقعه : الناضور المحل المدعو « بوزيد ».

مساحته : 14719 متر مربع.

المجاورون المذكورون برسم الملك : شمالا السيد يحى شرقا ممر بوعرك ، جنوبا اخوة موح عيسى وغربا السيد عبد القادر الحاج ميمون حمادوش.

الحقوق العينية : لا شيء.

تاريخ التحديد الجديد : الخميس 22 مارس 1973 على الساعة الثامنة والنصف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم الملك رقم 59

المالك المقيد : السيد محمد قدور المختار ، مغربي ، ساكن بالناضور ؛

نوع الملك : ارض وبناء.

موقعه : الناضور.

مساحته : 20.000 متر مربع.

المجاورون المذكورون برسم الملك : شمالا وشرقا السيد شوكرون ابديا ، جنوبا طريق ، الاحباس ، والسيد خوستو سانتشيز ، والسيدة حدو بوكراع وغربا السيد محمد الحاج قدور محمد بن حمو.

الحقوق العينية : لا شيء.

تاريخ التحديد الجديد : الجمعة 23 مارس 1973 على الساعة الثامنة والنصف.

رسم الملك رقم 62

المالك المقيد : السيد ساموبل شوكرون بنساكين ، اسباني ، متزوج بالسيدة استيربيناروتش ، وساكن بمليلية.

نوع الملك : دار.

موقعه : الناضور ، منسانا (مجموعة رقم 62).

مساحته : 600 متر مربع.

المجاورون المذكورون برسم الملك : الواجهة زنقة الجنرال الباريس كابريرا يمينا زنقة ماريا كريستينا يسارا زنقة الجنرال ريال وراء زنقة ايبانيير مارين.

الحقوق العينية : لا شيء.

تاريخ التحديد الجديد : الاثنين 26 مارس 1973 على الساعة الثامنة والنصف.

رسم الملك رقم 80

المالك المقيد : بنك اسبانيا (ش ، م) الذي يوجد مقره الاجتماعي بمدريد.

نوع الملك : ارض.

موقعه : الناضور.

مساحته : 2940 متر مربع.

المجاورون المذكورون برسم الملك : شمالا ، شرقا جنوبا وغربا السيد حدو ميمون.

الحقوق العينية : لا شيء.

تاريخ التحديد الجديد : 26 مارس 1973 على الساعة الثامنة والنصف.

رسم الملك رقم 81

المالك المقيد السيد جوداح ميريداح شوكرون ، اسباني ، تاجر متزوج بالسيدة استيرشوكرون ،وساكن بمليلية.

نوع الملك : ارض.

موقعه : الناضور.

مساحته : 5045 متر مربع.

المجاورون المذكورون برسم الملك : شمالا وغربا السيد محمد حمادى ، شرقا السيد محمد الغول ، جنوبا السيد محمد بوعنان والاحباس.

الحقوق العينية : لا شيء.

تاريخ التحديد الجديد : الثلاثاء 27 مارس 1973 على الساعة الثامنة والنصف.

رسم الملك رقم 2891

المالك المقيد ، البعثة المسيحية الاسبانية.

نوع الملك : ارض وبناء.

موقعه : مدينة الناضور.

مساحتة : 4.400 متر مربع.

المجاورون المذكورون برسم الملك : شمالا زنقة مولاى الحسن شرقا وجنوبا الدولة المغربية (الملك الخاص) وغربا زنقة القسارية

الحقوق العينية : لا شيء.

تاريخ التحديد الجديد : الثلاثاء 27 مارس 1973 على الساعة الثامنة والنصف.

رسم الملك رقم 121

المالك المقيد : السيد خوصى طوريس ساريو ، اسباني تاجر ، متزوج بالسيدة خواكينة سانتشيز لوبين ، وساكن بالناضور.

نوع الملك : دار.

موقعه : الناضور ، منسانا ، ومجموعة رقم 44.

مساحته : 150 متر مربع.

المجاورون المذكورون برسم الملك : الواجهة زنقة الجنرال دييز بيكاريو يمينا السيد اندريس سانتشيز يسارا زنقة الجنرال ريال وراء السيد برناردو بوسيدو.

الحقوق العينية : لا شيء.

تاريخ التحديد الجديد : الاربعاء 28 مارس 1973 على الساعة الثامنة والنصف.

رسم الملك رقم 1615

اسم صاحب الملك : السيد علال بن قدور بن ميمون اوزيرار ، مغربي ، مزداد سنة 1891 بقبيلة مزوجة متزوج بالسيدة يامنة بنت عبد الرحمان والساكن بالناضور شارع طنجة رقم 220.

الاسم الذى أعطى للملك : « راضية ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : عمالة الناضور ، دائرة قلعية ، قبيلة مزوجة ، المحل المدعو « أووشيرن ».

مساحته : 2 هكتارات و 27 آرا و 65 سنتيارا.

حدوده : شمالا الطيب الحاج علال محمد الطيب واولاد عياد بنعيسى الطاهر الطيب احمد ، جنبوبا بنعيسى بن الحاج وشركة مناجم الريف وغربا الملاكون.

الحقوق العينية : لا شيء.

تاريخ التحديد الجديد : الاربعاء 28 مارس 1973 على الساعة الثامنة والنصف.

ان هذا الاعلان يلغى الاعلان السابق نشره فى الجريدة الرسمية عدد 2993 بتاريخ 11 مارس 1970.

اصلاح غلط – يتعلق برسم الملك رقم 77 الكائن بالناضور ، الذى ادرجت خلاصته بالجريدة الرسمية عدد 3132 بتاريخ 8 نونبر سنة 1972

عوضا عن :

المالك المقيد السيد خوان مارين فرنانديز.

اقرأ :

المالك المقيد : الدولة المغربية (الملك الخاص).

(والباقى بدون تغيير).

المحافظ على الاملاك العقارية بالناضور ،

احمد احسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.